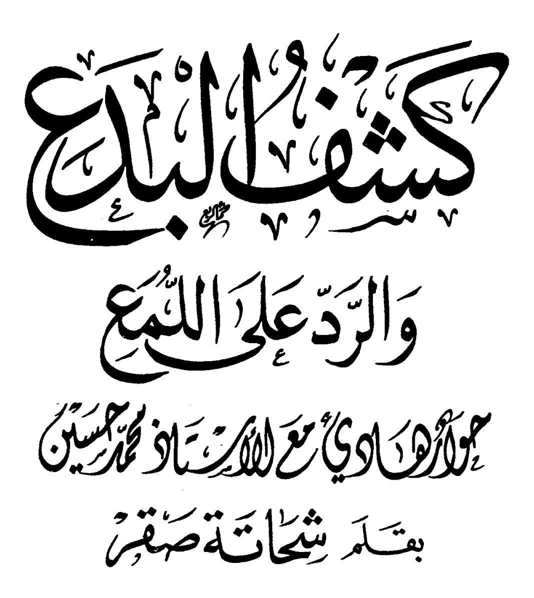


تقديم

الشيخ
د. علاء بكر

الشيخ
عبد المنعم الشحات








كشف البدع
والرد على اللمع
حوار هادئ مع الأستاذ محمد حسين



رقم الإيداع: ٩٧٣١ / ٢٠٠٦



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨

دار الخلفاء الراشدين
ج. م. ع. - الإسكندرية - حي الرمل
شارع منشية الزهراء - أبو سليمان
٠١٠٦٧١٤٧٦٨-٠١٠٥٠١٣١٥١

دار الفتح الإسلامي
الإسكندرية - مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٥٠١٣١٥١-٠١٠٢٧٧١٠٦٠



* قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

* قال رسول الله ﷺ : « ... إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[1] ، « عَضُّوا عليها بالنواجذ » : كناية عن شدة التمسك بها ، و« النواجذ » : الأضراس .

* قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم »[2] .

* قال الإمام مالك رحمه الله : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٣] ، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا »[3] .

* قال الإمام الزهري رحمه الله : « الاعتصام بالسنة نجاة ؛ لأن السنة ـ كما قال مالك ـ مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك » .

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، وروى مسلم لفظة : « كل بدعة ضلالة » .

(٢) رواه الدارمي (١٧٥) .

(٣) الاعتصام للإمام الشاطبي (١/ ٥٤) .

مقدمة الشيخ د. علاء بكر

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين .

فقد اطلعت على كتاب (كشف البدع والرد على كتاب (اللمع) للأستاذ محمد حسين) لمؤلفه الأخ الفاضل شحاتة صقر ، فوجدت مؤلفه قد بذل فيه جهدًا طيبًا بغرض النصيحة ، وفي حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » ثلاثًا ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [١] .

---

(١) رواه مسلم .

ولا خير في صحوتنا الإسلامية إن لم ينصح أفرادها بعضهم بعضًا ، يقول ابن رجب رحمه الله في بيانه لأنواع النصح لله ـ تعالى ـ ولكتابه ولرسوله ﷺ : « وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها ، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النبي ﷺ وما لم يصح منه ؛ بتبيين حال رواته ومَنْ تُقْبَل رواياته منهم ومن لا تُقبل ، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم »[1].

وإن كان أستاذنا الفاضل الشيخ محمد حسين ـ حفظه الله ـ حبيبًا إلينا ، وله مكانته في قلوبنا ، لكنَّ الحق أحب إلينا من كل أحد ، والحق أحق أن يُتَّبع .

وكتاب (كشف البدع) وإن لم يأت بجديد من جهة أنه سبقت ردود العديد من العلماء الأجلاء على رموزٍ لجماعة الإخوان المسلمين : كالشيخ يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي والأستاذ البوطي وغيرهم في كثير من القضايا التي تبنَّاها الأستاذ محمد حسين في كتابه (اللمع) ؛ ولكن المؤلف لم يركن إلى النقل من تلك الردود كما قد يفعل غيره ، ولكنَّه ـ وهذا هو الجديد ـ استوفى بجهد مشكور مناقشة أدلة المخالف واستيفاء الرد عليها بأسلوب علميٍّ هادئ ، مبنيٍّ على الكتاب والسنة ، مُعَضَّدٍ بما جمعه من أقوال الأئمة من سلف الأمة ، مسترشدًا بردود من سبقوه على شبهات المخالف في القضايا المطروحة ، فجاء كتابه كافيًا لقارئه ويغنيه إن شاء الله تعالى عن غيره من الكتب ، فجزاه الله خيرًا .

ولا شك أن شباب الصحوة سيستفيد من المناقشة العلمية حول القضايا المثارة ، فمن سمات الصحوة ـ كما نراها ـ أنها صارت تحرص على إحياء السُنَّة ، ونبذ البدعة ، والعودة لفهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، خاصةً في قضايا الاعتقاد والعبادات والسلوكيات ، فلله الحمد والمنَّة .

ولا يعيب المرء أن يترك رأيًا عمل به أو دعا إليه إن وجد الحق في خلافه ، ولا ينتقص ذلك من قدره شيئًا ، بل يزيده قدرًا ، وكم من عالمٍ من علماء الأمة الأجلَّاء عبر

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ط. مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ط. الخامسة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م : ص٧٩ .

تاريخ الإسلام الطويل قد تراجع عن رأيه وأفتى على خلاف ما قال أولًا ؛ لما رأى الحق بعد ذلك في خلافه ، فزاده ذلك قدرًا ومنزلة عند أتباعه وعند مخالفيه ، والأمثلة على ذلك كثيرة وأشهر مِن أن تُذكر ، ونحن أولى بذلك منهم قطعًا ، وكل قائل يؤخذ من كلامه ويردُّ إلا الرسول ﷺ ، ولا يستطيع امرؤٌ مهما بلغ علمه أن يجزم بأن كل ما يفتي به ويعمل به هو الصواب مطلقًا ، وينبغي على طالب الحق أن يتبع ما يراه موافقًا للكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة ، ويحذر التقليد المذموم ، وهو أن يلزم نفسه باتباع من لم يوجب عليه الشرع اتباعه إن خالف الدليل الصحيح .

ولا أملك إلا النصح للجميع أن يتأدبوا بأدب الخلاف في الإسلام ، وأن تكون غايتهم الوصول للحق والعمل به في إطار المحافظة على حق المسلم على أخيه المسلم ، ولقد كان من هديه ﷺ أن يفتتح صلاة الليل بهذا الدعاء : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[1] ، والناصح الصادق من أهدى إليَّ عيوبي ، ولم يقرِّني على ما رآه مني محتاجًا إلى مراجعة ونصح .

اللهم اجعلنا ممن يحافظون على حقوق الأخوَّة في الله عند الاختلاف ، فنكون ممن تدخلهم في الآخرة في زمرة من قلت فيهم : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ ﴾ [الحجر : ٤٧] ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

وكتبه
الفقير إلى رحمة الله تعالى
علاء بكر

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .

مقدمة الشيخ عبد المنعم الشحات

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد ..

فعلى الرغم من كون الأستاذ محمد حسين أحد رموز جماعة الإخوان المسلمين إلا أن له منزلة خاصة في قلوب أبناء الصحوة ككل ؛ لسابقة الخير بالنسبة له ، بالإضافة إلى حفاظه على الكثير من السنن وتعليمه لأنواعٍ من العلوم الشرعية ، إلا أن كتابه (اللمع في تجلية البدع) جاء صدمةً كبيرة من حيث دفاعه الشديد عن جُلِّ البدع الإضافية ، بل وبعض البدع الحقيقية .

ومن أول ما يصدمك في الكتاب مخالفة عنوانه لموضوعه ؛ حيث إن موضوع الكتاب ليس تجلية البدع كما يسبق إلى ذهن أي قارئ للعنوان أنه سيجد نماذج يراها المؤلف بِدَعًا ، ولكن كان موضوع الكتاب (بيان عدم بدعية ما يعتقد السلفيون بدعيته) !!

ولك أن تتخيل كتابًا يحمل عنوان (تجلية البدع) لم يحكم فيه المؤلف على شيءٍ بالبدعية ، اللهم إلا عيد شم النسيم ؛ ثم عاد فأجاز التنزُّه فيه ، وإلا عيد الأم الذي رأى أنه عادة سيئة وإن لم يكن بدعة .

وقد حاول الأستاذ محمد حسين أن يحيل على القواعد الأصولية التي بناءً عليها خرَّج المسائل التي ذكرها على أنها ليست من البدع ، كما عضَّد كلامه بنقولٍ عن علماء السلف المعتبرين مستندًا لموقفه من الخلاف بين العلماء ، حيث جعل كلَّ قولٍ قال به عالم ـ ولو كان صادرًا عن عدم بلوغ الدليل أو نحو ذلك ـ يجوز لنا أن نقول به رغم ورود الدليل الصحيح بخلافه ومع علمنا به ، إلا أنه وفي أحيان كثيرة يتحول الأمر عنده إلى الانتصار لهذا القول المرجوح على الأقوال الراجحة المستندة إلى الدليل ؛ مغفلًا الفرق الكبير بين أن يُنسَب إلى عالمٍ القول بمشروعية مسألة ما لدليل يراه صحيحًا ـ كصلاة التسابيح مثلًا ـ بينما يرى غيره بدعيَّتها بناءً على ضعف الحديث ، وبين أن يُنسَب لعالمٍ من علماء السلف إقراره بمشروعية البدع الإضافية ، ولتوضيح هذا نقول :

لو عُرِضَت الأمثلة التي في كتاب الأستاذ محمد حسين على أقوال الأئمة المعتبرين فلن تجد موافقات كل منهم للأستاذ محمد حسين تتعدى مسائل تُعَدُّ على أصابع اليد الواحدة .

ومن هنا جاء كتاب أخينا في الله شحاتة صقر (كشف البدع) حوارًا هادئًا مع الأستاذ محمد حسين ، فناقش معه الأصول التي بنى عليها عدم بدعية الأمثلة الكثيرة التي ذكرها ، فبيَّن حدَّ البدعة وتعلُّقَها بالفعل والتَّرك ، وبيَّن أن البدعة في الدين كلها ضلالة ، وأنَّ مقصود من قال من العلماء بالبدعة الحسنة ما كان في أمر الدنيا ، أو أن يريد بالبدع معناها اللغوي فيدخل فيها إحياء السنن المهجورة ، كما تدخل فيها المصالح المرسلة ونحوها ، وناقش قضايا المصلحة المرسلة والاستحسان ؛ وهما أكثر ما يستدل به على مشروعية كثير من البدع ، وبيَّن ضوابط تطبيق كل منها ، وبيَّن حكم العمل بالحديث الضعيف ، كما بيَّن الموقف الواجب تجاه اختلاف العلماء ، وهذه المسائل التأصيلية تستغرق النصف الأول من الكتاب تقريبًا .

ثم شرع في النصف الثاني في مناقشة الصور التفصيلية التي ذكرها الأستاذ محمد حسين ، وبيَّن كيف يُؤدِّي النظر السليم في أدلة الفقه وأصوله إلى الحكم بالبدعية على معظم هذه المسائل ، وناقش الأستاذ محمد حسين في كثير من النُّقول التي أسند فيها القول بمشروعية ذلك إلى بعض علماء السلف .

ويُحسب لأخينا شحاتة صقر حرصه على أن يكون كتابه حوارًا هادئًا ؛ استخدم فيه اللغة العلمية في الحوار بدلًا من لغة الطعن والتجريح التي شاعت في هذه الأيام مما يعمِّق من هوة الخلاف ويفتح الباب أمام شيوع أمراض الغيبة والنميمة بين الكبار والصغار ، وقد خرجت عبارات أخينا شحاتة صقر هادئةً في الأعم الأغلب ، حادةً في النادر جدًا ، ولكنها لم تخرج أبدًا إلى حيز التجريح ؛ فجزاه الله خيرًا .

وقد أكثر أخونا شحاتة من النُّقول عن الأستاذ حسن البنا ﷺ رغم أنه قرر في (الأصول العشرين) أن كل البدع الإضافية من باب الخلاف السائغ !! ولكن أراد أخونا شحاتة صقر أن يبيِّن للقارئ أن كتاب (اللمع) يمثِّل تنظيرًا جديدًا لنَقْلَةٍ حدثت

في واقع الإخوان اليوم في مساحة ما يقبلون من البِدَع ، وأن كثيرًا منها كان مُستَنكَرًا عند الأستاذ البنا ، بل كان مُستَنكَرًا عند الجماعة ككل حتى وقت ليس بالبعيد !

كما أكثر أخونا شحاتة صقر من النقل عن العلماء السلفيين المعاصرين مما يمكن أن يُعترَض عليه بأن الأستاذ محمد حسين لا يرى في النقل عنهم كبير حجةٍ ملزمةٍ له ، والجواب على هذا أن الكتاب حوى أدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف المتقدمين ، بل وأقوال بعض من يعظِّمهم الأستاذ محمد حسين كالأستاذ حسن البنا ﷺ ، فحذف هذه النُّقول الأخرى لن يؤثِّر على قوة الاستدلال على ما ذكر من مسائل أصولية وفرعية ، وستبقى في هذه النُّقول فائدة ـ بإذن الله ـ في تأكيد أن هذا الفهم ممتد في علماء السَّلف المتقدمين وفي من سار على دربهم من المعاصرين .

وأخيرًا أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كاتبه وناشره ، وأن يكون في هذا الحوار الهادئ فرصة جيدة لإخواننا الذين يرون مشروعية هذه البدع لمراجعة موقفهم منها ، اللهم آمين ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وكتبه

عبد المنعم الشحات

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين ، أما بعد ..

فمن فضل الله على هذه الأمة أنه أكمل هذا الدين ، وما قُبِض رسول الله ﷺ إلا وقد بلغ الرسالة ، فكل ما يحتاجه الناس في دينهم فهو في كتاب الله ﷻ وسنة الرسول ﷺ ، ولذلك حذر النبي ﷺ من البدع فقال : « **كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ** »[1] ، وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين[2] .

ولكن أهل البدع من حيث يشعرون أو لا يشعرون يحاولون زعزعة أصل من أصول أهل السنة والجماعة ، وهو الاقتصار في أمور الدين على اتباع النبي ﷺ ، واعتمادهم في ذلك إما على شبهات لا دليل فيها ، أو على آراء رجال يجب أن نترك أقوالهم إذا خالفت كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ .

والغرض من هذا الكتاب كشف البدع وأثرها السيئ في هدم دين الإسلام ، والرد على كتاب (اللمع في تجلية البدع) لمؤلفه الأستاذ محمد حسين وهو أحد رموز جماعة الإخوان المسلمين ، وقد حاول فيه تبرير مقولة : « **إن في الإسلام بدعة حسنة** » وهذا ينتج عنه هدم الكثير من السنن وفتح باب الابتداع في الدين ، وقد احتوى الكتاب على بعض البدع والأخطاء التي رد عليها العلماء وفندوا الشبهات التي اعتمد عليها من سبقوه في تلك البدع والأخطاء .

ومن الواجب الرد على هذا الكتاب لسببين :

١ - كثرة الشبهات التي أوردها .

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

٢- أن مؤلفه أحد رموز جماعة الإخوان المسلمين ، ومعنى ذلك أن هذا الكتاب سيكون مصدرًا من مصادرهم الثقافية التي يعتمدون عليها في عباداتهم ومعاملاتهم وسلوكياتهم ودعوتهم ، بل إن بعضهم ينشره في أوساط الشباب ويعدّه حجة على أصحاب المنهج السلفي الذين يدْعون إلى هدم البدع .

* ويحتوى هذا الرد على :

١- منهج الأستاذ محمد حسين في كتابه .

٢- مقدمة بها قواعد أساسية في السنن والبدع .

٣- الرد على الشبهات التي استدل بها الأستاذ محمد حسين على أن في الإسلام بدعة حسنة .

٤- بيان موقف الأستاذ محمد حسين من الأحاديث الضعيفة .

٥- الرد على البدع والأخطاء التي ذكرها الأستاذ محمد حسين في كتابه .

٦- مناقشة بعض أراء الأستاذ محمد حسين في كتابه (سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم) .

ونسأل الله ـ سبحانه ـ أن يهدي المسلمين للتمسك بسنة النبي ﷺ بفهم السلف الصالح ، وأن يجعلنا لَبِنات صالحات في بنيان التمكين لدين الإسلام ، وأن يرزقنا الانتصار على أنفسنا والتغلب على الهوى ، وأن يؤلف بين قلوب العاملين للإسلام ، وأن يوحد كلمتهم على كلمة التوحيد واتباع النبي ﷺ ، ونسأل الله ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، ونشكر كل من أسهم في نشر هذا الكتاب بإضافة شيء أو تصويب خطأ ، ونسأل كل من له تعقيب على شيء في هذا الكتاب أن يبادر بإرساله ؛ فالدين النصيحة .

* تنبيه :

الاعتماد في الرد على كتاب (اللمع) على أول طبعة للكتاب وقد صدرت طبعة أخرى تزيد أربع صفحات ، فإن كان لدى القارئ الطبعة الجديدة وأراد الرجوع إلى المصدر فليُضف إلى كل رقم صفحة أحيل إليها في الكتاب أربع صفحات فمثلًا إذا كانت الإحالة إلى (ص٥٥) فسيجدها في نسخته (ص٥٩) وهكذا .

شحاتة محمد صقر
أبو حمص في ٢٦ من ذي القعدة
١٤٢٦ هجرية
saqrmhm@gawab .com

كيف تناقش مبتدعًا ؟

لسان حال المبتدع أنه مُفْترٍ على الله ـ تعالى ـ ، مُدَّعٍ أن الدين لم يكمل ، وأنه ببدعته يكمله ، ويمكن ضَرْب مثل للمبتدع به تنقطع حجته ويسقط دليله ، وهذا المثل هو : أن المريض إذا ذهب إلى الطبيب يشكو إليه داء فإن الطبيب بعد أن يشخص الداء يصف الدواء ، ويوصيه بأن يتناول الدواء بحسب وصْفة معينة مثلًا في الصباح مرة وفي المساء مرة ، وهذا يبلعه وهذا يشربه ، وثالث يأخذه في الوريد ، ولا تجد المريض مهما بلغ حمقه معترضًا على الطبيب فيما وصفه له ، ولا تجد عاقلًا يقول : لِمَ لا أتبع طريقة أخرى ، فبدل أن آخذ الدواء كل صباح ومساء آخذه مرة واحدة ، وبدل أن أكتفي بهذا النوع أزيد أنواعًا أخرى .. لا أحد من المرضى ولا من الناس يقول مثل ذلك ، لماذا ؟ لأن الكل يسلم للطبيب تخصصه ، ويعلم أنه بدراسته وتجربته أعرَف بطرق العلاج .

هذا التسليم من الناس جميعًا للطبيب لا نجد مثله منهم تجاه طبيب القلوب محمد ﷺ ، فتجد كل من هب ودب يفترى ويقول : لِمَ لا أزيد هذه العبادة ؟ لِمَ لا أخترع هذه العبادة ؟ لِمَ لا أخترع هذه الكيفية ؟ أليست كلها قربة إلى الله ؟ فقل لمثل هذا : لِمَ لا تترك دواء الطبيب وتتناول دواء آخر؟ لِمَ لا تزيد على الدواء نوعًا آخر ؟ لِمَ لا تغير كيفية تناول الدواء وتتناول الدواء مرة واحدة ؟

لن يفعل من ذلك شيئًا ، لأنه يرى الطبيب أدرى بما وصف ، ونحن نرى أن رسول الله ﷺ أدرى بما شرع بإذن الله تعالى .

وإنكار ابن مسعود رضي الله عنه للذكر الجماعي أبرز مثال لإنكار السلف لمثل هذه المحدثات .

منهج الأستاذ محمد حسين في كتابه

١- عدم الاعتماد في الترجيح على الكتاب والسنة ، بل الاعتماد على ما ينتقيه من أقوال العلماء والتي تؤيد رأيه ، وبالتالي اعتبار المسألة خلافية ويجوز الأخذ بأي القولين ، مع عدم اعتبار أن من الخلاف ما هو سائغ معتبر وما هو غير سائغ وغير معتبر لمخالفته الصريحة للكتاب والسنة .

٢- ينتقي من آراء العالم الواحد ما يشتهيه من آراء تؤيد قوله في مسألة ما ، وقد يضرب بقوله عرض الحائط في مسألة أخرى ، فقد نقل (ص٧٥) نقولًا عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد رأى أنها تؤيد رأيه ثم قال : « هؤلاء أئمة الإسلام والفقه ... فمن نأخذ عن غيرهم ؟ » ، وفي مسألة أخرى (ص٨١) ترك قولهم جميعًا وأخذ بقول لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم قال : « انظر رعاك الله وشرح صدرك لقبول فقه العلماء إلى قول الإمام ابن تيمية ... » ثم لما كان كلام الإمام !!! ابن تيمية في التوسل بذات الرسول ﷺ يخالف رأيه ضرب بكلام الإمام !!! عرض الحائط بل رد عليه (ص١٣٠-١٣٣) واتهم الإمام !!! ابن تيمية (ص١٣٠) برد الحديث الصحيح وأعمال الصحابة .

٣- الاستدلال بأحاديث ضعيفة وبناء أحكام عليها رغم أنه اشترط (ص٣٢) ألا يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام والعقائد ، بل أحيانا يذكر أحاديث أو آثارًا ويبني عليها أحكامًا دون أن يذكر الذي أخرجها من أهل العلم ولا درجتها من الصحة أو الضعف ، اكتفاء بأن العالم الفلاني ذكرها حتى وإن كان هذا العالم لا يشترط ذكر ما هو صحيح في كتابه ، فمثلًا ذكر حديثًا (ص١٠٨) ثم قال : « ذكره القرطبي في التفسير » ولم يذكر من الذي رواه أو درجته من الصحة أو الضعف ، بل إنه ذكر أثرًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونسبه للإمام الغزالي في (إحياء علوم الدين) ولم يذكر من الذي أخرجه حتى يبني عليه حكمًا ، ومعلوم أن الإحياء مليء بالضعيف بل والموضوع

وما لا أصل له .

٤- بتْر النقول التي ينقلها أحيانا وعدم ذكر بقية الكلام إن كان يخالف ما ذهب إليه ، ومن أمثلة ذلك :

أ- نقل (ص١٢٠-١٢١) تعريف الإمام الشاطبي للبدعة الإضافية ثم قال : « وضرب ـ أي الشاطبي ـ لذلك أمثلة » ا.هـ ، ولم يذكر الأمثلة لأنها تهدم كثيرًا من البدع التي ذكرها في الكتاب ، ولم يكمل شرح الإمام الشاطبي للتعريف وهو قوله : « والفرق بينهما من جهة المعنى : أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه ، لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة »[1] هذا الكلام يهدم كثيرًا من البدع التي ذكرها الأستاذ محمد حسين في كتابه .

ب- نقل (ص٢٠) عن الحافظ ابن رجب الحنبلي ما يوهم أنه يؤيد رأيه ولم ينقل توضيح ابن رجب لهذا الكلام في الكتاب نفسه[2] .

جـ- نقل (ص١١٤) كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رأى أنه يؤيد رأيه ولم ينقل بقية الكلام لأنه يهدم ما ذهب إليه[3] .

د - نقل (ص١٠٣-١٠٤) كلامًا لابن الحاج في (المدخل) عن صيام النبي ﷺ يوم الاثنين اليوم الذي ولد فيه ، ولم ينقل كلام ابن الحاج في الإنكار الشديد على بدعة المولد[4] .

هـ- ذكر (ص١٣٣) حديث الأعمى واستدل به على جواز التوسل بذات الرسول ﷺ وحذف منه قول الأعمى : « اللهم شفعني فيه » ؛ لأنه دليل على أن

(١) الاعتصام (١/ ٢٧٦) .
(٢) انظر ذلك في الرد على الشبهة (٣) من الشبهات التي استدل بها على جواز الابتداع في الدين .
(٣) انظر تفصيل ذلك في الرد على البدعة (٣) : إحياء عشر ذي الحجة جماعة في المساجد .
(٤) انظر الرد على بدعة الاحتفال ، الشبهة رقم (٤) .

الأعمى إنما توسل بدعاء النبي ﷺ ولا بذاته »[1].

و- نقل (ص٣٥) عن الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب (إعلام الموقعين) أن الإمام أحمد يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره وفي رواية : ضعيف الحديث عندنا أحب مِنْ رَأْي الرجال ، ولم يذكر توضيح الإمام ابن القيم لهذا الكلام في (إعلام الموقعين : ١/ ٣٣) حيث قال « وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب في العمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب » .

ز- نقل (ص٧٣) عن (الآداب الشرعية) لابن مفلح : « وقال صاحب المحيط من الحنفية : إن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أَوَلَسْنا نُهينا عن هذا ؟! قال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم » ، وبالرجوع إلى مصدر نقله نجد أن صاحب المحيط رحمه الله قد نقل هذا الكلام **بدون إسناد ، بصيغة التمريض التي توحي بضعف الرواية** ، لا بصيغة الجزم كما ذكر الأستاذ محمد حسين ، قال ابن مفلح رحمه الله : « وقال صاحب المحيط من الحنفية : **ورُوِيَ أن** أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أَوَلَسْنا نُهينا عن هذا ؟! قال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم »[2] .

---

(١) انظر مسألة التوسل .
(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١) .

أقوال للشيخ حسن البنا رحمه الله
في وجوب اتباع النبي ﷺ نهديها لأتباعه

أولًا : « ... فأول واجباتنا نحن الإخوان أن نبين للناس حدود هذا الإسلام واضحة كاملة بينة لا زيادة فيها ولا نقص ولا لبس معها ، وذلك هو الجزء النظري من فكرتنا ، وأن نطالبهم بتحقيقها ونحملهم على إنفاذها ونأخذهم بالعمل بها ، وذلك هو الجزء العملي من هذه الفكرة ، وعمادنا في ذلك كله كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والسنة الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ ، والسيرة المطهرة لسلف هذه الأمة »[1] .

ثانيًا : « القرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم في تعريف أحكام الإسلام ، ويفهم القرآن طبقًا لقواعد اللغة العربية من غير تكليف ولا تعسف ، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات »[2] .

ثالثًا : « الإلهام والخواطر والكشف والرؤى ليست من أدلة الأحكام الشرعية »[3] .

رابعًا : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ ، وكل ما جاء عن السلف - رضوان الله عليهم - موافقًا للكتاب والسنة قبلناه ، وإلا فكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ أولى بالاتباع »[4] .

خامسًا : « العرف الخاطئ لا يغير حقيقة الألفاظ الشرعية بل يجب التأكد من حدود المعاني المقصود بها والوقوف عندها »[5] .

---

(١) مجموعة الرسائل (ص٨٣-٨٤) .
(٢) الرسائل (ص٢٦٨) .
(٣) الرسائل (ص٢٦٨) .
(٤) الرسائل (ص٢٩٦) .
(٥) الرسائل (ص٢٧٠) .

سادسًا : « وإذا صح الحديث فقد وجب العمل به ، وإن لم يخرجه الشيخان ، ولا يترك العمل به لرأي ولا تقليد إمام ولا لتوهم اجتماع ، قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) : والذي ندين الله عليه ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس ، كائنا من كان ، لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، ولا يحضره وقت الفتيا أو يفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول تأويلًا مرجوحًا ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قُدّر انتفاء ذلك كله ـ ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ـ لم يكن الراوي معصومًا »[1] .

(١) مباحث في علوم الحديث (ص٥٧-٥٨) ، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية .

قواعد أساسية في السنن والبدع ينبغي معرفتها

القاعدة الأولى

تعريف البدعة [١]

قال الشيخ صالح الفوزان : « البدعة في اللغة : مأخوذة من البَدْع ، وهو الاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١١٧] أي مخترعها على غير مثال سابق ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] أي : ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمني كثير من الرسل . ويقال : ابتدع فلان بدعة ، يعني : ابتدأ طريقة لم يُسبَق إليها .

والابتداع على قسمين : ابتداع في العادات كابتداع المخترعات الحديثة ، وهذا مباح ؛ لأن الأصل في العادات الإباحة ، وابتداع في الدين وهذا مُحرَّم ؛ لأن الأصل فيه التوقيف ، قال ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » [٢] ، وفي رواية : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب ، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وعُلِم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله ، وسواء كان هذا مفعولًا على عهد النبي ﷺ أو لم يكن ، فما فُعِل بعده بأمره ـ من قتال المرتدين ، والخوارج المارقين ، وفارس والروم والترك ، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وغير ذلك ـ هو من سنته .

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٠٨) ، الاعتصام للإمام الشاطبي (١/ ٤٢-٤٦ ، ٢/ ٤٢١-٤٢٢ ، ٤٣٨) . محاضرات في العقيدة والدعوة (١/ ٩٩-١٠٠) بتصرف .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨) .

(٣) رواه مسلم .

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول : سن رسول الله ﷺ سننًا ، الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا ، فسنة خلفائه الراشدين هي : مما أمر الله به ورسوله ، وعليه أدلة شرعية مفصلة » .

قال الإمام الشاطبي : « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، (تضاهى : تشابه) .

فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تُسَمَّ بدعة ، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم .

* ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها ، خُصَّ منها القسم المخترع ، أي طريقة ابتُدِعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترَع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة ، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول ، فأصولها موجودة في الشرع ، إذ علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة ، فحقيقتها إذًا أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية كيف تُؤْخَذ وتُؤَدَّى .

* البدعة تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة ، منها :

١- وضع الحدود كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد ، ضاحيًا لا يستظل ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار في المأكل والمشرب على صنف دون صنف من غير علة .

٢- التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدًا ، وما أشبه ذلك .

٣- التزام العبادات المعيَّنة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صوم يوم النصف من شعبان [١] وقيام ليلته .

فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة ، لأنها تصير من باب الأفعال العادية » .

*** هل البدع تدخل في العادات ؟**

قال الإمام الشاطبي : « العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يُتَعَبَّد بها أو توضع وضع التعبد ـ تدخلها البدعة ، وأفعال المكلفين ـ بحسب النظر الشرعي فيها ـ على ضَرْبين : **أحدهما** : أن تكون من قبيل التعبدات ، **والثاني** : أن تكون من قبيل العادات .

وثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد ؛ لأن ما لم يُعقَل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي ، وما عُقِل معناه وعُرِفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي ؛ لأن أحكامها معقولة المعنى ، ومع أنها معقولة المعنى لابد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها ، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد ، فإن جاء الابتداع في الأُمور العادية من ذلك الوجه ، صح دخوله في العاديات كالعبادات ، وإلا فلا » .

فالأفعال العادية قد تدخل في نطاق البدع بنية صاحبها سواء في الفعل (كلبس الصوف بقصد التقرب إلى الله) ، أو في الترك (كالتقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن الخبز واللحم وشرب الماء البارد ، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال) .

---

(١) أما إن صامه على أنه أحد الأيام البيض (١٣ ، ١٤ ، ١٥) فهذا من السنة ، فعن ملحان القيسي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هن كهيئة الدهر » ، رواه أبو داود (٢٤٤٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

القاعدة الثانية
الحث على التمسك بالدين
وإحياء السنة والتحذير من الابتداع

قال الشيخ علي محفوظ :

* قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فإذا كان الله سبحانه قد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه العربي المبين وعلى لسان نبيه الأمين وبين لنا من حلال وحرام ، فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو الحقيق بهذا الوعيد الشديد ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

* قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] أي ما تركنا وما أغفلنا شيئًا يحتاج إليه من الأشياء المهمة ، فقد نفى ـ سبحانه ـ التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم الذي هو متن السنة ، وقد أمر ـ تعالى ـ باتباع سبيله وما شرع من الدين القويم ، ونهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين فقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] فذكر ـ تعالى ـ أن له سبيلًا واحدًا سماه صراطًا مستقيمًا لأنه أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سبلًا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط ، وهي طرق الشيطان ، وحث ـ سبحانه ـ على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة حثًا مقرونًا بالنهي عن اتباع السبل مبينًا أن ذلك سبب للتفرق ، ولذا ترى المسلمين العاملين قد لزموا سبيلًا واحدًا أمروا بسلوكه وأما أهل البدع والأهواء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة .

* قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] قال العلماء : معناه : إلى الكتاب والسنة ، فأمر ـ سبحانه ـ برد الأمر في حالة النزاع إلى كتابه

العزيز وسنة نبيه ﷺ ، ففي حالة الوفاق أولى .

* قال ـ تعالى ـ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] فقد جعل ـ سبحانه وتعالى ـ علامة محبته اتباع الرسول ﷺ ، فمن لم يتبع الرسول وادعى محبة الله ـ تعالى ـ فهو كاذب في دعواه فإن عصيان الرسول عصيان لله ـ تعالى ـ ، ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] وعصيان الله ـ تعالى ـ ينافي محبته ، فالخيرة في اتباع الرسول ﷺ والشر في مخالفة سنته ، فإذًا الواجب علينا معاشر المسلمين اتباعه في جميع أقواله وأفعاله والتأسي به في سائر أحواله ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، وما أخبث رجلًا ترك سبيل السُّنة الشارحة للكتاب واستبدل العذب بالعذاب ، ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] [١] .

* قال الحافظ ابن كثير : « ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ أي : عن أمر رسول الله ﷺ ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قُبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » [٢] أي : فليحذر ولْيَخْش من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي : في قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي : في الدنيا ، بقتل أو حد أو حبس ، أو نحو ذلك » [٣] .

* قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

قال مجاهد : « تبيانًا للحلال والحرام » [٤] .

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص١٧-١٩) بتصرف .
(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨) .
(٣) تفسير القرآن العظيم(عند تفسير الآية ٦٣ من سورة النور) .
(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٤) .

قال الإمام القرطبيُّ : « أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلاَّ وقد دللنا عليه في القرآن ، إمَّا دلالة مبيَّنة مشروحة ، وإمَّا مجملة يُتَلقَّى بيانُها من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . فأجْمَلَ في هذه الآية وآية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيءٍ إلاَّ ذكره ، إمَّا تفصيلًا وإمَّا تأصيلًا ، وقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] »[1] .

* قال ﷺ : « **إنِّي قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض** »[2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين »[3] .

* قال ﷺ : « ... **ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[4] .

قال الإمام الشاطبي : « والرأيُ إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة »[5] .

* قال رسول الله ﷺ : « ... **إنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** »[6] ، عضوا عليها بالنواجذ :

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٤٢٠) .
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) ، وصححه الشيخ الألبانيُّ .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٣) .
(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .
(٥) الاعتصام (٢/ ٣٣٥) .
(٦) رواه أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الشيخ الألباني ، وروى مسلم لفظة : « كل بدعة ضلالة » .

كناية عن شدة التمسك بها ، والنواجذ : الأضراس .

قال الإمام الشاطبي : « يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولًا عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم يُنَصّ عليه في الكتاب العزيز ، بل إنّ ما نُصَّ عليه من جهته ﷺ كان بيانًا لما في الكتاب أولًا .

ويُطلَق أيضًا في مقابلة البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك .

ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة ﷺ ، وُجِد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم ، لم تُنْقل إلينا ، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع ، من جهة حَمْل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم ، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا في حَدّ الخمر ، وتضمين الصناع ، وجمع المصحف ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين الدواوين ، وما أشبه ذلك ، ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »[1] ا.هـ .

قال الشيخ عبد الله دراز - تعليقًا على قول الإمام الشاطبي السابق - : « فقد أضاف ﷺ السنّة إليهم كما أضافها إلى نفسه ، فسُنّتهم هي ما عملوه استنادًا لسنته ، وإن لم نطلع عليها منقولة عنه ، وكذا ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة » .

* قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »[2] .

قال الإمام النوويُّ : « قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به » . وقال : « وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات » ، وقال : « وهذا

(١) الموافقات (٤/ ٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به »[١] .

قال الحافظ ابن رجب : « فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود »[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه »[٣] .

* قال ﷺ : « **إنَّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاَّ كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعْلمه لهم ، وينذرهم شرّ ما يعْلمه لهم** »[٤] .

قيل لسلمان رضي الله عنه : قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيء ؛ حتى الخراءة !! . فقال : « **أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم** »[٥] .

* قال رسول الله ﷺ : « من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس ، كان له مثل **أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن ابتدع بدعة فعُمِل بها ، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئًا** »[٦] .

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ١٦) .
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨) .
(٣) فتح الباري (٥/ ٣٠٢) .
(٤) رواه مسلم (١٨٤٤) .
(٥) رواه مسلم (٢٦٢) .
(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٩) وصححه الشيخ الألباني .

القاعدة الثالثة
الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع [١]

١ – **الجهل بأحكام الدين** : كلما امتد الزمن وبعد الناس عن آثار الرسالة قَلّ العلم وفشا الجهل ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله : « ... **وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا** » [٢] ، وقوله : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » [٣] (انتزاعًا : أي محوًا من الصدر) .

٢ – **اتباع الهوى** : من أعرض عن الكتاب والسنة اتبع هواه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] والبدع إنما هي من نسيج الهوى المتبع .

٣ – **التعصب للآراء والرجال** يحول بين المرء واتباع الدليل ومعرفة الحق ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وهذا هو شأن المتعصبين اليوم من بعض اتباع المذاهب والصوفية والقبوريّين إذا دُعوا إلى اتباع الكتاب والسنة ونَبْذ ما هم عليه مما يخالفها ، احتجوا بمذاهبهم ومشايخهم وآبائهم وأجدادهم .

٤ – **التشبه بالكفار** : وهو من أشد ما يوقع في البدع ، كما في حديث أبي واقد الليثي : أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها : ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : « يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم

---

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة للشيخ صالح الفوزان (١/ ١٠٥-١٠٧) البدع الحولية للشيخ عبد الله التويجري (٥١، ٥٩) بتصرف .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الألباني .

(٣) رواه البخاري (١٠٠ ، ٧٣٠٧) ، مسلم (٢٦٧٣) .

ذات أنواط » ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، والذي نفسي بيده لتركبُنَّ سنّة من كان قبلكم »[١] .

ففي هذا الحديث أن التشبه بالكفار هو الذي حمل بني إسرائيل وبعض أصحاب محمد ﷺ أن يطلبوا هذا الطلب القبيح من نبيهم ، وهو أن يجعل لهم آلهة يعبدونها ويتبرّكون بها من دون الله ، وهذا هو نفس الواقع اليوم ، فإن غالب الناس من المسلمين قلدوا الكفار في عمل البدع والشركيات كأعياد الموالد ، وإقامة الأيام والأسابيع لأعمال مخصصة ، والاحتفال بالمناسبات الدينية والذكريات وإقامة التماثيل والأنصاب التذكارية ، وإقامة المآتم وبدع الجنائز والبناء على القبور وغير ذلك .

٥- **اتباع المتشابه** ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين ، وابتغاء تأويله من العلماء المتعالمين .

٦- **الجهل بالسنة** : ويشمل الجهل بمكانة السنة من التشريع ، ويشمل الجهل بمصطلح الحديث ، وعدم التفريق بين الأحاديث الصحيحة و بين الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

القاعدة الرابعة
تقسيم السنة إلى فعلية وتركية [١]

سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك ، فكما كلفنا الله ـ تعالى ـ باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات ، كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة ، وكما لا نتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بترك ما فعل ، لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل . والكلام هو في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله ، كتركه الأذان للعيدين ، والغسل لكل صلاة ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، والأذان للتراويح ، والقراءة على الموتى ، فهذه أمور تُركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ، ووجود مقتضيها ، لأنها عبادات والمقتضي لها موجود وهو التقرب إلى الله ـ تعالى ـ ، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام ، فلو كانت دينًا وعبادة يُتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان ، فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك ـ مع عدم المانع ووجود المقتضي ومع أن الوقت وقت تشريع ـ دليل على أن المشروع فيها هو الترك ، وأن الفعل خلاف المشروع ، فلا يتقرب بها ؛ لأن القربة لابد أن تكون مشروعة .

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودًا من قبلُ فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضي في عهد الرسول ﷺ بل وُجد في عهد الخلفاء كجمع المصحف ، أو كان المقتضي موجودًا في عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف أن تُفْرَض ، فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته .

---

(١) الإبداع (ص٣٤ - ٤٤) بتصرف . القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل (ص٧٨ - ٧٩) .

* ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ، لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

* عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه مَنْ بعدهم ، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا ، إذ لو كان صحيحًا لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم ، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلًا عليه ؛ إذ لو كان دليلًا لعمل به السلف الصالح .

* قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ولكنا نتبع السنة فعلًا وتركًا »[1] .

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٥) .

القاعدة الخامسة
الأصل في العبادات المنع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة ، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم .

فالأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله »[1] .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : « ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دينًا إلا ما شرعه الله **فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر** ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .

والفرق بينهما أن الله ـ سبحانه ـ لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ؛ فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرَعه . وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ؛ ولهذا نعى الله ـ سبحانه ـ على المشركين مخالفة هذين الأصلين : وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب إليه بما لم يشرعه . وهو ـ سبحانه ـ لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ؛ فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفوٌ »[2] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢٥٨٢) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤) . قال ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ » [مريم : ٦٤] أخرجه الأئمة الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وحسنه الشيخ الألباني .

وقال أيضًا : « ولا حرام إلا ما حرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله » (١) .

* **التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول ﷺ بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه** ، ولو عوّلنا على العمومات وصرَفْنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده .

مثال : قال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يُتقرب إلى الله بالصلاة والسلام على النبي في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من المواضع التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها ، ومَن الذي يجيز التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة ؟ وكيف هذا مع حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلى** » (٢) ، فلا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع .

* **كان الصحابة** رضي الله عنهم **يرون في ترك الرسول ﷺ للفعل ـ مع وجود المقتضي له ـ الحظر وأنه منهي عنه** ، دليل ذلك أنه لما قُدِّم الضب إلى رسول الله ﷺ رفع يده عنه وترك أكْله فقال خالد بن الوليد : « أحرامٌ الضبّ يا رسول الله ؟ » قال : « **لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » ، قال خالد : « فاجتززته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ » (٣) ، فلو لم يكن الرسول ﷺ متبَّعًا في تركه كما هو متبع في فعله ، لما كان لتوقف الصحابة وترْك الأكل من الضب وجه ، وقد فهموا ـ وهم أدرى الناس بالدين ـ أولًا أنه امتنع عنه فتركوه ، وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببًا أخر ـ وهو عدم الإلف ـ أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسًا (٤) .

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤) .
(٢) رواه البخاري (٦٣١) .
(٣) رواه البخاري (٥٣٩١) والضب : حيوان من الزواحف .
(٤) الإبداع (ص٣٤- ٤٤) بتصرف .

* قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف : ١١] ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « أي قالوا عن المؤمنين بالقرآن لو كان القرآن خيرًا ما سبقنا هؤلاء إليه ، يعنون بلالًا وعمارًا وصهيبًا وخبابًا رضي الله عنهم وأشباههم من المستضعفين والعبيد والإماء ... **وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هو بدعة ، لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه** ؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها »[1] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم »[2] .

قال حذيفة رضي الله عنه : « كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها ؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا »[3] .

* يستدل كثير من الناس بالنصوص العامة لتسويغ بدعهم ، والتدليل على واقعهم! وهذا خطأ كبير .

فمثلًا : لو أن عددًا من الناس دخلوا مسجدًا للصلاة فيه ، فما أن دخلوا حتى اقترح أحدُهم عليهم أن يصلوا تحية المسجد جماعة !! فجابهه بعض أصحابه بالإنكار و الرد !! فاستدل عليهم المقترح بأحاديث فضل صلاة الجماعة !! فافترقوا رأيين !! بعضهم وافق على هذا الاستدلال ، والبعض الآخر خالف ؛ لأن هذا الدليل إنما مورده في غير هذا المقام ! فما القول الفصل؟

قال الإمام الشاطبي ردًا على من يستدل بالأدلة العامة على خلاف فهم السلف والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه في العمل به ما ملخصه : « لو كان دليلًا عليه ؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء ، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارِض له ، ولو كان ترك العمل .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (عند تفسير الآية ١١ من سورة الأحقاف) .
(٢) رواه الدرامي (١٧٥) .
(٣) الأمر بالاتباع للسيوطي (ص٦٢) .

فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين ، وكل من خالف الإجماع ؛ فهو مخطئ ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة ، فما كانوا عليه من فعل أو ترك ؛ فهو السنة والأمر المعتبر ، وهو الهدى ، وليس ثَمَّ إلا صواب أو خطأ ، فكل من خالف السلف الأولين ؛ فهو على خطأ ، وهذا كاف ... »[1] .

ثم قال : « فلهذا كله ؛ يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ؛ فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل »[2] .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله : « ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة ؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا ، وضلوا عنه ، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر »[3] ا.هـ .

فإذا وضحت هذه القاعدة ، ظهر لك أي الفريقين أهدى في المثال الذي صدرنا لك الكلام به (صلاة تحية المسجد جماعة) ؛ إذ ذاك الدليل العام لم يجرِ عليه عمل السلف رضي الله عنهم أو فهمهم ؛ استدلالًا به على الجماعة في غير الوارد ؛ كالفرائض أو التراويح ونحوهما ، فهو جرى - إذًا - على جزء من أجزاء عمومه لا على جميع أجزائه .

ومثال آخر : روى الإمام أبو داود في سننه بسند حسن عن مجاهد ؛ قال : « كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر أو العصر ، فقال : اخرج بنا ؛ فإن هذه بدعة »[4] .

ومعنى التثويب : هؤلاء الذين يقومون على أبواب المساجد ، فينادون : الصلاة ، الصلاة ، فلو جاء أحد قائلًا : هل من ضير على من ذكّر بالصلاة والله يقول : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ؟! لما قُبِلَ قولُه ، بل رُدَّ عليه فهمُه ، إذ لم يفهم السلف رضي الله عنهم من هذه الآية هذا الإطلاق وهذا العموم ،

(١) الموافقات (٣/ ٧٢) .
(٢) الموافقات (٣/ ٧٧) .
(٣) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣١٨) .
(٤) رواه أبو داود (٥٣٨) ، وحسنه الشيخ الألباني .

ومعلوم عن ابن عمر رضي الله عنهما شدة اتباعه ، ودقة التزامه .

مثال آخر : عن نافع أن رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : « الحمد لله ، والسلام على رسوله » ، قال ابن عمر : « وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حالٍ »[1] ، فقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الرجل مع أن عموم قولِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] تدخل فيه تلك الصلاة ، ولكن ما هكذا فهمها الصحابة فمَن بعدهم وما هكذا طبقها السلف الصالح رضي الله عنهم ، وفهمُهم أوْلى ، ومرتبتهم أعلى .

مثال آخر : رأى سعيد بن المسيب رحمه الله رجلًا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيهما الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ؟ قال : « لا ... ولكن يعذبك على خلاف السنة »[2] .

مثال آخر : قال رجل للإمام مالك بن أنس : « يا أبا عبد الله ، من أين أُحْرِم ؟ » فقال الإمام مالك : « من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله ﷺ » فقال : « إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر » قال : « لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة » فقال : « وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها ! » قال : « وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقتَ إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ ؟! إني سمعت الله يقول : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] »[3] .

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٧٥٥) وإسناده صحيح .

(٣) ذكر الشاطبي في (الاعتصام ١/ ١٣٢) أن ابن العربي حكاه عن الزبير بن بكار .

وقال الشيخ الألباني في (الضعيفة)(رقم ٢١٠) : « قد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر و عثمان رضي الله عنهما ، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت ، و ما أحسن ما ذكر الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام) (١ / ١٦٧) ومن قبله الهروي في (ذم الكلام) (٣/ ٥٤ / ١) عن الزبير بن بكار قال : « حدثني سفيان بن عيينة قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ، قال : « لا

ونلاحظ في هذه الأمثلة أن الدافع إلى البدعة و مخالفة السنة كان الحرص على الخير والزيادة في الطاعة ومع ذلك فقد أكد الأئمة على ضرورة الوقوف عند حدود السنن ، وهم في ذلك على قاعدة عظيمة في تجريد الاتباع ذكرها التابعي الجليل سعيد بن جبير ﵀ وهي قوله : « قد أحسن من انتهى إلى ما سمع »[1] .

تفعل فإني أخشى عليك الفتنة » ، فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها ! قال : و أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟! إني سمعت الله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النـور : ٦٣] » .

(١) رواه مسلم في الإيمان (١/ ١٩٩) .

القاعدة السادسة
مفاسد البدع

١- البدع ضلال : قال رسول الله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** »[١] .

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره : « إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن البدعة لا يُتاب منها ، والمعصية يتاب منها » ، ومعنى قولهم : « إن البدعة لا يتاب منها » : أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زُيّن له سوء عمله فرآه حسنًا ، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا ؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله ، فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب ، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق ، كما هدى ـ سبحانه وتعالى ـ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال »[٢] .

٣- قال الإمام ابن القيم : « ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه وأما المبتدع فضرره على النوع ، وفتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة ، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه والمذنب ليس كذلك ، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله والمذنب ليس كذلك ، والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ﷺ والعاصي ليس كذلك ، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه »[٣] .

٤- يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : « البدعة كيفما كانت صفتها استدراك

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٥) .
(٣) الجواب الكافي (ص١٧٨) .

على الشرع وافْتِيات عليه »[١] .

٥- الطرد عن حوض النبي ﷺ ، قال ﷺ : « ... **ألا ليُذادَنّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَاد البعيرُ الضالّ ، أناديهم : ألا هلُم ، فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول : سحقًا سحقًا** »[٢] ، « **أناديهم ألا هلم** » : تعالوا ، « **سحقًا سحقًا** » : بُعدًا بعدًا .

٦- القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن ، حتى تجد كثيرًا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس[٣] .

٧- مصير المعروف منكرًا والمنكر معروفًا ، وما يترتب على ذلك من جهالة الناس بدين المرسلين ، وانتشار زرع الجاهلية[٤] .

٨- مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع ، وفوات سلوك الصراط المستقيم ، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر ، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان ، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله : « ما ترك أحد شيئًا من السُنَّة إلا لكِبْر في نفسه »[٥] .

٩- قال التابعي الجليل حسان بن عطية المحاربي رحمه الله : « ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سُنَّتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة »[٦] .

---

(١) مقدمة كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي (١/ ١٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٤٩) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٦٤) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٦٤) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٦٤) .

(٦) رواه الدرامي (١/ ٤٥) ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح .

القاعدة السابعة
أقسام البدع [1]

١- **تنقسم البدع إلى فعلية وتركية** : فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريمًا للمتروك أو غير تحريم ، فإن الفعل مثلًا قد يكون حلالًا بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه بالحلف أو يتركه قصدًا بغير حلف ، فهذا الترك إما أن يكون لأمر يُعتبر مثله شرعًا أو لا : فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه ، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، وكالذي يمنع نفسه من تناول اللحم لكونه مصابًا بمرض الكلى فإنه يهيجه عليه فلا مانع من الترك ، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض كان الترك هنا مطلوبًا ، فهذا راجع إلى العزم على الحِمْيَة [2] من المضرات ، وأصله قوله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلْيتزوج ، فإنه أغَض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » [3] ذلك أنه يكسر من شهوة الشاب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت ، وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس كترك الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض خشية الإتيان ، فذلك من أوصاف المتقين ، وكترك المتشابه حذرًا من الوقوع في الحرام واستبراءً للدين والعرض ، كما إذا وجد في بيته طعامًا لا يدرى أهو له أو لغيره .

* وإن كان الترك لغير ذلك فإما أن يكون تدينًا أو لا : فإن لم يكن تدينًا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك ، ولا يسمى هذا الترك بدعة لكن التارك يصير عاصيًا بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله .

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٧٥-٢٧٦) ، الإبداع (ص٥١ - ٦٠) ، محاضرات العقيدة والدعوة (١/ ١٠٠) بتصرف .

(٢) الحِمْية : الإقلال من الطعام ونحوه مما يضر .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦) .

وأما إن كان الترك تدينًا فهو الابتداع في الدين إذ قد فرضنا الفعل جائزًا شرعًا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل ، كترك كثير من العُبّاد والمتصوفة تناول الطيبات تنسكًا وتعبدًا لله بتعذيب النفس وحرمانها ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] فنهى أولًا عن تحريم الحلال وأشعر ثانيًا بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يحبه الله .

* وكذلك ترك المطلوبات الشرعية وجوبًا أو ندبًا يسمى بدعة إن كان الترك تدينًا ، لأنه تدين بضد ما شرع الله ، أما تركها كسلًا أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية فهو راجع إلى المخالفة للأمر فإن كان في واجب فمعصية ، وإلا فلا ، مثال الترك تدينًا : أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدُّوه ، وذلك هو الضلال البعيد ، فمن زعم أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الكمال ـ كما يزعمه أهل الإباحة ـ كان اعتقاده هذا بدعة مخرجة من الدين .

٢- تنقسم البدع إلى اعتقادية وعملية : البدعة في الدين نوعان :

النوع الأول : بدعة قوليّة اعتقاديّة : كمقالات الجهميّة والمعتزلة والرّافضة (الشيعة) وسائر الفرق الضّالّة واعتقاداتهم .

النوع الثاني : بدعة في العبادات : كالتّعبّد لله بعبادة لم يشرعها ، كالطواف حول الأضرحة ، والذكر أمام الجنائز ، وكصلاة الرغائب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية : كالنية في صلاة ركعتين بنية طول العمر مثلًا .
وهذا النوع أقسام :

أ- ما يكون في أصل العبادة : بأن يُحْدِث عبادة ليس لها أصل في الشرع ، كأن يُحْدِث صلاة غير مشروعة ، أو صيامًا غير مشروع أصلًا ، أو أعيادًا غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها .

ب- ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة ، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلًا .

جـ - ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة ؛ بأن يؤديها على صفة غير مشروعة وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مُطربة ، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ .

د- ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام ، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل .

٣- تنقسم البدع إلى حقيقية وإضافية :

* **البدعة الحقيقية** : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال معتبر عن أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ومن أمثلتها :

- التقرب إلى الله بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي كرهبانية النصارى .
- نِحَل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع كالإحراق بالنار ، ومن ذلك ما يفعله الشيعة يوم عاشوراء من خدش الرؤوس والوجوه واللطم والنواح لكون الحسين رضي الله عنه قتل في هذا اليوم ، يفعلون تلك المآتم زاعمين أنها تقربهم من الله تعالى .
- تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله وقد قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧ ، يوسف : ٤٠ ، ٦٧] .
- الطواف بغير البيت كالأضرحة ، والوقوف على غير عرفة بدل عرفة ، ووضع الهياكل على القبور وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة .

* **البدعة الإضافية** : هي التي لها شائبتان : **إحداهما** لها من الأدلة متعلَّق فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، **والأخرى** ليس لها متعلق إلا مِثْل ما للبدعة الحقيقية ، أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة ؛ لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى : أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه ، لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة .

* من البدع الإضافية التي تَقْرُبُ من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعًا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهمًا أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حُدَّ لها .

ومثال ذلك : أن يقال : إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ، ولا حد فيه زمانًا دون زمان ، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، وندب إليه الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول ، **فإذا** خص منه يومًا من الجمعة بعينه ، أو أيامًا من الشهر بأعيانها لا من جهة ما عينه الشارع ، **فلا شك أنه رأيٌ** محض بغير دليل ، ضاهَى به تخصيص الشارع أيامًا بأعيانها دون غيرها ، فصار التخصيص من المكلف بدعة ، إذ هي تشريع بغير مستند .

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا ، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك ، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقَصْد يَقْصِد مثلَه أهلُ العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعًا زائدًا ، وهذا كله إن فرضْنا أصل العبادة مشروعًا ، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة .

أمثلة على البدع الإضافية :

- صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة .
- صلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة بكيفية خاصة .
- صلاة بر الوالدين وصلاة مؤنس القبر وصلاة ليلة عاشوراء ويومه ، فأنت إذا نظرت إلى الصلاة تجدها مشروعة في الأصل وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة .
- التأذين للعيدين أو للكسوف فإن الأذان من حيث هو : قربة ، وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة .
- الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت ، فالاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة .
- تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم ، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام ، كصيام يوم النصف من شعبان [1] وصيام يوم المولد النبوي ويوم السابع والعشرين من رجب وتخصيص لياليهم بالقيام ، فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو بليلة بدعة .
- رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة ، فالذكر باعتبار ذاته مشروع ، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع ، فهو مبتدَع من جهتين : من جهة موضعه ومن جهة كيفيته .
- خَتْم الصلاة المعروف على الوجه المعروف (في غير المساجد التي تلتزم بالسنة في إقامة العبادات) فإنه من جهة كونه قرآنًا وذكرًا ودعاءً مشروع ، ومن جهة ما

---

(١) أما إن صامه على أنه أحد الأيام البيض (١٣ ، ١٤ ، ١٥) فهذا من السنة ، فعن ملحان القيسي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هن كهيئة الدهر » ، رواه أبو داود (٢٤٤٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

عرض له من الاجتماع عليه بصوت واحد وترديده خلف أحدهم غير مشروع .

● الصلاة والسلام على النبي ﷺ من المؤذن عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان ، فالصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان .

القاعدة الثامنة
هل في الدين بدعة حسنة ؟

* قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة »[١] .

* من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطىء ومخالف لقوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** »[٢] ، لأن رسول الله ﷺ حكم على البدع كلها بأنها ضلالة ، وهذا يقول : ليس كل بدعة ضلالة ، بل هناك بدعة حسنة[٣] .

* قال الإمام مالك : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا »[٤] .

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ... » ، ثم قال : « الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ولا شيء من هذه المعاني ، فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد .

والثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة و أتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكرارها ، وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على

---

(١) رواه اللالكائي (١٢٦) ، وابن بطة (٢٠٥) ، والبيهقي في (المدخل إلى السنن) (١٩١) ، وابن نصر في (السُّنة ٧٠) بإسناد صحيح .
(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٣) محاضرات في العقيدة والدعوة (١/ ١٠٢) .
(٤) الاعتصام (١/ ٥٤) .

مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨ ، ٣٩] وما أشبه ذلك ، فما نحن بصدده من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة وأن كل محدثة بدعة ، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة ، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها ، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها .

والثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ، فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل .

والرابع : أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشرع وإطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يُمدح ومنه ما يُذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع »[1] .

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ... البدعة الحسنة ـ عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة ـ لابد أن يستحبّها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعي على استحبابها ، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **كل بدعة ضلالة** »[2] ، ويقول قول عمر في التراويح : « نعمت البدعة هذه »[3] إنما أسماها بدعة باعتبار وضع اللغة ، فالبدعة في الشرع عند

---

(١) الاعتصام (١/ ١٤٥ ، ١٤٦) بتصرف يسير .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠) .

هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه ، ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ، فمن اتخذ عملًا من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًا فهو ضال باتفاق المسلمين [1] وسيأتي إن شاء الله الرد على شبهات المبتدعة التي احتجوا بها .

*** يلزم من القول بالبدع الحسنة لوازم سيئة جدًا :**

أحدها : أن تكون هذه البدع المستحبة ـ حسب زعمهم ـ من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم .

وهذا معلوم البطلان بالضرورة ؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يأمر عباده بتلك البدع ، ولم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم يفعلها ، ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم بإحسان ، وعلى هذا فمن زعم أنه توجد بدع حسنة في الدين فقد قال على الله ﷻ وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ بغير علم .

الثاني : أن يكون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد تركوا العمل بسنن حسنة مباركة محمودة ، وهذا مما يُنَزَّه عنه رسول الله ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم .

الثالث : أن يكون القائمون بالبدع الحسنة المزعومة قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ ولا لأصحابه رضي الله عنهم .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٨) .

القاعدة التاسعة
حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها

كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة ، لقوله ﷺ : « ... **وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** »[١] ، وقوله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[٢] ، وفي رواية : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٣] ، فدل الحديث على أن كل محدث في الدين فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة مردودة ، ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة :

- فمنها ما هو كفر صراح كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها ، وتقديم الذبائح والنذور لها ، والاستغاثة بهم ، وكمقالات غلاة الجهمية والمعتزلة .
- ومنها ما هو من وسائل الشرك ، كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها .
- ومنها ما هو فسق اعتقادي ، كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية .
- ومنها ما هو معصية ، كبدعة التبتل والصيام قائمًا في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع ؟[٤] (أي تفرغًا للعبادة وتقربًا إلى الله)

* قال الإمام الشاطبي : « ... البدع من جملة المعاصي ، وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع ... وإذا قلنا إن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط :

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) رواه مسلم (١٧١٨) .
(٣) رواه مسلم (١٨/١٧١٨) .
(٤) محاضرات في العقيدة والدعوة للشيخ الفوزان (١/ ١٠١) .

أحدها : أن لا يداوم عليها ، فإن الصغيرة لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ؛ لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها ، والإصرار على الصغيرة يصيّرها كبيرة ، فكذلك البدعة من غير فرق .

والشرط الثاني : ألا يدعو إليها ، فإن البدعة قد تكون صغيرة ، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه .

والشرط الثالث : ألا تُفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس ، أو المواضع التي تقام فيها السنة ، وتظهر فيها أعلام الشريعة ، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدى به أو ممن يُحسَن به الظن فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام ، فإنها لا تعدو أمرين : إما أن يُقتدى بصاحبها فيها ، فإن العوام أتباع كل ناعق ، وإذا اقتُدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه ؛ لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حَسَب كثرة الأتباع يعظم الوزر ، وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنة فهو كالدعاء إليها بالتصريح ؛ لأن عمل إظهار الشعائر الإسلامية يوهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر ، فكأن المُظهِر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

الشرط الرابع : ألا يستصغرها ولا يستحقرها ـ وإن فرضناها صغيرة ـ فإن ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ، فكان ذلك سببًا لعظم ما هو صغير .

فإذا تحصلت هذه الشروط فإن ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة ، فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة ، أو خيف أن تصير كبيرة ، كما أن المعاصي كذلك ، والله أعلم »[1] .

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٨٣ - ٤١٣) بتصرف .

*** هل هناك بدعة مكروهة ؟**

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط ، وإنما هذا اصطلاح المتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين ، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع ، وأشباه ذلك .

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحًا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام . ويتحامون العبارة خوفًا مما في الآية من قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾** [النحل : ١١٦] ، وحكى مالك عمن تقدم هذا المعنى ، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها : أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه وما أشبه ذلك ، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط ، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزية؟ »[١] .

ومما يوضح كلام الإمام الشاطبي أن الإمام الترمذي قال في سننه : « باب كراهية إتيان الحائض » ، وذكر فيه قول رسول الله ﷺ : « من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها **فقد كفر بما أُنزل على محمد** ﷺ »[٢] **فهل يُعقل أن يستدل الإمام الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية ؟!!**

*** الدليل على أن البدع لا تكون مكروهة تنزيهًا [٣] :**

١- قوله ﷺ : **« من رغب عن سنتي فليس مني »** [٤] ردًا على من قال من الصحابة : « أما أنا فأقوم ولا أنام » وعلى من قال : « أما أنا فلا أنكح النساء » فأتى بهذه العبارة وهي أشد شيء في الإنكار ، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك

(١) الاعتصام (٢/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) .
(٢) رواه الترمذي (١٣٥) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٣) الاعتصام (١/ ١٦٥-١٦٩ ، ٢/ ٣٩٤ ، ٣٩٨) ، والإبداع (ص١٤٥ - ١٤٧) بتصرف .
(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) ، مسلم (١٤٠١) .

مندوب إلى فعل مندوب آخر .

٢- دخل أبو بكر ﷺ على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال : « ما لها لا تكلمّ ؟ » قالوا : « حجتْ مُصْمتة » ، قال لها : « تكلمي فإن هذا لا يحل ، وهذا من عمل الجاهلية » ، فتكلمت [1] . فتأمل كيف جعل ترك الكلام من المعاصي مع أنه في نفسه من المباحات ، لأنه جرى مجرى ما يتشرع به ويدان لله به .

٣- قوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » وكل ما ورد في ذم البدع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد ، وهي خاصية المحرم .

٤- إذا تأملنا حقيقة البدعة ـ دقّتْ أو جلّت ـ وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة ، وبيان ذلك :

أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلًا على العفو اللازم فيه ، ورفع الحرج الثابت في الشريعة ، فهو إلى الطمع في رحمة اللهّ أقرب فهو يخاف الله ويرجوه ، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان .

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال ، فإنه يعد ما دخل فيه حسنًا ، بل يراه أولى بما حدَّ له الشارع ، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلًا ، ونحلته أولى بالاتباع .

* إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة ، بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية ، فإن الحقيقية أعظم وزرًا ؛ لأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر .

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٤) .

القاعدة العاشرة
الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة

* كثير من الناس عدّوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات[1] .

* قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « والمصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ، فالأُولى هي المصالح المعتبرة ، والثانية هي المصالح الملغاة ، والثالثة هي المصالح المرسلة :

١- **المصالح المعتبرة** : وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها : كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحدّ الشرب لحفظ العقل ، وحدّ الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحدّ السرقة لحفظ المال .

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجودًا وعدمًا جاء دليل القياس ، فكل واقعة لم ينص على حكمها ، وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها في علة الحكم ، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

٢- **المصالح الملغاة** : مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها .

ومن أمثلة هذا النوع مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء : ١١] ، ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك ، فقد ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بما شرعه من أحكام الجهاد ،

---

(١) الاعتصام (٢/ ٤٤٩) .

وهكذا ، ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

٣- **المصالح المرسلة** : مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، فهي مصلحة ، لأنها تجلب نفعًا وتدفع ضررًا ، وهي مرسلة ؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن وتدوين الدواوين وتضمين الصُنَّاع وقتل الجماعة بالواحد »[1] .

- **جمع القرآن** : اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع المصحف ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد عُلِم النهي عن الاختلاف في ذلك ، وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنة وغيرها إذا خيف عليها الاندراس ، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكَتْب العلم[2] .

- **تضمين الصُنَّاع** : قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك على أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين .

- **قتل الجماعة بالواحد** إذ لا نص على عين المسألة ، ولكنه منقول عن عمر بن

---

(١) الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان (ص٢٣٦ ، ٢٣٧) ومن أوضح الأمثلة عليها في الوقت الحاضر : توثيق عقد الزواج حفظًا للنسب .

(٢) مثل قوله ﷺ : « قيدوا العلم بالكتاب » رواه الطبراني ، والحاكم ، وصححه الشيخ الألباني .

الخطاب ﷺ [1] ووجه المصلحة أن دم القتيل معصوم وقد قتل عمدًا فإهداره داع إلى حزم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد ، فإنه قاتل تحقيقًا والمشترك ليس بقاتل تحقيقًا ، فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع وهو قَتْل غير القاتل ، قلنا : ليس كذلك ، بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع ، فهو مضاف إليهم تحقيقًا إضافته إلى الشخص الواحد ، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إليه المصلحة ، فلم يكن مبتدعًا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء [2] .

* هل يعمل بالمصالح المرسلة في العبادات ؟

قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة ، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداع في الدين ، والابتداع مذموم ، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما في المعاملات فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلًا من أدلة الأحكام ، والقول الراجح هو القول بحجية المصالح المرسلة » [3] .

قال الدكتور محمد بن حسين الجيزاني عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية : « إن الاستصلاح أو المصلحة المرسلة نوع دقيق من أنواع الاجتهاد ، وباب واسع من أبواب الرأي ، وهذا الرأي ليس رأيًا مجردًا عن الدليل ، بل هو مقيد بضوابط ، وذلك أن المصلحة المرسلة لا تعتبر حجة إلا إذا كانت مندرجة تحت مقاصد الشريعة ، محققة لها .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن المصلحة المرسلة لا مدخل لها في التعبدات المحضة ، كأفعال الصلاة وأفعال الحج وأنصبة المواريث ومقادير الكفارات والعِدَد

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠١) .

(٢) الاعتصام (٢/ ٤٥٢ - ٤٦١) بتصرف .

(٣) الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٨ - ٢٤٢) بتصرف .

والحدود .

فجميع هذه المسائل تعبدية توقيفية ، لا مجال فيها للرأي ، ولا مدخل فيها للاجتهاد ، إلا أن الاستصلاح ربما يقع في بعض العبادات ، لكنه إنما يقع في وسائلها المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها ، ولا يقع أيضًا في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع .

ومن الأمثلة على ذلك أن استقبال القبلة ودخول الوقت أمور تعبدية لابد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة ، وقد يستعان في معرفة القبلة بالبوصلة أو غيرها ، وبالساعة في معرفة وقت الصلاة ، فكل هذا من قبيل الوسائل التي أطلقها الشارع ، وتندرج تحت قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به) .

ومن ذلك أيضًا : إنشاء طابق ثانٍ للطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام ، ومثل إنشاء جسر متعدد الأدوار للجمرات .

وإذا تأملنا ما ورد عن الصحابة ﷺ في المصلحة المرسلة وجدناه في أحد بابين :

إما في أمور ليست من قبيل العبادات ، وإنما هي مصالح عامة وأمور عادية ، مثل تدوين الدواوين وتضمين الصناع ، وإما في أمور تتعلق بالعبادة لكنها من قبيل الوسائل التي لا يتحقق مقصود الشارع إلا بها ، كجمع القرآن وكتابة السنة المطهرة . وبهذا يظهر الفرق جليًا بين الاستصلاح والابتداع ، حيث إن الابتداع إنما يكون في الأمور التعبدية »[1] .

*** شروط العمل بالمصلحة المرسلة :**

١ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تخالف أصلًا من أصوله ، ولا تنافي دليلًا من أدلة أحكامه ، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، أو قريبة منها ليست غريبة عنها .

---

(١) موقع الإسلام اليوم ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ .

٢- أن تكون معقولة بذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول .

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لدفع حرج ؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

٤- أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية .

٥- أن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة [1] .

* والضابط الذي تتميز به المصلحة المرسلة عن البدع المحدثة هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : « والضابط في هذا ـ والله أعلم ـ أن يقال : إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً ، إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يحدثوه ؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين ، فما رآه الناس مصلحةً ؛ نظر في السبب المحوج إليه : فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ لكن من غير تفريط منه ؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه .

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ ، لكن تركه النبي ﷺ لعارضٍ زال بموته ، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث .

فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا ـ لو كان مصلحةً ـ ولم يُفْعَل : يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ . وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق ؛ فقد يكون مصلحةً » [2] ا.هـ .

وخلاصةُ القول : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري ، أو رفع حرجٍ لازم في الدين ، وليست البدع ـ عند من يدعيها ـ هكذا بيقين ؛ لأن المبتدع

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص ٢٤٢) ، وانظر الاعتصام (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٩) .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٤) .

إنما يفعل البدع بقصد زيادة التقرب إلى الله وإن لم يكن هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل .

قال الإمام الشاطبي : « فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف ؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ؛ لأن البدع من باب الوسائل ، لأنها متعبد بها بالفرض ، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف .

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي باتفاق العلماء ، وبذلك كله يُعلم مِن قصْد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده ، والزيادة عليه بدعة ؛ كما أن النقصان منه بدعة »[1] .

---

(١) الاعتصام (٢/ ٤٦٩) .

القاعدة الحادية عشرة
الفرق بين البدع والاستحسان

لأهل البدع تعلق بالاستحسان ، فإن الاستحسان لا يكون إلا بِمُسْتَحْسِن ، وهو إما العقل أو الشرع ، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فُرغ منهما ؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانًا ، فلم يبق إلا العقل هو المستحسن ، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها ، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُستحسَن[1] .

*** تعريف الاستحسان : الاستحسان له ثلاثة معان :**

١- العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .

٢- ما يستحسنه المجتهد بعقله .

٣- دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ، وبطلان هذين التعريفين - الأخيرين - ظاهر ، لأن المجتهد ليس له الاستناد على مجرد عقله في تحسين شيء ، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع[2] .

*** مثالان :**

- أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب ، كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتَمَول به .

- الإمام مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ، فإنه ردَّ الأيمان إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف ، كقوله : « والله لا دخلت مع فلان بيتًا » ، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتًا في اللغة ، والمسجد

---

(١) الاعتصام (٢/ ٤٦٩) بتصرف .

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص١٦٧) بتصرف .

يسمى بيتًا فيحنث على ذلك إلا أنّ عُرف الناس ألا يطلقوا هذا اللفظ عليه فخرج العرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث [١] .

*** هل الاستحسان حجة ؟**

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلًا من أدلة الأحكام وأنكره بعضهم كالشافعية ، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال : « الاستحسان تلذذ وقول بالهوى » ، وقال : «من استحسن فقد شرّع » .

والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه ، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به ، فظنوه من التشريع بلا دليل فشّنوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا ، فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء ، والاستحسان عند القائلين به لا يعدو أن يكون ترجيحًا لدليل على دليل ، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء ، ومع هذا فنحن نؤثر أن نسمى الحكم الثابت استحسانًا بالنص : حكمًا ثابتًا بالنص لا بالاستحسان » [٢] .

قال الإمام الشاطبي ﷺ : « إن الاستحسان يراه معتبرًا في الأحكام مالك وأبو حنيفة ، بخلاف الشافعي فإنه منكِر له جدًا ، حتى قال : « من استحسن فقد شرع » والذي يستقرئ من مذهبها أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين ، وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبى حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة ؛ لأن الأدلة يقيد بعضها بعضًا ، كما في الأدلة السُّنية مع القرآنية ، ولا يردّ الشافعي مثل هذا أصلًا ، فلا حجة في تسميته استحسانًا لمبتدع على حال » [٣] .

---

(١) الاعتصام (٢/ ٤٧٢ -٤٧٣) بتصرف .
(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٤ ، ٢٣٥) .
(٣) الاعتصام (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢) .

القاعدة الثانية عشرة
المبتدع يتبع المتشابه وينصر به بدعته

* قال الإمام الشاطبي : « لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته ، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها ، قال تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦] وقال : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [المدثر : ٣١] لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح »(١).

* عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم** »(٢) .

* **تفسير الآية** : يخبر تعالى أن في القرآن ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أُخَر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه ، وحكم محكمه على متشابهه عنده ؛ فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس .

﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ : أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه .

﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ : أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتمل شيئًا آخر

---

(١) الاعتصام (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) .
(٢) رواه البخاري (٤٥٤٧) .

من حيث اللفظ والتركيب ، لا من حيث المراد .

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل .

﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ : أي : إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دامغ لهم وحجة عليهم .

﴿ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ : أي الإضلال لأتباعهم .

﴿ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ : أي تحريفه على ما يريدون [1] .

* قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : « أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم » [2] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (بتصرف) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧ ، ٨) .

القاعدة الثالثة عشرة
المبتدع يتخذ من زلات العلماء حجة لبدعته على الشرع

* قال الدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين : « كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة ؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَدْ منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم »[١] .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المخالف للسنة يرد بعض ما جاء به الرسول ﷺ أو يعارض قول الرسول بما يجعله نظيرًا له من رأي أو كشف أو نحو ذلك »[٢] .

وقال أيضًا : « دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقًا ، رواية وفقها ، من غير تعيين شخص أو طائفة ، غير الرسول ﷺ »[٣] .

وقال أيضًا : « قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا له ، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله ، نَعَم قد يكون متأولًا في هذا الشرع ، فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعْفى فيه عن المخطيء ، ويثاب أيضًا على اجتهاده ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا قد عُلم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا »[٤] .

---

(١) ضوابط في العمل الإسلامي (ص٩٥) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٥) .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٨) .
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٢) .

وقال أيضًا : « من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنًا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه ، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصًا واستنباطًا »(١) .

العِـلمُ قال اللهُ قال رسـولُه   قال الصحابةُ ليسَ بالتَمْويهِ

ما العلمُ نصْبُك للخلافِ سفاهةً   بينَ الرسولِ وبينَ قولِ فَقيهِ

* قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « ... الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة ، حتى يتثبت ويسأل عن حكمه ؛ إذ لعل المعتمَد على عمله يعمل على خلاف السُنّة ، ولذلك قيل : لا تنظر إلى عمل العالم ، ولكن سَلْه يصْدُقْك ، وقالوا : ضعف الروية أن يكون رأى فلانًا يعمل فيعمل مثله ، ولعله فعله ساهيًا »(٢).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء ، أو العبّاد ، أو أكثرهم ، ونحو ذلك ليس مما يصلح أن يكون معارضًا لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به »(٣) .

* قال الشيخ سلمان العودة : « ما من عالم إلا وله زلة ، أبى الله أن تكون العصمة لغير نبيه ﷺ ، ومن الخطير الولوع بالغرائب والزلات والتعلق بها ، باعتبارها رأي فلان أو فلان ممن يشار إليهم بالبنان ، وما فتيء العلماء يحذّرون من مسقطة يجريها الشيطان على لسان فاضل عليم ، فعن زياد بن حدير قال : قال لي عمر : « هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ » قال : قلت : « لا » ، قال : « يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين »(٤) ، ولو أن إنسانًا أخذ بكل شواذ الأقوال وغرائبها لربما خرج من الدين وهو لم يخرج بعدُ من أقوال العلماء ! ولذلك قيل :

وَلَيْسَ كلُّ خِلافٍ جاءَ مُعتبَرًا   إلا خِلافٌ لَه حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ »(٥)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣١٠) .

(٢) الاعتصام (٢/٥٠٨) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٥) .

(٤) رواه الدارمي (١/ ٧١) ، وصححه الشيخ الألباني في (مشكاة المصابيح) .

(٥) ضوابط للدراسات الفقهية للشيخ سلمان العودة (ص١١٨ ، ١١٩) بتصرف .

القاعدة الرابعة عشرة
هل كل خلاف معتبر ؟

* قال الشيخ ياسر برهامي :(١) « **أنواع الاختلاف الواقع بين المسلمين** :

١- **اختلاف التنوع** : وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى بل كل الأقوال صحيحة ، وهذا مثل وجوه القراءات وأنواع التشهّدات والأذكار ، فمن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعًا من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما أو تشهد عمر رضي الله عنه أو غيره من الصيغ ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها ، وإنما اختلافهم في اختيار كل منهم لما يراه الأفضل لاعتبارات يراها .

٢- **اختلاف التضاد** : وهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه ، وهو أن يكون في الشيء الواحد قول للبعض بحرمته وللبعض بحله ـ من جهة الحكم لا من جهة الفتوى ـ فالحكم أن يقال : هذا الفعل حرام : كشرب قليل النبيذ المسْكِر كثيرُه غير عصير العنب ، والمخالف يقول : قليله حلال ، وليس من جهة الفتوى : كإنسان في حالة ضرورة ومخمصة لم يجد إلا ذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال في هذه الحالة كفتوى ، أما الحكم العام فهو حرمته عند من يقول بذلك .

وأما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد في قول أحد المجتهدين ، ومن خالفه مخطىء في الأصول والفروع ، في العقائد والأعمال ، في الأمور العلمية والأمور العملية ، فهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وعليه أئمة العلم .

---

(١) فقه الخلاف بين المسلمين للشيخ ياسر برهامي (ص١٩ - ١٣٨) بتصرف .

* وينقسم اختلاف التضاد إلى :

أولًا : اختلاف سائغ غير مذموم : وهو ما لا يخالف نصًا من كتاب أو سنة صحيحة ، أو إجماعًا أو قياسًا جليًا .

*** أمثلة الاختلاف السائغ :**

- وجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابها .
- وجوب الترتيب في الوضوء أو استحبابه .
- وضع اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الركوع أو إرسالها .
- النزول على الركبتين أو على اليدين في السجود .
- قراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة في الجهرية .

ثانيًا : اختلاف غير سائغٍ مذمومٌ : وهو ما خالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماعًا أو قياسًا جَليًّا لا يُختلف فيه .

أمثلة للاختلاف غير السائغ :

- القول بجواز شرب النبيذ المسْكِر كثيره من غير عصير العنب وهو خلاف نص الحديث الصحيح : « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** »[1] .
- القول بصحة النكاح دون وليّ وهو مصادم لنص الحديث الصحيح : « **أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » **ثلاثًا**[2] .
- القول بجواز المعازف وسماعها وهو مصادم لنص الحديث الصحيح : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف** » رواه البخاري[3] .
- القول بجواز حلق اللحى في الواقع الحالي على سبيل الفتوى لعموم الملتزمين كما تقوله وتفعله بعض الجماعات ؛ فإنه خلاف نص الحديث الصحيح في

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣) .

(٢) رواه الترمذي (١١١٤) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠) والحر : الفرج .

وجوب إعفائها [١] .

• تهنئة الكفار من النصارى وغيرهم بأعيادهم الكفرية أو بمناصبهم الطاغوتية بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة ؛ فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

• الاحتفال بالموالد والأعياد البدعية ، والمشاركة فيها بزعم الاختلاط بالناس لدعوتهم ، دون إنكار .

• الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة في لعن من اتخذ القبور مساجد .

• القول بجواز رسم ذوات الأرواح باليد وهو خلاف نص حديث النبي ﷺ في النمرقة ، وهي غير مجسمة : « **إن أشدّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة المصوّرون** » [٢] .

تنبيه هام جدًا

ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلاف سائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أيًا من القولين دون اجتهاد ، فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال ، وقد أجمع العلماء فيما نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر أنه : « لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلًا عن الزلات والسقطات » [٣] ا.هـ .

فالواجب على الإنسان على حسب مرتبته في العلم :

١ - العالم المجتهد يلزمه البحث والاجتهاد وجمْع الأدلة والنظر في الراجح منها ، فما ترجّح عنده قال به وعمل به وأفتى ، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) .
(٢) رواه مسلم (٢١٩) .
(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص٣٦٠) .

يشير إلى الخلاف فيها مع بيان ما يراه صوابًا .

٢- طالب العلم المميِّز القادر على الترجيح عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء .

٣- العامّيّ المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه عليه أن يستفتي الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده ويسأله عن الراجح ، فيعمل به في نفسه ، ويجوز نقله لغيره من غير إلزام لهم به ، ومن غير إنكار على من خالفه بأي من درجات الإنكار ، أما ما يفعله كثير من أهل زماننا في مسائل الخلاف السائغ وغير السائغ ، بأن يأخذ ما يشتهي ، بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ، ويفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب ، لا بحسب الأدلة والاجتهاد ، بل بمجرد موافقته ما يظنونه مصلحة أو تيسيرًا على الناس [1] ، أو أن الرسول لم يُخَيَّر بين أمْرَيْن إلا اختار أيسرهما ، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم كما نقله أبو عمر بن عبد البر ، فإن اختيار الأيسر هو في الأمور الاختيارية ، أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام وواجب ومندوب فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب درجة كل واحد كما سبق بيانه ، وهذا في مسائل الخلاف السائغ ، فما بالك بالخلاف غير السائغ .

قال الإمام ابن قدامة ﷺ : « قال بعض أهل العلم : هذا المذهب ـ يعني أن الاجتهاد لا ينقسم إلى خطأ وصواب ـ أولُه سفسطة وآخرُه زندقة ؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقًا ، وبالآخرة يُخَيِّر المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين ، ويختار من المذاهب أطيبها » [2] .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر : « الاختلاف ليس بحجة عند أحد علِمْتُه من فقهاء الأمة إلا مَنْ لا بصرَ له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله . قال المزني : يقال لمن جوّز الاختلاف وزعم أن العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، وقال

---

(١) من الخطأ الواضح قول الأستاذ محمد حسين (ص٦) : ويستعان بمجموع الاجتهادات من الأئمة على التيسير على الناس ، لأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم ا.هـ . ونقول : كيف تكون الآراء المتضادة صوابًا مع أن الحق واحد لا يتعدد ؟

(٢) روضة الناظر : ١٩٨ .

الآخر : حرام ، فقد أدى كل واحد منهما جهده وما كُلّف به ، وهو في اجتهاده مصيب للحق ، يقال له : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل ، قيل : كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف ؟ وإن قال : بقياس ، قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يُجوّزه عاقل فضلًا عن عالم .

ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحَلّه أحدهما وحَرّمه الآخر ، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليلٌ على إثبات أحدهما ونَفْي الآخر ، أليس يَثْبُت الذي يُثْبِته الدليل ويَبْطُل الآخر ويبطل الحكم به ؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف ، فإن قال : نعم ـ ولابد مِنْ نعم وإلا خالف جماعة العلماء ـ ، قيل له : فلِمَ لا تصنع هذا برأي العالمَيْن المختلفَيْن فيثبت منهما ما يثبته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل »[1] ا.هـ .

*** ليس من الاختلاف السائغ مصادمة السنة بآراء الرجال :**

قد تكون المسألة اجتهادية ، وفيها جملة من الأدلة تختلف طرق الجمع بينها ، وليس واحد من الأدلة قاطعًا على غيره فتكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ ، ولكن قد يكون البعض قد استبانت له فيها سنة رسول الله ﷺ فلا يقول بها بل يعارضها بأقوال العلماء المجردة عن الدليل عنده ، فهو يعرف السنة ، ويعرف أن بعض أهل العلم خالفها ، ولا يعرف وجهه ولا دليله فيعارض مَنْ خالفه بمجرد آراء العلماء ، فهذا مخالف للإجماع ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : « أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » .

وقد تكون المسألة اجتهادية في حق عالم لعدم علمه بالسنة فيها ؛ فيجتهد ، ويكون مَن تبعه على اجتهاده غير معذور إذا كان قد علم السنة واستبانت له ؛ لأنه في هذه الحالة خالف الإجماع بعد مخالفته لأدلة الكتاب والسنة بوجوب اتباع رسول الله ﷺ .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٥٦) .

القاعدة الخامسة عشرة
أسباب الخطأ من أهل العلم [١]

إذا وُجِد لأحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا ـ قولٌ قد جاء حديث بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه ، ومن أسباب الخطأ :

١- أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه ، أو بلغه على وجه لا يطمئن به .

٢- أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه .

٣- أن يكون الدليل بلغه ولكنه فهم منه خلاف المراد .

٤- أن يكون قد بلغه الحديث ولكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ .

٥- أن يعتقد أنه معارَض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع .

٦- أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالًا ضعيفًا .

---

(١) (الخلاف بين العلماء ، أسبابه وموقفنا منه) للشيخ ابن عثيمين ، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية (بتصرف) .

القاعدة السادسة عشرة
أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها [١]

*** الإمام أبو حنيفة رحمه الله :**

١- « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

٢- « إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي » .

*** الإمام مالك بن أنس رحمه الله :**

١- « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .

٢- « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » .

*** الإمام الشافعي رحمه الله :**

١- « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

٢- « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

٣- « كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني » .

*** الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :**

١- « لا تقلدني ، ولا تقلد مالكًا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » .

٢- من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة .

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني (ص٢١- ٢٩) بتصرف .

القاعدة السابعة عشرة
قواعد عامة لمعرفة البدعة

١- كل عبادة ليس لها مستندٌ إلاَّ حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة مثل صلاة الرغائب .

٢- إذا ترك الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا ، والمانع منتفيًا ؛ فإنّ فعلها بدعة . مثل التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ، والأذان لغير الصلوات الخمس ، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة .

٣- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة ، مثل اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله ، والتقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن الخبز واللحم وشرب الماء البارد ، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال .

٤- كل تقرب إلى الله بفعل ما نَهى عنه ـ سبحانه ـ فهو بدعة ، مثل التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بالغناء .

٥- قال الشيخ ابن عثيمين : الاتباع لا يتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشرع في ستة أمور ، هي :

١- **السبب** : فإذا تعبد الإنسان لله ـ تعالى ـ بعبادة مقرونة بسبب ليس شرعيًا فهي بدعة مردودة على صاحبها ، مثل إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بالتهجد يدّعون أنها ليلة الإسراء والمعراج ، فالتهجد في أصله عبادة ، لكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة ، لكونه بُنِيَ على سبب لم يثبت شرعًا .

٢- **الجنس** : فإذا تعبد الإنسان لله ـ تعالى ـ بعبادة لم يُشرع جنسها فهي غير مقبولة ، كالتضحية بفرس ، لأن الأضاحي لا تكون إلا من جنس بهيمة الأنعام وهي

الإبل ـ البقر ـ الغنم .

٣- القَدْر : فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة أو ركعة في فريضة ، فعمله ذلك بدعة مردودة ، لأنها مخالفة للشرع في المقدار أو العدد .

٤- الكيفية : فلو نكس إنسان الصلاة لما صحت صلاته ؛ لأن عمله مخالف للشرع في الكيفية .

٥- الزمان : فلو ضحى إنسان في رجب ، أو صام رمضان في شوال ، أو وقف بعرفات في التاسع من ذي القعدة لما صح ذلك منه ، لمخالفته للشرع في الزمان .

٦- المكان : فلو اعتكف إنسان في منزله لا في المسجد أو وقف يوم التاسع من ذي الحجة بمزدلفة لما صح ذلك منه لمخالفته للشرع في المكان [1] .

---

(١) انظر الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع للشيخ ابن عثيمين (ص٢١ - ٢٢) .

القاعدة الثامنة عشرة
الخلاف في بعض البدع

قد يوجد خلاف معتبر في أمر ما هل هو من البدع أم لا ؟ إما باعتبار الخلاف في فهم الأدلة : مثل إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ، أو باعتبار الخلاف في صحة الدليل أو ضعفه : مثل استخدام الخطوط في المسجد لتسوية الصفوف ومثل الخلاف في السُّبْحة (المسبحة)أي الخرزات المنظومة لعد الأذكار .

* **مثال : مسألة التسبيح بالمسبحة :**

أولًا : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « عد التسبيح بالأصابع سنة »[1] .

* عن حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « **عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فَتَنْسَيْنَ الرحمة** »[2] .

* التسبيح باليد أفضل ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ مسبحة يسبح الله بها

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٦٥٣) .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٣٥) ، وحسنه الشيخ الألباني . (قَالَ لَنَا) أَيْ مَعْشَرِ النِّسَاءِ « عَلَيْكُنَّ » اِسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى اِلْزَمْنَ وَأَمْسِكْنَ « بِالتَّسْبِيحِ » أَيْ بِقَوْلِ : سُبْحَانَ اللهِ « وَالتَّهْلِيلِ » أَيْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله « وَالتَّقْدِيسِ » أَيْ قَوْلِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَوْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ .

« وَاعْقِدْنَ » بِكَسْرِ الْقَافِ أَيْ أُعْدُدْنَ عَدَدَ مَرَّاتِ التَّسْبِيحِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ « بِالْأَنَامِلِ » أَيْ بِعِقْدِهَا أَوْ بِرُءُوسِهَا يُقَالُ عَقَدَ الشَّيْءَ بِالْأَنَامِلِ عَدَّهُ . وَالْأَنَامِلُ جَمْعُ أُنْمُلَةٍ : الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْأَصَابِعُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ عَكْسُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم ﴾ لِلْمُبَالَغَةِ « فَإِنَّهُنَّ » أَيْ الْأَنَامِلَ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ « مَسْئُولَاتٌ »أَيْ يُسْأَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا اِكْتَسَبْنَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اُسْتُعْمِلْنَ « مُسْتَنْطَقَاتٌ » بِفَتْحِ الطَّاءِ أَيْ مُتَكَلِّمَاتٌ بِخَلْقِ النُّطْقِ فِيهَا فَيَشْهَدْنَ لِصَاحِبِهِنَّ أَوْ عَلَيْهِ بِمَا اِكْتَسَبَهُ .

« وَلَا تَغْفُلْنَ » بِضَمِّ الْفَاءِ . وَالْفَتْحُ لَحْنٌ ، أَيْ عَنْ الذِّكْرِ يَعْنِي لَا تَتْرُكْنَ الذِّكْرَ « فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ » بِفَتْحِ التَّاءِ بِصِيغَةِ الْمَعْرُوفِ مِنْ النِّسْيَانِ أَيْ فَتَتْرُكْنَ الرَّحْمَةَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِضَمِّ التَّاءِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ الْإِنْسَاءِ قَالَ الْقَارِي : وَالْمُرَادُ بِنِسْيَانِ الرَّحْمَةِ نِسْيَانُ أَسْبَابِهَا أَيْ لَا تَتْرُكْنَ الذِّكْرَ فَإِنَّكُنَّ لَوْ تَرَكْتُنَّ الذِّكْرَ لَحُرِمْتُنَّ ثَوَابَهُ فَكَأَنَّكُنَّ تَرَكْتُنَّ الرَّحْمَةَ .ا.هـ من (تحفة الأحوذي بتصرف) .

فيما نعلم والخير كل الخير في اتباعه [١] .

ثانيًا : من ذهب من العلماء إلى جواز التسبيح بالمسبحة قال إن التسبيح باليد أفضل .

ثالثًا : من قال من العلماء بجواز العد بالنوى والحصى استدل بفعل الصحابة وإقرار الرسول على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « عد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ للنساء : « **واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات** » ، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة ﷺ من يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك ، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به [٢] .

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أُحسِنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد ، أو نحو ذلك ـ فهذا إما رياء الناس ، أو مظنة الرياء ومشابهة المرائين من غير حاجة .

الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة ؛ فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب » [٣] .

رابعًا : ذهب بعض العلماء إلى أن السُّبْحة بدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد لم تكن في عهد النبي ﷺ ، وضعفوا الأحاديث والآثار التي استدل بها المجوّزون ، واستدلوا بما رواه ابن وضاح القرطبي في البدع عن ابن مسعود أنه مر بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه ، ثم مر برجل يسبح بحصى فضربه برجْله ثم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١١١) .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٠٧) وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمعروف . وقال الشيخ الألباني : منكر .

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٣) .

قال : « لقد سبقتم ! ركبتم البدعة ظلمًا ! ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علمًا » .

وقالوا بأن التسبيح بالمسبحة مخالف لهديه ﷺ حيث كان يعقد التسبيح بيمينه [١] ، وقالوا بأن استعمال المسبحة يقضي على سنة العد بالأصابع [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (١٥٠٢) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) انظر : السُّبْحة ، تاريخها وحكمها للشيخ بكر أبو زيد ، والسلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (١/ ١٨٥-١٩٣) ، والسلسلة الصحيحة له أيضًا (١/ ٤٨) ، وضعيف الترمذي (٧١١ ، ٧١٧) ، وضعيف أبي داود (٣٢٣) .

القاعدة التاسعة عشرة
الفرق بين البدعة والمبتدع

الحكم على العمل الحادث أنه بدعة إنما هو حكم جارٍ على وفق القواعد العلمية والضوابط الأصولية التي يصدر عن دراستها وتطبيقها ذلك الحكم بوضوح وبيان .

أما صاحب هذه البدعة فقد يكون مجتهدًا ، فمثل هذا الاجتهاد ـ ولو أنه خطأ فإنه يدرأ عنه الوصف بالابتداع ، وقد يكون جاهلًا فيُنفى عنه ـ لجهله ـ الوصف بسمة الابتداع ، مع ترتيب الإثم عليه ؛ لتقصيره في طلب العلم . وقد تكون هناك موانع أخرى من الحكم على مرتكب البدعة بالابتداع .

أما من أصر على بدعته بعد ظهور الحق له ؛ اتباعًا للآباء والأجداد ، وجريًا وراء المألوف والمعتاد ، فمثل هذا يليق به الوصف بالابتداع ؛ لإعراضه عن الحق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قال ـ تعالى ـ : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] ، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا له ، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله ، نَعَم قد يكون متأولًا في هذا الشرع ، فيغفر له لأجل تأويله ، **إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعفى فيه عن المخطىء** ، ويثاب أيضًا على اجتهاده ، **لكن لا يجوز اتباعه في ذلك** ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا قد عُلم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا »[1] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٢) .

القاعدة العشرون
أثر الأحاديث الضعيفة في الابتداع في الدين

قال الشيخ الألباني : « إنّ تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين ، فإن كثيرًا من العبادات التي عليها الناس اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية ، بل والموضوعة ، كمثل التوسعة يوم عاشوراء ، وإحياء ليلة النصف من شعبان ، وصوم نهارها وغيرها وهي كثيرة جدًا »[1] .

ذكر الإمام الشاطبي أن من طرق المبتدعة في الاستدلال : اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، ثم قال : « والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يُسنَد إليها حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟ ... وهذا على فرض ألا يعارض الحديثَ أصلٌ من أصول الشريعة ، وأما إذا كان له معارض فأحرى ألا يُؤخَذ به »[2] .

ثانيًا : قال الشيخ الألباني : « **لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ : « من حدَّث عنِّي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحدُ الكاذبيْن** » رواه مسلم .

واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين : إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا يُنبّه على ضعفها فهو غاشّ للمسلمين وداخل حتمًا في الوعيد المذكور ، وإما أن لا يعرف نسبتها فهو آثم أيضًا لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم ، وقد قال ﷺ :

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (ص٢٣) (المقدمة) .
(٢) الاعتصام (١/ ٢١٧-٢١٨) .

« **كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع** »[1] ، وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن لم يكن عارفاً »[2] .

* قال الشيخ أحمد شاكر : « من نقل حديثًا صحيحًا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم فيقول مثلًا : « قال رسول الله ﷺ » وأما إذا نقل حديثًا ضعيفًا أو حديثًا لا يعلم حاله ، أصحيح أم ضعيف ، فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول : « رُوِي عنه كذا » أو « بلغنا كذا » .

وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ؛ لئلا يغترّ به القارئ أو السامع ، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم »[3] .

*** هل تكفي كلمة « رُوي » أو « بلغنا » ونحوهما ؟**

قال الشيخ الألباني : « أرى أن هذا لا يكفي اليوم لغلبة الجهل ، فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف أو قول الخطيب على المنبر : « رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا » أنه حديث ضعيف ، فلابد من التصريح بذلك كما جاء في أثر علي رضي الله عنه قال : « حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه » أخرجه البخاري »[4] .

ثالثًا : لا يجوز استحباب شيء لمجرد حديث ضعيف في الفضائل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو

---

(١) رواه مسلم (٥) .
(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني (ص٣٣- ٣٤) .
(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٩٠) .
(٤) صحيح الترغيب والترهيب (ص٢١) (المقدمة) .

أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع »[١] .

رابعًا : معنى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك ، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره »[٢] .

خامسًا : لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل الضعيفة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا ، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجُز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي »[٣] .

سادسًا : شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عند القائلين به :

١- أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

٢- أن يكون مندرجًا تحت أصل عام ، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا .

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٢٩) .

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يَقُله [١] .

* قال الشيخ الألباني : « هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين : الأول : الأحاديث الضعيفة من الصحيحة ، والآخر : الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها » [٢] .

سابعًا : هل هناك إجماع من العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟

قال الشيخ الألباني : « الخلاف في ذلك معروف ، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقًا ، لا في الأحكام ولا في الفضائل ، قال الشيخ القاسمي رحمه الله في (قواعد التحديث) (ص٩٤) : « حكاه ابن سيِّد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في (فتح المغيث) لأبي بكر بن العربي ، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا ... وهو مذهب ابن حزم ... » قلت : وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي » [٣] .

* قال الحافظ ابن حجر : « لا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل إذا الكل شرع » [٤] .

* قال الشيخ أحمد شاكر : « لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن » [٥] .

(١) صحيح الترغيب والترهيب (ص١٨) المقدمة ، عن القول البديع للإمام السخاوي (١٩٥) .
(٢) صحيح الترغيب والترهيب (ص١٨) المقدمة .
(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٤) .
(٤) تبيين العجب (ص٣ ، ٤) .
(٥) الباعث الحثيث (ص٩١) .

الرد على الشبهات التي استدل بها الأستاذ محمد حسين على جواز الابتداع في الدين وأن في الإسلام بدعة حسنة

الشبهة الأولى

نقل (ص١٢) أن الأشياء المسكوت عنها على العفو حتى يرِدَ حكم بشأنها .

* **الرد :**

هذا الكلام صحيح فيما يتعلق بالعادات ، أما العبادات فالأصل فيها المنع لقول النبي ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ** »[١] ، وقوله ﷺ : « **كلُّ بدعة ضلالة** »[٢] .

الشبهة الثانية

قال (ص١٢) : « الأمور التي تتصل بالأحكام الشرعية من ناحية الحل والحرمة وما يجب فعله وما يجب تركه ، فكل ما سكت عنه الرسول ﷺ مندرج في الأصول العامة التي تدرك بالتأمل والنظر في الشريعة ككل مترابط لا اختلاف فيه ، وسواء في ذلك ما حدث في عصره ﷺ وما حدث بعد عصره ، حيث اجتهد الصحابة وسعهم في مثل هذه الأمور ثم عرضوا اجتهادهم عليه فأخذه أو صححه ، ولم يعنفهم أو ينهاهم على[٣] مثل هذا الاجتهاد ... » ، وذكر أمثلة لذلك :

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨/ ١٧) .

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، وراجع القاعدة الرابعة : تقسيم السنة إلى فعلية وتركية .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعله خطأ طباعي ، والصحيح (ينههم عن) .

١- أخذ خالد بن الوليد رضي الله عنه الراية يوم مؤتة من غير انتظار أمر ، لأنه رأى المصلحة في ذلك .

٢- تيمم عمرو بن العاص رضي الله عنه في يوم برد وخشيته أن يغتسل بالماء البارد .

٣- صلاة بلال رضي الله عنه ركعتين بعد الأذان وبعد الوضوء ... الخ .

٤- قول أحد الصحابة في مجلس النبي ﷺ : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ...

*** الرد :**

١- قوله : « كل ما سكت عنه الرسول ﷺ مندرج في الأصول العامة التي تُدْرَك بالتأمل والنظر في الشريعة ككل مترابط لا اختلاف فيه » ، هذا في أمور العادات أما العبادات فالأصل أن ما سكت عنه الرسول ﷺ المنع [1] .

٢- أما اجتهادات الصحابة فقد أقرها الرسول ﷺ ، وهذا من قبيل السنة التقريرية وليست دليلًا على جواز الابتداع ، لأن الدليل فيها ليس اجتهادهم ، بل إقرار الرسول ﷺ ، بدليل أن بعض الصحابة اجتهدوا ولم يقر الرسول ﷺ اجتهادهم .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث جابر رضي الله عنه : « كنا نعزل والقرآن ينزل » [2] : « فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حرامًا لم نُقَرّ عليه » ا.هـ . وفي أثر جابر رضي الله عنه دلالة واضحة على عصمة عصر التشريع من الإقرار على الخطأ ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وليست هذه الميزة لأحد بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي ، وفي مقابل إقرار الرسول ﷺ للصحابة على العزل فقد أنكر ﷺ على الثلاثة الذين قال أحدهم : « أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا » ، وقال آخر : « أنا أصوم الدهر ولا أفطر » ، وقال آخر : « أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا » فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي**

(١) راجع القاعدة الرابعة : تقسيم السنة إلى فعلية وتركية .
(٢) البخاري (٤٨٠٨).

وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » [1] رغم أن اجتهادهم كان في طاعة الله ، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر .

٣- أخْذ خالد ﷺ الراية يوم مؤتة ليس من باب العبادات أصلًا ، بل الأصل فيه تحقيق المصلحة فإن الرسول ﷺ قال : « **الحرب خدعة** » [2] .

٤- تيمم عمرو بن العاص ﷺ في يوم برد وخشيته أن يغتسل بالماء البارد ليس استنادًا إلى سكوت الرسول ﷺ ، بل استنباطٌ من الآية الكريمة : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] .

٥- قول أحد الصحابة ﷺ في مجلس النبي ﷺ : « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ... » لا يعدو أن يكون ثناءً عامًا على الله ﷻ ، وليس في ذلك حدّ يُنتَهى إليه لا يجوز تعديه ، بل الأصل فيه السعة ، بخلاف ما إذا كان هناك أثر عن النبي ﷺ بصيغة مخصوصة في حال مخصوص ، كما روى الشيخان عن البراء بن عازب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل** : « **اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت** » ، **فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به** » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغتُ « **آمنت بكتابك الذي أنزلت** » قلتُ : « **ورسولك** » ! قال : « **لا ، ونبيك الذي أرسلت** » [3] ، قال الحافظ ابن حجر : « **ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب** » [4] .

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) .
(٢) رواه البخاري (٣٠٣٠) ، مسلم (١٧٣٩) .
(٣) رواه البخاري (٢٤٧) ، مسلم (٢٧١٠) .
(٤) فتح الباري شرح حديث (٢٤٧) .

* **سؤال** : لو أن أحد العلماء استحب صلاة ركعتين أو أربع ركعات بعد كل أكل مثلًا شكرًا لله على نعمة الأكل هل يجوز هذا على اعتبار أن هذا مسكوت عنه (حيث لم يرد في الشرع ما يبيح أو يمنع) وقياسًا على فعل بلال رضي الله عنه في صلاة ركعتين بعد كل أذان ووضوء ؟ الإجابة : هو بدعة ، لأنه أحدث في الشرع ما لم يفعله الرسول ﷺ ، ولا يقاس على فعل بلال رضي الله عنه ، لأن فعل بلال رضي الله عنه أقره النبي ﷺ فهو سنة .

الشبهة الثالثة

تقسيم بعض العلماء البدع إلى حسنة وقبيحة ، أو محمودة ومذمومة : (من ص ١٨- ص ٢٠) .

* **الرد** :

١- ذكر الأستاذ محمد حسين أقوالًا للأئمة الشافعي وابن حزم وابن رجب الحنبلي وغيرهم ، والكلام قد يكون فيه إجمال ويحتاج إلى تفصيل ، وأحيانًا ينقل الأستاذ محمد حسين من الكلام ما يؤيد رأيه ويترك باقي الكلام ، ويوضح ذلك أنه نقل كلام الإمام الشافعي ، ونقل كلام الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) ، وسأنقل هنا للقارئ الكريم كلامًا للحافظ ابن رجب الحنبلي أيضًا في (جامع العلوم والحكم) يرد كلام الأستاذ محمد حسين في هذه الشبهة وغيرها .

قال الحافظ ابن رجب : « فقوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله : « **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** » فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة ، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية » ثم ذكر أمثلة

على ذلك ، منها جمع عمر الناس في قيام رمضان ، وجمع المصحف في كتاب واحد [١] .

٢- قول الإمام الشافعي ﷺ : « البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم » واحتج بقول عمر ﷺ في قيام رمضان : « نعمت البدعة هذه » [٢] .

وقوله : « المحدثات من الأمور ضربان : ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا ، فهذه بدعة ضلالة ، وما أحدث من الخير لا خلاف لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة ، قد قال عمر في قيام رمضان : « نعمت البدعة هذه » يعني أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى » [٣] .

* **الرد :**

قال الشيخ سليم الهلالي [٤] رادًا على من يستدل بهذا القول للإمام الشافعي : « **أولًا** : بالنسبة لما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣) ففي سنده عبد الله بن محمد العطشي ، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه والسمعاني في (الأنساب) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وأما بالنسبة لما أخرجه البيهقي ففيه محمد بن موسى الفضل ، لم أجد له ترجمة .

ثانيًا : قول الإمام الشافعي ـ إن صح ـ لا يصح أن يكون معارضًا أو مخصصًا لعموم حديث رسول الله ﷺ ، والإمام الشافعي نفسه ﷺ نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة ، ولا يجب على من بعده تقليده ، فكيف يكون قول الإمام الشافعي حجة ، وقول الصحابي ليس بحجة؟!

ثالثًا : كيف يقول الإمام الشافعي ﷺ بالبدعة الحسنة وهو القائل : « من استحسن فقد شرع » ، والقائل في (الرسالة : ص٥٠٧) : « إنما الاستحسان تلذذ » ،

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٤٦٦ ، ٤٦٧) .

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩) .

(٤) البدعة وأثرها السيئ في الأمة : ص (٦٣-٦٦) .

وعقد فصلًا في كتابه (الأم : ٧/ ٢٩٣-٣٠٤) بعنوان : « إبطال الاستحسان » ، لذلك من أراد أن يفسر كلام الإمام الشافعي ﷺ فليفعل ضمن قواعد وأصول الإمام الشافعي ، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله ، وهذا الأمر مشهود في كل العلوم ، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم ، وإن المتأمل في كلام الإمام الشافعي ﷺ لا يشك أنه قصد بالبدعة المحمودة البدعة في اللغة ، وهذا واضح في احتجاج الشافعي ﷺ بقول عمر ﷺ وعلى هذا الأصل يفسر كلام الإمام الشافعي ، وأنه أراد ما أراده عمر بن الخطاب ﷺ أي : البدعة اللغوية لا الشرعية ؛ فإنها كلها ضلالة ؛ لأنها تخالف الكتاب والسنة والإجماع والأثر » ا.هـ بتصرف .

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكُليّة ، وهي قوله : « **كل بدعة ضلالة** » بسلب عمومها ، وهو أن يقال : « ليست كل بدعة ضلالة » ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل » [١] .

٥- إذا كان رسول الله ﷺ قال : « **كل بدعة ضلالة** » ، وقال بعض العلماء : « ليست كل بدعة ضلالة ، هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة » فمع من تكون ؟ قال الإمام الشافعي ﷺ : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .

٦- من قسم البدعة إلى مذمومة ومحمودة نقول له : ما مقياس الذم والحمد ؟ ما مقياس أن هذه بدعة حسنة وهذه بدعة سيئة ؟ المقياس هو الشرع وقد قال ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » [٢] .

٧- كثيرٌ من الذين قالوا بالبدع الحسنة قد أنكروا أعمالا في ظاهرها الحُسْن ، بل إنك تجد أحد العلماء يقول في بدعةٍ ما : إنها حسنة ، بينما تجد عالمًا آخر وهو ممن يقول بالبدع الحسنة ينكرها أشد الإنكار وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٨) .

(٢) راجع أيضًا : القاعدة الثامنة : هل في الإسلام بدعة حسنة ؟

أ- العز بن عبد السلام وهو من أشهر من قال بتقسيم البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة يقول : « فإن الشريعة لم ترِد بالتقرب إلى الله تعالى بسجدةٍ منفردةٍ لا سبب لها ، فإن القرب لها أسباب ، وشرائط ، وأوقات ، وأركان ، لا تصح بدونها .

فكما لا يتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسكٍ واقعٍ في وقته بأسبابه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرب إليه بسجدةٍ منفردةٍ ، وإن كانت قربةً ، إذا لم يكن لها سبب صحيح .

وكذلك لا يتقرب إلى الله ﷻ بالصلاة والصيام في كل وقتٍ وأوانٍ ، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه ، من حيث لا يشعرون »[1] ا.هـ .

وهذا الكلام صدر من العز بن عبد السلام ﷺ أثناء إنكاره لصلاة الرغائب المبتدعة ؛ وقد أنكر هذه الصلاة بالإضافة إلى العز بن عبد السلام كثير من العلماء القائلين بالبدعة الحسنة مثل الإمام النووي في فتاويه (ص٥٧) مع العلم أن بعض العلماء قال باستحبابها وعدوها من البدع الحسنة .

ب - الإمام أبو شامة ﷺ أنكر في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) كثيرًا من بدع الجنائز مثل قول القائل أثناء حمل الجنازة : استغفروا له غفر الله لكم ، كما أنكر أن يكون للجمعة سنة قبلية (ص٢٥٨-٣٠٤) ، وأنكر كذلك صلاة الرغائب (ص١٣٨-١٩٦) ، وأنكر كذلك صلاة ليلة النصف من شعبان (ص١٣٤-١٣٨) ، ومع كل ذلك قال (ص٩٥) بأن الاحتفال بالمولد النبوي يعتبر بدعة حسنة!!

جـ - الإمام النووي ﷺ وهو من القائلين بتقسيم البدع ، فقد قال : « قال الشيخ أبو محمد الجويني : رأيت الناس إذا فرغوا من السعي ؛ صلوا ركعتين على المروة ، قال : وذلك حسن ، وزيادة طاعة ، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، هذا كلام أبي محمد !! وقال أبو عمرو بن الصلاح : ينبغي أن يكره ذلك ؛ لأنه ابتداء شعار ، وقد قال الشافعي ﷺ : ليس في السعي صلاة » ، ثم قال الإمام النووي :

---
(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (ص٧-٨) .

« وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر ، والله أعلم » [١] ا.هـ .

وقال أيضًا : « قال الشافعي وأصحابنا ـ رحمهم الله ـ يكرهون الجلوس للتعزية ؛ قالوا : يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ... إلخ » [٢] .

د- الإمام السيوطي ﷺ فقد أنكر في كتابه (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) الصلاة في المساجد المبنية على القبور ! وكذلك إيقاد السرج على القبور والمزارات (ص١٣٤) وأنكر صلاة الرغائب (ص١٦٦) وأنكر الاجتماع للعزاء (ص٢٨٨) وأنكر التلفظ بالنية قبل الصلاة (ص٢٩٥) وغير ذلك من البدع مع أنه قرر في كتابه هذا بأن البدع تنقسم إلى بدع حسنة وبدع سيئة !

يظهر بهذه النقول أنه لا يوجد ضابط معين يميز بين البدعة الحسنة ـ المزعومة ـ والبدعة السيئة ؛ حتى عند القائلين بهذا التقسيم ، ولا يَسْلم الشخص من الوقوع في هذا الاضطراب إلا بمتابعة السنة وترك الابتداع في الدين .

الشبهة الرابعة

قوله (ص٢٠) : البدعة الضلالة ما اجتمع فيها شروط أربعة :

١- ما أحدث مما لم يكن في زمن التشريع .

٢- أن تكون في الدين ويقصد بها القربة إلى الله ـ تعالى ـ .

٣- أن تخالف الشرع .

٤- ألا تكون واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله ﷺ .

---

(١) المجموع (٨/١٠٢).

(٢) الأذكار (ص١٣٦) .

* الرد :

١- اشتراطه أن تكون مخالفة للشرع مجرد تحصيل حاصل ؛ فإذا كانت البدعة قد أُحدثت بعد التشريع ، وفي الدين ، ويقصد بها القربة إلى الله - تعالى - فهي مخالفة للشرع ؛ لأنها استدراك على الشرع ، وقد أكمل الله لنا الدين .

٢- اشتراطه كونها مخالفة للشرع لا يعدو أحد أمرين :

أ- إما أن يكون مراده أن يأتي النهي الخاص عنها ، وهذا يكون من باب الذنوب والمعاصي لا من باب البدع ، ولا يُتَصَوَّر أن يتقرب بها أحد إلى الله ، وهذا يتعارض مع قصد التقرب المذكور في الشرط الثاني .

ب- أن يكون مراده مخالفة دليل عام أو قاعدة كلية وهذا حاصل ؛ لقوله ﷺ : « ... **إياكم ومحدثاتِ الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** »[1] فإن من أوجه مخالفة الشرع التزام الكيفيات والهيئات المعينة التي لم ترد في الشرع كالذكر الجماعي بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدًا[2] .

٣- قوله في الشرط الرابع : « ألا تكون واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله ﷺ » ، وهذا اشتراط منه لمحل الخلاف فإن أصل الخلاف واقع في البدع الإضافية ، فمراد الأستاذ محمد حسين من هذا الشرط إخراج البدع الإضافية عن إطار البدع المذمومة ، وأكد هذا المعنى بقوله (ص٢٠) : « ... ولا تكون بدعة ضلالة ما أُحدث في الدين من تجديد سنة اندرست أو هيئة فيها مصلحة تندرج تحت عموم وأصل ندب إليه الشرع من أفعال المعروف » .

ونقول : إن تجديد ما اندرس من السنة مشروع بل مندوب إليه لقول رسول الله ﷺ : « **من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس ؛ كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن ابتدع بدعة فعُمِل بها ؛ كان عليه أوزار من عمل بها لا**

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني ، وروى مسلم لفظة : « كل بدعة ضلالة » .

(٢) راجع القاعدة الأولى : تعريف البدعة ، والقاعدة السابعة ، فقرة ٣ : انقسام البدع إلى حقيقية وإضافية .

ينقص من أوزار من عمل بها شيئًا »[1] .

أما إحداث هيئة فيها مصلحة لم يدل عليها الشرع فهذا هو محل الخلاف كإحداث جماعة الإخوان المسلمين لما يسمى بورد الرابطة ـ [ووقته ساعة الغروب تمامًا من كل ليلة ، وفيه : « ثم يستحضر صورة من يعرف من إخوانه في ذهنه ويستشعر الصلة الروحية بينه وبين من لم يعرفه منهم ثم يدعو لهم بمثل هذا الدعاء : « اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك والتقت على طاعتك ... فوثق اللهم رابطتها ... إلخ » »[2]] ـ فإن الدعاء من حيث الأصل مندوب ، ولكن هذا الورد إحداث لهيئة معينة من حيث الوقت والصيغة والكيفية ؛ تحقيقًا لترسيخ معاني الترابط بين أفراد الجماعة . فنقول : سواءً كانت المصلحة هذه أو غيرها ، فهل كانت مطلوبة على عهد النبي ﷺ بالقدر نفسه أم لا ؟ **والجواب** : إن هذه المصلحة كانت مطلوبة بلا شك بل كانت الحاجة إليها أشد ؛ فهي أمة ناشئة ودولة وليدة ، ومع ذلك لم يرد مثل هذا عن النبي ﷺ فهذا استدراك على الشرع ، وقد أكمل الله لنا الدين ، ونقول : التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول ﷺ ـ بفعله وتركه ـ هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات ، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدع لا يمكن سده .

*** أمثلة توضح ذلك :**

- لو تمسكنا بعموم فضل الصلاة على النبي ﷺ فهل يجوز لنا أن نصلي عليه عند الطعام والشراب والعطاس وقبل دخول الخلاء؟
- لو تمسكنا بعموم فضل الصلاة هل يجوز لنا تحديد صلاة ركعتين أو أربعة أو خمسة لليلة معينة لم يحددها الشرع كليلة النصف من شعبان أو ليلة السابع والعشرين من رجب أو ليلة المولد النبوي ، أو تحديد صلاة ركعتين لليلة السبت وأربعة لليلة الأحد وهكذا ؟

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) انظر صفته في مجموعة الرسائل للشيخ حسن البنا رحمه الله (ص٣٧٧ - ٣٧٨) .

الشبهة الخامسة

استدل الأستاذ محمد حسين بجمْع عمر الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وقوله : « نِعْمَت البِدْعَةُ هذه » ، ثم قال : « وهذا لم يكن في زمن التشريع ، بل صرح بقوله إن ذلك بدعة ولكنها محمودة ، فقال : « نعمت البدعة هذه » ، وأنها تكون بدعة أفضل ، وأفضل لو كانت آخر الليل (ص٢١-٢٣) .

* الرد :

١- إن هذا منه على سبيل الرد والمناظرة ، ومعناه : إذا كان هذا الفعل بدعة ، فنعمت البدعة هذه ، كأنه كان جوابًا على معترض ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف : ٨١] .

أو أنه قصد البدعة اللغوية ، أي أنها بدعة باعتبار إحيائها وإعادة العمل بها بعد أن توقف .

وسبق أن نقلنا في الرد على الشبهة الثالثة قول الحافظ ابن رجب الحنبلي (الذي نقل الأستاذ محمد حسين بعضه ولم ينقله كله) : « وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع إنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال : « نعمت البدعة هذه » ، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكنْ له أصول في الشريعة يُرجع إليها ، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويُرغّب فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانًا ، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ، ثم امتنع بعد ذلك معللًا بأنه خشي أن يكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به [١] ، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ وروي عنه

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٢) .

أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر [١] ، ومنها أنه أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي » . [٢]

٢- قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « فإن قيل كيف سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله : نعمت البدعة هذه ، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ ، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أنها بدعة في المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه » [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما قول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه » فأكثر ما فيه تسمية عمر تلك بدعة ، مع حسنها ، **وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية** . وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فما لم يدل عليه دليل شرعي ، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل ، أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقا ، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة ، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمي بدعة في اللغة ، لأنه عمل مبتَدَأ ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ، ويسمى محدثا في اللغة .

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة : ليس بدعة في الشريعة ، وإن سمي بدعة في اللغة . فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة . وقد علم أن قول النبي ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » لم يُرِدْ به كل عمل مُبتَدَأ ، فإن دين الإسلام

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٦ ، ٣٦٧) .
(٣) الاعتصام (١/ ١٩٠) .

ـ بل كل دين جاءت به الرسل ـ فهو عمل مبتدأ ، وإنما أراد ما ابتُدِئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ .

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، لما اجتمعوا : « **إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم ، إلا كراهة أن تفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** » [١] فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعُلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد . فصارت هذه الهيئة ، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسُمِّي بدعة ؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك . ولم يكن بدعة شرعية ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح ، لولا خوف الافتراض ، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارض » [٢] .

* قال الأستاذ محمد حسين ص (٢٢ - ٢٣) : « لعل قائل [٣] يقول : صلاة التراويح جماعة في المسجد خلف إمام واحد ليست بدعة لقيام رسول الله ﷺ جماعة في رمضان ، فأقول : فما الأمر الذي تخلف في اليوم الرابع حيث لم يخرج عليهم النبي ﷺ كالأيام الثلاثة الأولى ؟ »

* **الرد :**

هذا الأمر ذكره الأستاذ محمد حسين نفسه (ص٢١) وهو قوله ﷺ : « **أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليّ مَكانُكم ، ولكن خشِيتُ أن تُفتَرض عليكم فتعجزوا عنها** » .

وقال الحافظ ابن حجر : « فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك » [٤] .

---

(٢) رواه البخاري (٢٠١٢، ٧٢٩٠)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص ٢٥٠) .

(٣) هكذا بالأصل ، والصواب : قائلًا . ولعله خطأ طباعي .

(٤) فتح الباري ، شرح حديث (٢٠١٠) .

* قال الأستاذ محمد حسين (ص٢٣): « فبجانب قول عمر ﷺ أنها بدعة فقد روى **سعيد بن منصور** في سننه عن **زكريا بن أبي مريم الخزاعي** قال : « سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول: « إن الله كتب عليكم صيام رمضان ، ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه ، فإن ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ، فقال : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ » فقد سمّى الصحابي الجليل أبو أمامة الباهلي قيام رمضان جماعة في المسجد بدعة واستحسنها وطلب المداومة عليها . انتهى كلامه .

* **الرد :**

١- لم أجد هذا الأثر في سنن الإمام سعيد بن منصور ، وإنما وجدته في تفسير الإمام الطبري (برقم ٢٦٠٦٣) عند تفسير الآية ٢٧ من سورة الحديد ، قال الإمام الطبري : « حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: حدثنا هشيم ، قال : **أخبرنا زكريا بن أبي مريم** ، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ يقول : « إن الله كتب عليكم صيام رمضان ، ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه ، وإن قوما ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم ، ابتغوا بها رضوان الله ، فلم يرعوها حقّ رعايتها ، فعاتبهم الله بتركها ، فقال : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾» [الحديد : ٢٧] ا.هـ .

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتاب (الجرح والتعديل) عن زكريا بن أبي مريم : « روي عن أبي أمامة ، روى عنه هشيم ، سمعت أبي يقول ذلك ، حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل نا علي يعنى بن المديني قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر زكريا بن أبي مريم الذي روى عنه هشيم ، فقال : قلنا لشعبة : لقيتَ زكريا سمع من أبي أمامة ، فجعل يتعجب ثم ذكره ، فصاح صيحة ، قال أبو محمد : **دلت صيحة شعبة أنه لم يرض زكريا** .

قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان ترجمة رقم (١٩٤٢) : « زكريا بن أبي مريم شيخ ، حدّث عنه هشيم ، قال النسائي : **ليس بالقوي** ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ذكرناه لشعبة فصاح صيحة ، قال ابن أبي حاتم عقب حكاية بن مهدي :

فدلت صيحة شعبة أنه لم يرضه ، وقال الساجي : تكلموا فيه ، وقال أبو داود : لم يرو عنه إلا هشيم ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات » ا.هـ .

هل يُعتمد على توثيق ابن حبان؟

قال الشيخ الألباني في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة : ص٢٠-٢١) :

« ... المجهول بقسميه لا يُقبل حديثه عند جمهور العلماء ، وقد شذّ عنهم ابن حبان فقبل حديثه ، واحتج به وأورده في (صحيحه) ، قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) :

« قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ، ولو كان ممن يروي المناكير ، ووافق الثقات في الأخبار ، لكان عدلا مقبول الرواية ، إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح [فيُجرح بما ظهر منه من الجرح] ، هذا حكم المشاهير من الرواة ، فأما المجاهيل الذين لم يروِ عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها » . (الضعفاء : ٢/١٩٢- ١٩٣) والزيادة من ترجمة عائذ الله المجاشعي .

ثم قال الحافظ : « قلت : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من (أن الرجل إذا انتفت جهالة عَيْنِه كان على العدالة حتى يتبين جرحه) مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه ، وهذا مسلك ابن حبان في (كتاب الثقات) الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقا نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون ، وكأنّ عند ابن حبان أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره » . هذا كله كلام الحافظ .

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور ـ بناء على هذه القاعدة المرجوحة ـ جماعة يصرح في ترجمتهم بأنه « لا يعرفهم ولا آباءهم »! فقال في الطبقة الثالثة : « سهل ، يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يَعْفور ، ولست أعرفه ، ولا أدري مَنْ أبوه ».

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع (الصارم المُنْكي : ص ٩٢ - ٩٣) ، وقد قال بعد أن ساقها : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله ، وينبغي أن ينتبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق » .

ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما **لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان** .انتهى كلام الشيخ الألباني (بتصرف).

٢- على فرض صحة الأثر ـ وقد تبين ما فيه ـ فإن كلام أبي أمامة رضي الله عنه لا يعدو أن يكون مثل كلام عمر رضي الله عنه وقد سبق بيان معناه.

٣- تفسير الآية : قال الحافظ ابن كثير : « يخبر تعالى أنه منذ بعث نوحا عليه السلام لم يرسل بعده رسولا ولا نبيا إلا من ذريته وكذلك إبراهيم عليه السلام ـ خليل الرحمن ـ لم ينزل من السماء كتابا ولا أرسل رسولا ولا أوحى إلى بشر من بعده إلا وهو من سلالته ، حتى كان آخر أنبياء بني إسرائيل عيسى بن مريم الذي بَشَّرَ مَنْ بعده بمحمد ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ ولهذا قال ـ تعالى ـ : ﴿ **ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ** ﴾ وهو الكتاب الذي أوحاه الله إليه ﴿ **وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ** ﴾ وهم الحواريون﴿ **رَأْفَةً** ﴾ أي رقة وهي الخشية ﴿ **وَرَحْمَةً** ﴾ بالخلق ، وقوله : ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا** ﴾ أي ابتدعتها أمة النصارى ﴿ **مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ** ﴾ أي ما شرعناها لهم وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم ، وقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ** ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أنهم قصدوا بذلك رضوان الله ، قاله سعيد بن جبير وقتادة .

والآخر : ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم رضوان الله .

وقوله تعالى : ﴿ **فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾ أي فما قاموا بما التزموه حق القيام وهذا ذم لهم من وجهين : أحدهما : **الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله** .

والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه مما **زعموا** أنه قربة يقربهم إلى الله ﷻ .

٤ - ليس في الآية دليل على جواز الابتداع في الدين أو أن في الإسلام بدعة حسنة فقد تبين من كلام الحافظ ابن كثير أن الله قد ذمّ **ابتداعهم في دين الله ما لم يأمر به الله** ، ولو فُرِضَ أن هذا جائز في شرع من قبلنا (النصارى) فقد جاء شرعُنا بنسخه لقوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** »[1] .

الشبهة السادسة

قال (ص٢٣ ، ٢٤) إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما استحسن صلاة الضحى **جماعة** في المسجد وسماها بدعة حسنة .

❋ **الرد :**

سنذكر الآثار التي استدل بها الأستاذ محمد حسين ونرد على كلامه بالتفصيل :

❋ **أولًا** : قال الأستاذ محمد حسين (ص٢٣-٢٤) : « عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم ، فقال : « بدعة » رواه البخاري[2] ، ففي الحديث تسمية ابن عمر لصلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة ولم يذمها ولم ينه عنها ومثله ومثل مجاهد وابن الزبير لا يترك بدعة ضلالة أمامه ويقرها » .

❋ **الرد :**

قوله إن ابن عمر لم يذمها ولم ينه عنها ... إلخ ، أقول : ألم يقل ابن عمر إنها بدعة ؟ وقد قال ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » ، أليس هذا إنكارًا لها أم لابد أن ينكر عليهم باليد ؟ ويدل على إنكار ابن عمر رضي الله عنه قول الإمام النووي : « وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى : هي بدعة ، محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) .

(٢) رواه البخاري (١٧٧٥) .

بها ، كما كانوا يفعلونه بدعة ، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم »[1] ، ويدل على ذلك أيضًا ما قاله الحافظ في فتح الباري ـ بعد عدة أسطر من المكان الذي نقل منه الأستاذ محمد حسين ـ : « قال عياض وغيره : إنما **أنكر** ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المسجد ، **وصلاتها جماعة** ، لا أنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يصلونها **فأنكر عليهم** ، وقال : إن كان ولابد ففي بيوتكم » ا.هـ .

* **ثانيًا** : قال الأستاذ محمد حسين (ص٢٤) : « جاء في (فتح الباري) لابن حجر عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى ، فقال : « بدعة ونعمت البدعة » كما روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح كما ذكره أيضًا صاحب فتح الباري ... عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لقد قُتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها » ، فقد استحسن ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد وسماها بدعة ومحدثة » .

* **الرد** :

١- أطلب من القارئ الكريم أن يقرأ النص مرة أخرى فقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى (لم يُسأل عن صلاة الضحى جماعة وفي المسجد) ، فقال : « بدعة ونعمت البدعة » ، فمن أين جاء بهذا الاستدلال العجيب .

٢- أما قوله : « نعمت البدعة » و« وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها » فليس دليلًا على جواز الابتداع في الدين ؛ فقد تقدم كلام ابن رجب الحنبلي : « وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية »[2] فيكون قوله رضي الله عنه كقول أبيه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة » من حيث المداومة عليها كما سبق الرد عليه .

ويدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحة

(١) شرح صحيح مسلم حديث (٧/٧) .
(٢) جامع العلوم والحكم (٣٦٦) .

الضحى قط ، وإني لأُسبّحها ، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدَع العمل وهو يحب أن يَعْمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم »[١] .

قال الإمام البيهقي : « عندي أن المراد بقولها : « ما رأيته سبحها » أي داوم عليها ، وقولها : « وإني لأسبحها » أي أداوم عليها »[٢] .

قال الإمام النووي أن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا في حقه ﷺ ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر[٣] .

فقول ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة الضحى : « نعمت البدعة » ، ليس دليلًا على الابتداع في الدين ، فسنة الضحى ثابتة عن رسول الله ﷺ من فعله ومن قوله[٤] .

بل ثبت في السنة ما يدل على جواز صلاة الضحى في المسجد ـ فرادى وليس في جماعة ـ ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سريَّة فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقُرْب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رَجْعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « **ألا أدلكم على أقرب منه مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لِسُبحة الضحى ، فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة** »[٥] .

قال الحافظ ابن حجر : « وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ؛ لأن نفيَه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر ، أو الذي نفاه صفة مخصوصة »[٦] .

---

(١) رواه مسلم (٧١٨) .
(٢) فتح الباري شرح حديث (١١٧٧) .
(٣) شرح صحيح مسلم حديث (٧١٧ - ٧٢١) .
(٤) انظر : البخاري (١١٧٦ ، ١١٧٨) ، ومسلم (٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١) .
(٥) رواه أحمد (٦٦٣٨) وقال الشيخ الألباني : « حسن صحيح » ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .
(٦) فتح الباري ، شرح حديث (١١٧٥) ، وانظر المسألة بالتفصيل في زاد المعاد (١/ ٣٤١-٣٦٠) .

الشبهة السابعة

استدلال الأستاذ محمد حسين (ص٢٤ ، ٢٥) بهذا الحديث : عن بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « **اعلم** » ، قال : « ما أعلم يا رسول الله ؟ » ، قال : « **إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن ابتدع بدعة ضلالة ، لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا** » ، ثم قال الأستاذ محمد حسين : « فقد قيد الرسول ﷺ البدعة هنا بكونها ضلالة وقابل بها السنة ، وهذا بمفهومه يفيد أن من البدع ما ليس بضلالة ، وهو ما لا يقابل السنة الحسنة ، بل يساويها ويكون مثلها » .

* **الرد :**

١- الحديث أخرجه الإمام الترمذي (٢٨٣٠) ، والإمام ابن ماجه (٢١٠) وهو حديث ضعيف ؛ حيث إن فيه كثير بن عبد الله ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم) عنه : فيه ضعف ، وقال عنه الإمام الشافعي والإمام أبو داود : أحد الكذابين ، وقال عنه الإمام أحمد : منكر الحديث ، ليس بشيء ولذلك ضعفه الشيخ الألباني [١] وغيره .

٢- على فرض صحة الحديث ـ وقد تبين أنه ضعيف ـ فإن الأستاذ محمد حسين استدل بمفهوم المخالفة ، وإذا قلنا بمفهوم المخالفة على رأي طائفة من أهل الأصول ، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع وهو قوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » [٢] ، فقوله ﷺ إن صح الحديث : « **ومن ابتدع بدعة ضلالة ، لا يرضاها الله ورسوله** » ﷺ ذكر لبيان الواقع فكل بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ﷺ ، وليس معناه أن

(١) انظر ضعيف سنن الترمذي (٥٠٠) ، وضعيف سنن ابن ماجه (٣٧) .
(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

هناك بدعًا ضلالة يرضاها الله ورسوله ﷺ وبدعًا ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ﷺ ؛ لأن الضلالة لازمة للبدعة على الإطلاق .

ومثله قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] فإنه لا يعمل بمفهوم المخالفة وهو : جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة ، لأن الدليل دل على تحريم الربا قليله وكثيره [١] .

٣- يقول الأستاذ محمد حسين : « من البدع ما ليس بضلالة وهو ما لا يقابل السنة ، بل يساويها ويكون مثلها » ا.هـ .

ولنا سؤال : كيف نعرف أن هذه بدعة ضلالة وتلك بدعة ليست ضلالة وتساوى السنة ؟ لمن نرجع في التمييز بينهما ؟ هل نرجع للأستاذ محمد حسين أم لغيره ؟ ولو تُرِك الأمر هكذا لكان لكل مسلم بدعه الخاصة به التي يرى أنها ليست ضلالة ويرى أنها تساوى السُّنة وتكون مثلها ، وتكون النتيجة أن يكون لكل مسلم دينٌ يختلف عن الآخر .

ونقول للأستاذ محمد حسين : المرجع في ذلك هو رسول الله ﷺ ، فخير الهدي هدي محمد ﷺ الذي قال : « **كل بدعة ضلالة** » .

الشبهة الثامنة

استدلاله بحديث : « **من سَنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » رواه مسلم ، ثم قال : « فالحديث يثبت الابتداع الحسن في الإسلام ويقره ، ويثبت الابتداع السيئ في الإسلام ولا يقره ... » إلخ (ص٢٥-٢٦) .

---

(١) انظر الاعتصام (١/ ١٨١) ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٣٧٠) .

* الرد :

١- قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « **ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع وإنما المراد العمل بما ثبت من السنة النبوية** ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما ثبت في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مُضر بل كلهم من مضر ، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : « ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ** ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا** ﴾ [النساء : ١] والآية التي في الحشر : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ** ﴾ [الحشر : ١٨] **تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، من صاع تمره** » ، حتى قال : « **ولو بشق تمرة** » ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومَين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ...** » إلخ الحديث [1] .

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ : « **من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ...** » تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال : « **من سن في الإسلام سنة حسنة ...** » الحديث ، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنة .

(١) رواه مسلم (١٠١٧) مجتابي النمار : خرقوها وقوروا وسطها ، النمار : ثياب صوف ، تمعر : تغير .

الوجه الثاني من وجهي الجواب : أن قوله ﷺ : « **من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ...** » لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ؛ لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة ، وإنما يقول به المبتدعة ، أعني : التحسين والتقبيح بالعقل ، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة مُنَزّلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ، كالقتل في حديث ابن آدم حيث قال ﷺ : « **لأنه أول من سَنَّ القتل** » [1] وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم » [2] .

٢- يقول الأستاذ محمد حسين : « فالحديث يثبت الابتداع الحسن في الإسلام ويقره » .

ونقول له : من أين لك هذا ؟وقد قال ﷺ : « **من سن في الإسلام سنة حسنة** » ، ولم يقل : « من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة » .

ومما يدل على تناقضه قوله بعد سطور : « وأما حسنة وسيئة فهو مما دل عليه أصل في الدين يحسنه أو يصححه » ا.هـ .

ونسأله : لمَ ردّ النبي ﷺ قول الثلاثة الذين قال أحدهم : « أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا » ، وقال آخر : « أنا أصوم الدهر ولا أفطر » وقال آخر : « أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا » ، وقال لهم : « **من رغب عن سنتي فليس مني** » [3] مع أن لفعلهم هذا أصلًا في الشرع من الصلاة والصيام ؟

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥) .
(٢) الاعتصام (١/ ١٧٩ - ١٨١) بتصرف .
(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣) .

الشبهة التاسعة

قوله (ص٢٦ - ٢٧) : إن البدعة الحسنة في الدين قد يكون في الدين ما هو أحسن منها ، وهذا لا ينفي حسنها وإن أثبت ما هو أفضل منها ... واستدل بقول غضيف بن الحارث الثمالي : « بعث إليّ عبد الملك بن مروان ، فقال : « يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين » ، فقال : « وما هما ؟ » قال : « رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح والعصر » ، فقال : « أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها » ، قال : « لم ؟ » قال : « لأن النبي ﷺ قال : « **ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مثلها من السنة** » ، فتمسُّك بسنة خيرٌ من إحداث بدعة » .

ثم قال الأستاذ محمد حسين : « فغضيف رضي الله عنه أثبت أن الدعاء يوم الجمعة ورفع الأيدي على المنابر وكذلك الدرس الديني ـ القصص ـ بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر بدعة ، سماها أمثل بدعكم فوصفها بالحسن ، كما أن التمسك بما كان عليه الأمر قبل البدعة التي استحسنها بقوله : « خير من إحداثها » ، فقال : « خير من إحداث بدعة » ، و« خير » أفعل تفضيل بين خيرين » .

* **الرد :**

أولًا : هذا الأثر رواه الإمام أحمد في المسند (١٦٩٠٧) وقال محققه : إسناده ضعيف ـ وقال محقق جامع العلوم والحكم : وفي الإسناد (بقية) وهو مدلس وقد عنعن ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ا.هـ فهذا الأثر لا يثبت ، بل هو ضعيف ؛ لأن في إسناده أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف ، ضعفه الأئمة أحمد ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وابن معين وأبو زرعة ، وابن سعد ، وابن عدي ، والدارقطني ، انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب : ١٢/٢٨-٢٩) ، و(تقريب التهذيب : ٢/٣٩٨) ، و(ميزان الاعتدال : ٤/٤٩٨) ، و(سير أعلام النبلاء : ٧/ ٦٤) .

ثانيًا : على افتراض صحة هذا الأثر ، فإنه لا يجوز أن يعارَض كلام رسول الله

ﷺ بكلام أحد من الناس كائنًا من كان .

ثالثًا : على فرض صحة الحديث فإنه لا يصح للاستدلال به على أن هناك بدعة حسنة في الدين وفي الشرع أفضل منها ، وذلك لما يأتي :

١- أن غضيفًا بن الحارث رضي الله عنه رفض الاستجابة لهذه البدع ، وردها ، ولو كانت حسنة ، لما امتنع من الأخذ بها ، بل لم يُجِبْهم إلى هذه البدعة حيث قال : « ولست بمجيبكم إلى شيء منها » ، وهذا إنكار منه و إلا لو كانت بدعة حسنة لكان هو أول من يفعلها لأنه راوي الحديث ولم يفهم منه مثل ما فهم الأستاذ محمد حسين .

٢- استدلال غضيف رضي الله عنه بعدم إجابتهم إلى شيء منها بقوله ﷺ : « **ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع من السنة مثلها** » فبدعتهم بنص الحديث سبب في رفع السنة ، فلو كانت هذه البدعة حسنة ، لم يرفع من السنة مثلها ؛ لأن رفع السنة عقوبة ، والحسَن لا يعاقَب عليه . فهل يُعقل أن تكون هناك بدعة حسنة مع كونها سببًا في رفع السنة ، فالحديث حجة على الأستاذ محمد حسين ؛ لأن الحديث يدل على العموم « **ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة** » فكل بدعة سبب في رفع مثلها من السنة ، فكيف يمكن أن تكون هناك بدعة حسنة ؟

رابعًا : يقول الأستاذ محمد حسين : سماها « أمثل بدعكم » فوصفها بالحسن كما ذكر أن التمسك بما كان عليه الأمر قبل البدعة التي استحسنها بقوله : « خير من إحداثها » ، فقال : « خير من إحداث بدعة » ، و« خير » أفعل تفضيل بين خيرين » ا.هـ .

* **الرد** : هذا استدلال عجيب جدًا فهل قول : « تمسك بسنة خير من إحداث بدعة » دليل على أن إحداث البدعة فيه خير ولكن التمسك بالسنة فيه خير أفضل منه ؟ سبحان الله العظيم !!! هل قولنا إن الجنة خير من النار دليل على أن النار فيها خير وأن الجنة أفضل منها ؟ قال تعالى : ﴿ **أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا** ﴾ [الفرقان : ٢٤] هل قولنا إن محمدًا ﷺ خير من أبي جهل دليل على أن

أبا جهل فيه خير ولكن الرسول ﷺ أفضل منه ؟ ومن أوضح الأدلة على ذلك أيضًا قول يوسف عليه السلام : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴾ [يوسف : ٣٩] وهذا تفضيل لا يدل على اشتراكهما في الصفة ، وليس دليلًا على أن أصنامهم فيها خير .

* وكذلك قول غُضَيفٍ رضي الله عنه : « إنهما أمثل بدعتكم عندي » أمر نسبي ، أي هي بالنسبة للبدع الأخرى أخف شرًا ، وأقل مخالفة .وليس معناه أنه استحسنها ، بل معناه أن هاتين أخف بدعكم ضررًا كما يقال : « المريض اليوم أمثل » ، أي : أحسن حالًا ، وليس معناه أنه شفي تمامًا ، وهذا مثال للتوضيح : لو أن مدرسًا عقد امتحانًا لطلابه وعددهم ٥٠ طالبًا مثلًا وحصل أفضل الطلاب على ١٥ ٪ فمن الطبيعي أن يقول له المدرس : أنت أفضل طالب في الفصل ، فهل يعنى ذلك أن هذا الطالب جيد ؟ كلا ، بل يعني أن هذا الطالب هو أقلهم سوءًا .

ملحوظة : هناك فرق بين كون الشيء بدعة وكونه مخالفًا للسنة فمثلًا إطالة الخطيب في خطبة الجمعة مخالف للسنة ولكنه ليس ببدعة اصطلاحًا ، وكذلك إرسال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أثناء القيام الذي قبل الركوع مخالف للسنة وليس ببدعة .فكذلك كون القصص بعد الفجر والعصر مخالفًا للسنة ؛ لأن النبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم ، ولكن ليس معنى ذلك أن تحديد موعد للدرس بدعة لا عندنا ولا عند الأستاذ محمد حسين .وكذلك رفع اليدين على المنابر في الدعاء فإنه ليس بدعة ولكن الكلام في المواظبة عليها .

الشبهة العاشرة

استدلاله (ص٢٧ -٣٠) بجمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما للمصحف .

* **الرد** :

أولًا : القرآن كان في عهد النبي ﷺ مكتوبًا في الصحف ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتۡلُواْ

﴿ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾ [البينة : ٢] وقول الرسول ﷺ : « **لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه** »[١] ، لكنها كانت مفرقة ، كما يدل على ذلك قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة جمع القرآن التي رواها الإمام البخاري : « فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال » .

ثانيًا : إن جمع القرآن لم يأت به الصحابة من تلقاء أنفسهم ، بل هو تحقيق لوعد الله تعالى أيضًا بجمعه ؛ كما وعد بحفظه : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٧] ، فإذا جمعنا بين الآيتين ؛ تبين لنا يقينًا أصل عظيم وهو أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة ، فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله ، كذلك جَمْعه وسيلة بيّنها الله ، فكان على عهد النبوة مكتوبًا في الصحف التي هي العسب واللخاف[٢] وكذلك صدور الرجال ، فلما رأى الصحابة أن القتل استحرَّ بالقراء يوم اليمامة ؛ لجؤوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن مكتوبًا فيها ، فجمعوها ، وكان ذلك إيذانًا من الله بتحقيق جمع القرآن وحفظه .

ثالثًا : إن اتفاق الصحابة وقع على جمع القرآن وذلك إجماع منهم وهو حجة بلا ريب ، كيف وهم القوم لا يجتمعون على ضلالة ؟! وقد قال النبي ﷺ : « **إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ لا يَجمعُ أُمّتي على ضلالةٍ** »[٣] .

رابعًا : إن حاصل ما فعله الصحابة وسائل لحفظ أمر ضروري ، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن ، والأمر الأول من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، والأمر الثاني من باب « درء المفاسد ، وسد الذرائع » وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة .

فإن قيل : فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قيل : لوجود المانع ، وهو أن القرآن

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٤) .

(٢) العسب جمع عسيب وهو جريد النخل ، و(اللخاف) كلِحاف : حجارة بيض رقاق ، واحدتها لخفة ، كسمكة .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨) .

كان يتنزل عليه طيلة حياته ، وقد ينسخ الله ـ سبحانه ـ منه ما يريد ، فلما انتفى المانع ؛ فعله الصحابة ﭫ باتفاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﭬ : « المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لا يزال ينزل ، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد . فلو جمع في مصحف واحد ، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت ، فلما استقر القرآن بموته ، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه ، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم ، والمقتضي للعمل قائم بسنته ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته ، وذلك العمل من سنته ، وإن كان يسمى في اللغة بدعة »[1] .

خامسًا : قال الإمام الشاطبي ﭬ : « هذا من قبيل المصالح المرسلة ، لا من قبيل البدعة المحدثة ، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم ، ولكن لا يعد قدحًا على ما نحن فيه ، فقد اختلف الناس في القراءة فخاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلاف الأمة في ينبوع الملة ، فقصروا الناس على ما ثبت في مصاحف عثمان ﭬ وطرحوا ما سوى ذلك ، علمًا بأن ما طرحوه مضمن في ما أثبتوه ؛ لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن »[2] .

وقال أيضًا : « وهذا له أصل يشهد له في الجملة ، وهو الأمر بتبليغ الشريعة ، وذلك لا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] وأمته مثله »[3] ، وقال الحافظ ابن رجب : « وقد كان ﷺ يأمر بكتابة الوحي ، ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا ، بل جمعه صار أصلح »[4] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص ٢٥٠) .
(٢) الاعتصام (١/ ١٨١ ، ١٨٢) بتصرف .
(٣) الاعتصام (١/ ١٨٢) بتصرف .
(٤) جامع العلوم والحكم (٤٧٦) .

* قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة ، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداع في الدين ، والابتداع مذموم فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » [١] ، وقد قال الأستاذ محمد حسين (ص٢٩) : « اقتضت المصلحة ذلك ... » وقال (ص٣٠) : « رأى الصحابة والمسلمون المصلحة في ذلك » ا.هـ . فهذا من قبيل المصالح المرسلة [٢] فليس في جمع الصحابة للقرآن دليل على أن في الإسلام بدعة حسنة [٣] .

سادسًا : قد أمر الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا من سنة خلفائه الراشدين .

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٨ - ٢٤٢) بتصرف .
(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٧) .
(٣) راجع للأهمية : القاعدة التاسعة : الفرق بين البدع والمصالح المرسلة .

الشبهة الحادية عشرة

استدلاله (ص٣٠) بتشكيل المصحف وتنقيطه ووضع الأعشار والأرباع والأحزاب .

* الرد :

الرد على هذه الشبهة كالرد على الشبهة السابقة فهذا من المصالح المرسلة وقد اتفق المسلمون على ذلك للمصلحة كما قال الأستاذ محمد حسين (ص٣٠) [1] ، فليس فيها دليل على ما ذهب إليه ؛ لدخوله تحت عموم الأدلة الدالة على وجوب حفظ القرآن وإتقانه تلاوةً وتعلمًا وتعليمًا . والظاهر دخول النقط والشكل في عموم النصوص الدالة على وجوب حفظ القرآن كما أنزل .

الشبهة الثانية عشرة

استدلاله (ص٣٠ ، ٣١) بالأذانين لصلاة الجمعة في عهد عثمان لما اتسعت المدينة وسوقها ، وهذا محدث في صلاة الجمعة ولم يخالف في ذلك أصحاب النبي ﷺ (ص٣٠ ، ٣١) .

* الرد :

١- هذا من سنة الخلفاء الراشدين وقد أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم ، فهذه سنة شرعية نحن مأمورون باتباعها .

٢- لم يسنه عثمان رضي الله عنه إلا لسبب لم يكن موجودًا في عهد الرسول ﷺ وهو سعة المدينة وتباعد الناس [2] فقد زاده عثمان لحاجة الناس إليه ، وأقرَّهُ عليّ رضي الله عنه ،

---

(١) راجع القاعدة التاسعة : الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٥٧٣) بتصرف .

واستمر عمل المسلمين عليه [١] .

٣- يقول الأستاذ محمد حسين (ص٣١) : « وهذا محدث ولم يخالف أصحاب النبي ﷺ » .

ونقول : عدم مخالفة الصحابة رضي الله عنهم في ذلك إجماع منهم على هذا الأمر ، والإجماع أحد أدلة الأحكام الشرعية ، فالدليل الإجماع وليس أنه بدعة محدثة حسنة .

* تنبيه : الهدف من الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه تنبيه الناس أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا للصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال [٢] .

الشبهة الثالثة عشرة

قوله (ص٣١) : « اختيار خليفة رسول الله ﷺ ، ثم الوصية لأمير المؤمنين عمر ، ثم لجنة محددة لاختيار أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ثم خلافة علي ، ثم خلافة الحسن ثم خلافة معاوية ، ثم خلافة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين - خلال عصور الإسلام ، محدث بعد محدث ، وهذه أمور الدين الأصلية رُوعِيَتْ فيها مصالح المسلمين » .

*** الرد :**

١- دلت أحاديث رسول الله ﷺ على الخلافة مثل قوله ﷺ : « **لا يزالُ هذا الأمرُ عزيزًا إلى اثنَيْ عشرَ خليفة** » [٣] وقوله ﷺ : « **سيكون خلفاء فيكثرون** » ، قالوا : « فما تأمرنا ؟ » ، قال : « **فُوا ببيعة الأول فالأول** » [٤] ، (فُوا : فعل أمر بالوفاء) .

فاختيار الخليفة ليس بدعة حسنة بل أصل من أصول الشرع لا تنتظم حياة المسلمين إلا به ، فلا يحق للأستاذ محمد حسين أن يقول : « محدث بعد محدث » .

---

(١) جامع العلوم والحكم (٤٦٧) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٣٤٨) ، وانظر الأجوبة النافعة للشيخ الألباني (ص٢٠ -٢٢) .

(٣) رواه مسلم (١٨٢١/ ٨) .

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥) .

قال إمام الحرمين الجويني : « فنصب الإمام عند الإمكان واجب بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفاق المذاهب قاطبة ، أما أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقًا ، وتركوا ـ بسبب التشاغل به ـ تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه »[1] .

٢- إن لم يكن اختيار الخليفة دليله السنة فدليله إجماع الصحابة ، وإن لم يكن إجماع الصحابة فسنة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهي سنة واجبة الاتباع بنص حديث رسول الله ﷺ ، وإن لم يكن الدليل أيًا مما سبق فالمصلحة المرسلة .

هذه أدلة أربعة على أن هذا الحكم (اختيار خليفة لرسول الله ﷺ) ليس من البدع الحسنة .

٣- اختيار أبي بكر رضي الله عنه كان بإجماع الصحابة ومن سنة الراشدين وكذلك عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم وليس من البدع الحسنة .

قال الإمام النووي : « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف أحدًا بنص صريح ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة لأبي بكر وتقديمه لفضيلته »[2] .

٤- هذا الكلام من الأستاذ محمد حسين لا علاقة له إطلاقًا بموضوع البدعة الحسنة ؛ لأن أدلة الشرع إنما دلت على وجوب نصب الخلفاء ولم تتعرض لكيفية ذلك ، فكيف تُوصَف طرق التنصيب المختلفة التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم بكونها محدثًا بعد محدث .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٥٥) بتصرف .
(٢) شرح صحيح مسلم (حديث ٢٣٨٤) .

الشبهة الرابعة عشرة

استدلاله (ص٣١) باتخاذ تأريخ للمسلمين وتدوين الدواوين في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

*** الرد :**

١- هذان فعلهما عمر رضي الله عنه وهو خليفة راشد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنته ، وحذرنا من كل بدعة فقال : « **كل بدعة ضلالة** » .

٢- هذان فعلهما عمر رضي الله عنه وهما من المصالح المرسلة وهي أحد أدلة الأحكام . فليس في ذلك دليل على أن في الإسلام بدعة حسنة [1] .

الشبهة الخامسة عشرة

ذكر الأستاذ محمد حسين (ص١٣٦-١٤٢) تحت عنوان : « هل تطلق البدعة على كل ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ » ٧٦ سؤالًا من شاكلة :

- هل فرش المساجد بدعة ؟ فلم يكن ذلك معروفًا على عهد رسول الله ﷺ ؟
- هل توصيل الكهرباء وإضاءة المساجد بدعة ؟
- هل وضع الساعات لمعرفة الأوقات بالمساجد بدعة ؟
- هل استخدام المراوح في المساجد بدعة ؟
- هل الخطبة والأذان في الميكروفون بدعة ؟
- هل نقل الحجاج بالطائرات والسفن والسيارات بدعة ؟

ثم قال : « كل هذه المسائل وغيرها تحتاج إلى بحث لمن قال : إن كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ في الدين بدعة ، وهذه كلها أمور تدخل في هذا الإطار وذلك المفهوم ،

---

(١) راجع : القاعدة التاسعة : الفرق بين البدع والمصالح المرسلة .

أما من يعتبر ذلك من المصالح المرسلة والاستحسان والبدع الحسنة فلا ينكر من ذلك شيئًا » .

* الرد :

أولًا : على فرض أن هذه الأشياء من المصالح المرسلة فليس فيها دليل على البدعة الحسنة وقد تقدم في أول هذا الرد الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ، والفرق بين البدع والاستحسان .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « لا خلاف بين العلماء في أن العبادة سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداع في الدين ، والابتداع مذموم ، فكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »[1] ، فالفرق شاسع بين المصالح المرسلة والبدع .

ثانيًا : قال الدكتور محمد بن حسين الجيزاني ـ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية ـ : « إن المصلحة المرسلة لا مدخل لها في التعبدات المحضة ، كأفعال الصلاة وأفعال الحج وأنصبة المواريث ومقادير الكفارات والعِدَد والحدود .

فجميع هذه المسائل تعبدية توقيفية ، لا مجال فيها للرأي ، ولا مدخل فيها للاجتهاد ، إلا أن الاستصلاح ربما يقع في بعض العبادات ، لكنه إنما يقع في وسائلها المطلقة لا في ذات العبادة وأصلها ، ولا يقع أيضًا في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع .

ومن الأمثلة على ذلك أن استقبال القبلة ودخول الوقت أمور تعبدية لابد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة ، وقد يستعان في معرفة القبلة بالبوصلة أو غيرها ، وبالساعة في معرفة وقت الصلاة ، فكل هذا من قبيل الوسائل التي أطلقها الشارع ، وتندرج تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به) .

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص٢٣٨ - ٢٤٢) بتصرف .

ومن ذلك أيضًا : إنشاء طابق ثانٍ للطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام ، ومثل إنشاء جسر متعدد الأدوار للجمرات »[1] ا.هـ .

وينطبق هذا الكلام على معظم الأمثلة التي ذكرها الأستاذ محمد حسين ، فمثلًا استخدام الناس المراوح في المساجد ، وتوصيل الكهرباء إليها ، و إضاءتها وفرشها ، وغير ذلك ، كلها وسائل لعمارة المساجد ، حيث إن الشرع قد حثّ على عمارتها وهذه وسائل لعمارتها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة : ١٨] فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها وإصلاح ما وَهَى منها [2] .

واستخدام الميكروفون في الخطبة والأذان مجرد وسيلة لتبليغ صوت الخطيب والمؤذن ، ووضع الساعات لمعرفة الأوقات مجرد وسيلة لتحديد وقت الصلاة ، وما ذُكِر من الأمثلة ليس له علاقة من بعيد أو قريب بمسألة البدعة الحسنة .

ثالثًا : من العجيب أن يسأل الأستاذ محمد حسين : « هل نقل الحجاج بالطائرات والسفن والسيارات بدعة ؟ » .

ونقول له : هل يعتقد أحد من المسلمين أن الحج عن طريق الطائرة أفضل في الثواب من الحج عن طريق الإبل ؟ إن طريقة انتقال الحاج لأداء الفريضة يرجع إلى العادة لا إلى العبادة ، وهذا أمر مسلّم به ، فليس فيما ذكره الأستاذ محمد حسين دليل على وجود البدعة الحسنة .

رابعًا : بعض الأمثلة التي ذكرها الأستاذ محمد حسين تحتاج إلى بحث ؛ لأن بعض العلماء قد يعتبرها من المكروهات كالزخرفة للمساجد [3] ، أو من البدع كالدعاء

---

(١) موقع الإسلام اليوم ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ .

(٢) انظر تفسير القرطبي .

(٣) انظر فقه السنة (١/ ٢٩٧) ، وصحيح فقه السنة (١/ ٥٦٥).

الجماعي في الطواف .[١]

خامسًا : بعض الأمثلة التي ذكرها الأستاذ محمد حسين قد أخطأ وقال إنها لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ ، رغم وجودها على عهده ﷺ أو أن لها أصلًا من هديه ﷺ ، وإليك بعض الأمثلة :

● قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٨ رقم ٢٦) : « هل خلْع جميع الناس لأحذيتهم لأداء الصلوات بدعة ؟ فقد كانوا يصلون بأحذيتهم ولا يخلعونها في عهد النبي ﷺ ؟ » .

* **تعليق** : قال الشيخ الألباني : « وكان يقف حافيًا أحيانًا وينتعل أحيانًا [٢] وأباح ذلك لأمته فقال : « **إذا صلى أحدكم فلْيَلْبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره** » [٣] وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانًا فقال : « **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم** » [٤] » ا.هـ [٥] .

وعن عبد الله بن السائب قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره » [٦] ، فقد ثبت جواز خلع الأحذية لأداء الصلوات من قول النبي ﷺ وفعله .

● قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٩ رقم ٣) : « هل الالتزام بدرس ديني في يوم وموعد محدد مقرر بدعة ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يتخوّل الناس بالموعظة » .

* **تعليق** : ذكر الإمام البخاري في كتاب العلم ، باب ١٢ : باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة (الحديث رقم ٧٠) : عن أبي وائل قال : كان عبد الله (يعنى ابن مسعود) يذكّر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : « يا أبا عبد الرحمن لوَدِدْتُ أنك

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥٨) ، فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين (ص٥٤٤- ٥٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٦٥٣) وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي .

(٣) رواه أبو داود (٦٥٥) ، والبزار ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) رواه أبو داود (٦٥٢) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني .

(٥) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٥٤) .

(٦) رواه أبو داود (٦٤٨) ، وصححه الشيخ الألباني .

ذكّرتنا كل يوم » ، قال : « أما إنه يمنعني من ذلك أنّي أكره أنْ أُمِلَّكُم وإني أتخَوَّلُكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخَوَّلُنا بها مخافةَ السَّآمةِ علينا » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : « قوله : « باب من جعل لأهل العلم يومًا معلومًا » وكأنه أخذ من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس أو من استنباط عبد الله (يعني ابن مسعود) ذلك من الحديث الذي أورده » ا.هـ .

وروى الإمام مسلم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله » ، قال : « **اجتَمِعْنَ يوم كذا وكذا** » ، فاجتَمَعْنَ فأتاهُن رسول الله ﷺ فعلمَهُنّ مما علمه الله ، ورواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم ؟ حديث رقم (١٠١)

● قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٦ رقم ١) : « هل فرش المساجد بدعة فلم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ ؟ »

* **تعليق** : ثبت في صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (رقم ٣٨٠) أن النبي ﷺ صلى على حصير .

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على هذا الحديث : « بل سيأتي عنده - البخاري - من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه » ، وكأن الحافظ رحمه الله يشير إلى ما رواه البخاري (٧٣٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل ، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ : « يحتجره : أي يتخذه مثل الحجرة ، فثاب : أي اجتمعوا » .

وروى البخاري أيضًا (٧٣١) عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة وقال : حسبت أنه قال : « من حصير » في رمضان فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم

فقال : « **قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة** » .

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا تعليقًا على الحديث رقم ٣٨٠ : « وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير » .

خامسًا : ملحوظة : كرر الأستاذ محمد حسين بعض الأمثلة كما في مسألة المراحيض ودورات المياه في المساجد ذكرها تحت رقم (٢٥ ، ٤٣) ، وذكر المراوح تحت رقم (١٣) ثم ذكر تكييف المسجد تحت رقم (٤٦) ، وذكر فرش المساجد تحت رقم (١) ثم ذكر فرش السجاجيد تحت رقم (٤٧) .

سادسًا : في المقابل نسأل الأستاذ محمد حسين عن بعض ما نعتقده بدعة ، ونظن أنه يعتقده كذلك ، مثل إضافة لفظ (سيدنا) في الأذان بأن يقول المؤذن : أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله ، فإن النبي ﷺ لم يَنْهَ المؤذنين عن ذلك ، ولم يرِدْ عنه ﷺ دليل خاص في قَصْر المؤذنين على ذلك ، مع كون النبي ﷺ هو سيدنا بحكم الواقع وبحكم الشرع (انظر سنن أبي داود ٤٨٠٦) ، وقد اشترط الأستاذ محمد حسين (ص٢٠) في كون الشيء بدعة (ألا تكون واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله ﷺ) لكي يُخْرِج بذلك البدع الإضافية من بدع الضلالة ، وبالتالي - حسب كلامه - لا يكون قول المؤذن : (أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله) من البدع ، وبهذه الطريقة ينفتح الباب لكثير من البدع مثل قول الشيعة : (أشهد أن عليًا وليّ الله) في الأذان فإنه من أولياء الله بلا شك ، وكذلك ما يحدث في دولة كسوريا من الأذان الجماعي ، حيث يؤذن مجموعة من الناس معًا ويردد مجموعة أخرى خلفهم .

وهذه بعض الأمثلة لبدع إضافية نعتقد أن الأستاذ محمد حسين يوافقنا على أنها من البدع الضلالة ، فإما أن يقول إن هذه البدع الإضافية بدع حسنة ، وإما أن يقول إنها بدع ضلالة ، وعندئذ يُقِر بأن « **كل بدعة ضلالة** » كما قال النبي ﷺ ، ويقر بأنه ليس في الدين بدعة حسنة :

١ -الأذان لصلاة العيدين .

٢- قول كثير من المصلين بين ركعات التراويح : « أبو بكر الصديق رضي الله عنه » وغيرها من الأذكار بصوت واحد .

٣- الصلاة والسلام على النبي ﷺ من المؤذن عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان .

٤- صلاة تحية المسجد جماعة .

٥- صلاة سنة الظهر جماعة في المسجد .

٦- صيام يوم ذكرى غزوة بدر والخندق وفتح مكة ...

موقف الأستاذ محمد حسين من الأحاديث الضعيفة

أصول تنبغي معرفتها قبل مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :

أولًا : أثر الأحاديث الضعيفة في الابتداع في الدين :

قال الشيخ الألباني : « إن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين ، فإن كثيرًا من العبادات التي عليها الناس اليوم ؛ إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية ، بل والموضوعة ، كمثل التوسعة يوم عاشوراء ، وإحياء ليلة النصف من شعبان ، وصوم نهارها وغيرها وهي كثيرة جدًا »[1] .

ذكر الإمام الشاطبي أن من طرق المبتدعة في الاستدلال : اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، ثم قال : « والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها ، فلا يمكن أن يُسنَد إليها حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟ ... وهذا على فرض ألا يعارِض الحديثَ أصلٌ من أصول الشريعة ، وأما إذا كان له معارض فأحرى ألا يُؤخَذ به »[2] .

ثانيًا : قال الشيخ الألباني : « **لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه ،** وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ : « **من حدَّث عنِّي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحدُ الكاذبيْن** » رواه مسلم .

واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين : إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا يُنبّه على ضعفها فهو غاشّ للمسلمين وداخل حتمًا في الوعيد المذكور ، وإما أن لا يعرف نسبتها فهو آثم أيضًا لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم وقد قال ﷺ :

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (ص٢٣) (المقدمة) .

(٢) الاعتصام (١/ ٢١٧-٢١٨) .

« **كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع** »[1] ، وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن لم يكن عارفًا »[2] .

* قال الشيخ أحمد شاكر : « من نقل حديثًا صحيحًا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم فيقول مثلًا : « قال رسول الله ﷺ » وأما إذا نقل حديثًا ضعيفًا أو حديثًا لا يعلم حاله ، أصحيح أم ضعيف ، فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول : « رُوِي عنه كذا » أو « بلغنا كذا » .

وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ؛ لئلا يغترّ به القارئ أو السامع ، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم »[3] .

* **هل تكفي كلمة « رُوي » أو « بلغنا » ونحوهما ؟**

قال الشيخ الألباني : « أرى أن هذا لا يكفي اليوم لغلبة الجهل ، فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف أو قول الخطيب على المنبر : « رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا » أنه حديث ضعيف ، فلابد من التصريح بذلك كما جاء في أثر علي رضي الله عنه قال : « حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه » أخرجه البخاري »[4] .

ثالثًا : لا يجوز استحباب شيء لمجرد حديث ضعيف في الفضائل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو

---

(١) رواه مسلم (٥) .
(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني (ص٣٣- ٣٤) .
(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص٩٠) .
(٤) صحيح الترغيب والترهيب (ص٢١) (المقدمة) .

أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع »[١] .

رابعًا : معنى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك ، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره »[٢] .

خامسًا : لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل الضعيفة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا ، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجُز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي »[٣] .

سادسًا : شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عند القائلين به :

١- أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

٢- أن يكون مندرجًا تحت أصل عام ، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا .

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٢٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٢٩) .

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يَقُله [١] .

* قال الشيخ الألباني : « هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين : الأول : الأحاديث الضعيفة من الصحيحة ، والآخر : الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها » [٢] .

سابعًا : هل هناك إجماع من العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟

قال الشيخ الألباني : « الخلاف في ذلك معروف ، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقًا ، لا في الأحكام ولا في الفضائل ، قال الشيخ القاسمي رحمه الله في (قواعد التحديث) (ص٩٤) : « حكاه ابن سيِّد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في (فتح المغيث) لأبي بكر بن العربي ، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا ... وهو مذهب ابن حزم ... » قلت : وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي » [٣] .

* قال الحافظ ابن حجر : « لا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل إذا الكل شرع » [٤] .

* قال الشيخ أحمد شاكر : « لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن » [٥] .

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (ص١٨) المقدمة ، عن القول البديع للإمام السخاوي (١٩٥) .
(٢) صحيح الترغيب والترهيب (ص١٨) المقدمة .
(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٤) .
(٤) تبيين العجب (ص٣ ، ٤) .
(٥) الباعث الحثيث (ص٩١) .

مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين

أولًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص٣٤) أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع ، فناقض نفسه حيث قال (ص٣٢) : « جواز العمل بالحديث الضعيف في غير الأحكام والعقائد » ، ونقل نحو هذا الكلام (ص٣٣) ، مع العلم أن « الاستحباب حكم من الحكام الخمسة التي لابد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة »[1] ، وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الأصل الثالث فراجعه .

ثانيًا : نقل (ص٣٤) أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقًا (راجع الأصل السابع : هل هناك إجماع من العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟) حيث نقلنا أنه خالف في ذلك الأئمة يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبو بكر بن العربي ، ونقلنا كلام الحافظ ابن حجر والشيخين الألباني وأحمد شاكر .

ثالثًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص٣٥) عن الإمام ابن قيم الجوزية (في كتاب إعلام الموقعين) أن الإمام أحمد يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ، وفي رواية : ضعيف الحديث عندنا أحب مِنْ رَأْيِ الرجال .

*** الرد :**

١- بتر الأستاذ محمد حسين ما نقله ، وكان الواجب عليه ـ من باب الأمانة العلمية ـ نقل الكلام كاملًا .

قال الإمام ابن القيم عند بيان ترجيح الإمام أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه : « وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب في العمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني (ص٣٥) .

وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب »[١] .

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو شيخ ابن قيم الجوزية : « من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مخوّف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والحسن عندهم ما تعددت طرقه ، ولم يكن في رواته متهم ، وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به ؛ ولهذا مثّل أحمد بن حنبل الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما »[٢] .

٣- قال الإمام الشاطبي : « روي عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحديث الضعيف خير من القياس ، وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح ؛ لأنه قدّمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين ، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم ، فدل على أنه عنده أعلى رتبة من العمل بالقياس .

والجواب عن هذا : أنه كلام مجتهد يُحتمل في اجتهاده الخطأ والصواب ، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر ، وإن سَلِم فيمكن حمله على خلاف ظاهره ، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد ، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما قاربه ، على القول بإعماله ، أو أراد « خير من القياس » لو كان مأخوذًا به ، فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلًا حتى رد به الأحاديث ... أو

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٣) .
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٠) .

أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ففضّل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به »[1] .

رابعًا : نقل (ص٣٥) أن الفقيه قد يعلم صحة الحديث ـ إذا لم يكن في سنده كذاب ـ بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به .

*** الرد :**

١ – إذا كان الحديث ضعيفًا ويوافق آية من كتاب الله فما يمنعه من الاستدلال بالآية ، وكذلك إذا كان يوافق بعض أصول الشريعة ، فليستدل بأصول الشريعة ، أما أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يصح نسبته إليه فلا .

قال الإمام مسلم : « ... الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهي ، أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته ؛ كان آثمًا بفعله ذلك غاشًّا لعوام المسلمين ، إذ لا يُؤْمَن على من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة »[2] .

٢ – إذا فرض أن كل فقيه صحح الأحاديث لموافقتها لآية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فما فائدة علم الحديث أصلًا .

خامسًا : قوله (ص٣٥) وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله ويكون ذلك تصحيحًا له .

*** الرد :**

عمل العلماء بالحديث ليس لأنهم صححوه بل لعملهم بمدلوله بدليل آخر وهو

---

(١) الاعتصام (١/ ٢١٨ – ٢١٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٨٢) .

الإجماع ، ويوضح ذلك قول الإمام الصنعاني في (سبل السلام) بعد أن ذكر حديث « الماء الطهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » : « قال النووي : « اتفق المحدِّثون على تضعيفه » والمراد تضعيف رواية الاستثناء [١] لا أصل الحديث [٢] فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : « أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس » ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه ، لا هذه الزيادة » [٣] ا.هـ . ويؤيد ذلك أيضًا ما نقله الأستاذ محمد حسين (ص٣٨) : « هذا الحديث ضعيف بالاتفاق مع ثبوت حكمه بالإجماع » ا.هـ . ، فالإجماع دليل على صحة المعنى ، لا على صحة لفظ الحديث ، فلا يكون تصحيحًا له .

* **تنبيه** : بعض الأحاديث التي ذكر الأستاذ محمد حسين أنها ضعيفة واستدل بها على هذا الرأي ؛ صححها بعض العلماء فمثلًا :

- حديث « **لا وصية لوارث** » نقل الأستاذ محمد حسين نفسه (ص٣٥) عن الكوثري أن بعض المحققين صحح سنده ، وذكر الشيخ الألباني ﵀ في (الإرواء) : قول الترمذي عن هذا الحديث : « حسن صحيح » ، وقول البوصيري في الزوائد : « إسناده صحيح » ، وذكر قول ابن عباس ﵄ في البخاري (٢٧٤٧) : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع » ، ثم قال الشيخ الألباني : « الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيْره » [٤] .

---

(١) وهي قوله : إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه .
(٢) وهو قوله ﷺ : « الماء طهور » .
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٢٢) .
(٤) انظر إرواء الغليل (١٦٥٥) .

• حديث « مَنْ ذَرَعَه القَيءُ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فَلْيَقْضِ » ، قال الإمام الدارقطني : « رواته ثقات كلهم » ، وقال الإمام الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الإمام الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني [١] .

• حديث « **القاتل لا يرث** » صححه الشيخ الألباني [٢] .

• حديث صلاة التسابيح : قال الحافظ المنذري : وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجُرّي وشيخنا أبو محمد عبد الرحمن المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي [٣] ، وقد صححه الشيخ الألباني (صحيح الترغيب : ٦٧٧ ، ٦٧٨) [٤] .

أما قول الأستاذ محمد حسين : « ولا يزال من يقول إن صلاة التسابيح بدعة محدثة » (ص٣٩) فالرد عليه : أن من قال هي بدعة فالحديث عنده غير صحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين : صلاة التسابيح لا تصح عن النبي ﷺ ، قال الإمام أحمد رحمه الله في حديثها : « لا يصح » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إنه كذب » [٥] .

* **تنبيه** : الرد على ما ذكره (ص٣٦ ، ٣٧) فيما يتعلق ببدعة تلقين الميت في قبره ، سيأتي - إن شاء الله - أثناء الرد على البدع .

---

(١) انظر إرواء الغليل (٩٢٣) .

(٢) الإرواء (١٦٧ ، ١٧٢) .

(٣) الترغيب والترهيب كتاب النوافل باب ١٧ .

(٤) راجع مختصر النصيحة لفضيلة الشيخ محمد إسماعيل ، فقد ذكر جمهورًا من المحدثين قد صححوه أيضًا .

(٥) فتاوى أركان الإسلام (ص٣٦٣) .

تجلية بدع وأخطاء (اللمع)

أولاً : الذكر الجماعي [(١)]

* قواعد :

١- الذكر عبادة والعبادات توقيفية لا مجال للابتداع فيها أو للاستحسان ، فلا يجوز التقرب إلى الله بتشريع شيء لم يشرعه .

٢- الذكر من أفضل العبادات ، وهو مأمور به شرعًا كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] .

فالمسلم مطالب بذكر الله ـ تعالى ـ في كل وقت بقلبه ولسانه وجوارحه ، لكن ينبغي للمسلم أن يكون في ذكره لله ـ تعالى ـ ملتزمًا بحدود الشريعة ونصوصها وهدي النبي ﷺ ، لأن الاتباع شرط لصحة العمل .

٣- الذكر الجماعي : هو ما يفعله بعض الناس من الاجتماع في أدبار الصلوات المكتوبة أو في غيرها من الأوقات والأحوال ليرددوا بصوت جماعي أذكارًا وأدعية وأورادًا وراء شخص معين ، أو دون قائد ، لكنهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعية وبصوت واحد .

٤- الذكر الجماعي لم يأمر به النبي ﷺ ولا حث عليه ، ولو أمر به أو حث عليه لنُقل ذلك ، وكذلك لم ينقل عنه الاجتماع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه .

٥- إنكار الصحابة : عن أبي البختري قال أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قومًا يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : « كبّروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوه كذا وكذا » ، قال عبد الله : « فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأْتِني فأَخْبِرني بمجلسهم » ، فلما جلسوا أتاه الرجل فأَخْبَره ، فجاء عبد الله بن مسعود فقال : « والله

---

(١) راجع كتاب (الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع) للدكتور محمد عبد الرحمن الخميس .

الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلمًا أو قد فضلتم أصحاب محمد علمًا » ، فقال عمر بن عتبة : « نستغفر الله » ، فقال : « عليكم الطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يمنًا وشمالًا لتضلن ضلالًا بعيدًا » [١] .

وأيضًا أنكر عمر رضي الله عنه [٢] ، وأنكر أيضًا خباب بن الأرت رضي الله عنه [٣] .

٦- مفاسد الذكر الجماعي :

- مخالفة هدي النبي ﷺ .
- التشويش على المصلين .
- في هذا الذكر بصوت واحد تَشَبُّه بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء التراتيل والأناشيد الدينية بصوت واحد .

* **تنبيه** : ذكر الأستاذ محمد حسين (ص٨٣) حديث افتراق الأمة ثلاثًا وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة ، قالوا : « ومن هي يا رسول الله ؟ » ، قال : « **ما أنا عليه وأصحابي** » .

ونقول : تبين من إنكار عبد الله بن مسعود وخباب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن الذكر الجماعي ليس مما عليه النبي ﷺ وأصحابه .

الاجتماع على الذكر غير الذكر الجماعي :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً** » [٤] .

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٨ - ٦٩) بإسناد جيد ، وابن وضاح في البدع (ص٨ -١٣) من عدة طرق عن ابن مسعود . قال محقق كتاب (الأمر بالاتباع للإمام السيوطي) والأثر صحيح بمجموع طرقه .

(٢) البدع لابن وضاح (ص٤٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨) وسنده حسن .

(٣) ابن وضاح في البدع (ص ٣٢ رقم ٣٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٩) .

(٤) رواه أبو داود (٣٦٦٧) ، وحسنه الشيخ الألباني .

قد يفهم البعض من هذا الحديث استحباب الذكر الجماعي ، وليس هذا بصحيح ، وإنما فيه استحباب الاجتماع على الذكر ، بمعنى أن يُعِينَ بعضنا بعضًا عليه بالتواجد في مكان واحد ، ويوضح ذلك أن النبي ﷺ لما طبّق ذلك عمليًا لم يكن يذْكُر الله ﷻ مع أصحابه ذكرا جماعيًا ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا [(١)] . ورواه الإمام أبو داود بلفظ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ » [(٢)] وفي رواية للإمام مسلم عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ [(٣)] ، فكان ﷺ يذكر الله ﷻ ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يرددون خلفه أو معه ﷺ .

ويكون فائدة الاجتماع عندئذ أنه أنشط للنفس لكونها مجبولة على التأسي ، كما قالت الخنساء :

وَلَولا كَثرَةُ الباكينَ حَولي عَلى إِخوانِهِم لَقَتَلتُ نَفسي

---

(١) رواه مسلم (٦٧٠) .

(٢) سنن أبي داود (٤٨٥٠) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) صحيح مسلم (٢٣٢٢).

الرد على الشبهات التي تعلق بها الأستاذ محمد حسين في استحباب الذكر الجماعي

نذكر أولًا أثر ابن مسعودﷺ في إنكار الذكر الجماعي ، والذي ذكره الأستاذ محمد حسين في كتابه (ص١٦) روى الإمام الدارمي في سننه بسند صحيح (باب : ٢٣ ، باب في كراهية أخذ الرأي) : أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمر بن يحيى بن عمرو بن سلمة قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : « كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أَخَرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرًا . قال : فما هو؟ فقال : إن عشتَ فستراه . قال : رأيتُ في المسجد قومًا حِلَقا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجُل وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلتَ لهم؟ قال : ما قلتُ لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم . ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : يا أبا عبد الله حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تَبْلَ وآنيته لم تُكسر . والذي نفسي بيده إنكم لعلَى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة . قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم . ثم تولى عنهم فقال عمرو بن

سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج » (سنن الدارمي ١/ ٧٩/ ٢٠٤) .

أولًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٦) عن أثر ابن مسعود ﷺ : « فمثله لا يخفى عليه الأحاديث الصحيحة بكثرتها عن فضل حلق الذكر ، إنما الناس كانوا زمن فتن أيام الخوارج ، فهؤلاء قوم مخصوصون خشي عليهم ومنهم الفتنة » ، وقال أيضًا : « قال العلماء : هذا يدل على أن هؤلاء كانوا مشهورين بالتشدد والخروج على الجماعة » .

*** الرد :**

١- نعم لا يخفى على ابن مسعود ﷺ الأحاديث الصحيحة عن فضل حلق الذكر ولكنه فهم منها ما لم يفهمه الأستاذ محمد حسين ، فليس في تلك الأحاديث ما يدل على الذكر الجماعي بأن يردد بعض الأشخاص بصوت جماعي وراء شخص معين ولذلك أنكر عليهم ابن مسعود ﷺ هذه الكيفية ، وهي بعينها التي يدافع عنها الأستاذ محمد حسين .

فمثل ابن مسعود ﷺ لا يجهل كونهم يذكرون الله ، ولكنه أنكر عليهم إضافتهم لهيئة أو مقدار معين لم يأذن به الله ولا شرعه رسوله ﷺ .

٢- قال الأستاذ محمد حسين : « قال العلماء : هذا يدل على أن هؤلاء كانوا مشهورين بالتشدد والخروج على الجماعة » .

ونحن نسأله : من هؤلاء العلماء ؟ فإن من خرّج هذا الأثر كالدارمي وابن وضاح ـ رحمهما الله ـ ذكروه في باب ذم الرأي والنهي عن البدع ، ولم يفهموا منه ما فهمه الأستاذ محمد حسين .

والعلة المذكورة في نَصّ الأثر كما ذكر ذلك الأستاذ محمد حسين (ص١٦) هي (اجتماعهم في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحًا معلومًا) فهذه هي المخالفة التي وقعوا فيها .

٣- قوله : « فهؤلاء قوم مخصوصون ... وكانوا مشهورين بالتشدد ... » إلخ ، نقول : ما دليلك على هذا الكلام ؟ وكل من روى هذه الواقعة فهم منها إنكار ابن مسعود للذكر الجماعي ، ومثله إنكار خباب وإنكار عمر رضي الله عنه ، وكون هؤلاء الْمُنْكَر عليهم حاربوا الصحابة مع الخوارج ليس دليلًا على أن إنكار ابن مسعود رضي الله عنه كان لأنهم من الخوارج ، بل ليس في أثر ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعلم أصلًا أنهم من الخوارج أو من غيرهم ، فقد كان ظهور أنهم من الخوارج بعد إنكار ابن مسعود عليهم ، بل إن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة ٣٢ هـ أي قبل وفاة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنوات ، فأي فتن كانت في هذا العصر ؟

وكلام ابن مسعود رضي الله عنه ليس فيه أنه خشي الفتنة عليهم ومنهم ، وإنما نص على أنها بدعة وأنهم ليسوا أفضل علمًا من الصحابة الذين لم يفعلوا مثل ما فعل هؤلاء ، وأرشدهم أن يلزموا طريق الصحابة حتى لا يضلوا ، وكل ذلك يفيد أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا يعرفونه .

ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه أشار في آخر الحديث إلى وصف الخوارج ، وأخبرهم أنه يتخوف أن يكون أكثرهم منهم ، وهذا إشارة منه رضي الله عنه إلى أن البدع يجر صغيرها إلى كبيرها . وقد حدث ما خافه رضي الله عنه عليهم ، ويدل على ذلك قول عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج .

ثانيًا : قال (ص١٦ ، ١٠٩) : « روى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن أبي وائل قال : هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله بن مسعود كان ينهى عن الذكر ، ما جالست عبد الله مجلساً قط إلا ذكر الله فيه » .

*** الرد :**

في هذا الأثر - إن صح - أن ابن مسعود كان يذكر الله ، ولكن ليس فيه أنه كان يذكر الله والقوم يرددون وراءه ، فتنبه !!

ثالثًا : استدلاله بعموم الأحاديث الدالة على فضل الاجتماع على ذكر الله ومجالس الذكر مثل أحاديث : « **إن لله - تبارك وتعالى - ملائكة سيارة يبتغون مجالس**

الذكر ... »[1] ، « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ... »[2] .

*** الرد :**

١- هذه الأحاديث لم تدل على الذكر الجماعي واستحبابه ، وإنما هي دالة على استحباب الاجتماع على ذكر الله ، وهناك فرق كبير بين هذا وذاك ، فالاجتماع على ذكر الله مستحب مندوب إليه بمقتضى الأحاديث الواردة في فضله ، ولكن على الوجه المشروع الذي فهمه الصحابة وعملوا به ، فقد كانوا يجتمعون على الذكر كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والناس يستمعون ، وكان عمر رضي الله عنه يقول لأبي موسى رضي الله عنه : ذكِّرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون لقراءته »[3] ، وليس في الأحاديث أن في مجالس الذكر هذه أن أحد الأشخاص يذكر الله وبقية المجلس يرددون وراءه ، وليس فيه أنهم يرددون بصوت جماعي .

٢- ذكر الإمام الشاطبي أن البدعة مضادة للطريقة الشرعية من عدة أوجه ، وذكر منها : « التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد »[4] .

رابعًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١١٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) : « قال المروزي : « سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون فيقرأ قارئ ويدعو حتى يصبحوا ؟ » ، قال : « أرجو ألا يكون به بأس » ا.هـ . ثم قال : « وأقول : أليس هذا إقرار[5] من الإمام أحمد رحمه الله بالبدعة الإضافية ؟ » .

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨) ، مسلم (٢٦٨٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٩٠) (الطبعة القديمة (١١/ ٥٣٣) .

(٤) الاعتصام (١/ ٤٤) .

(٥) هكذا بالأصل ولعله خطأ طباعي ، والصواب : إقرارًا .

* الرد :

١- ليس في هذا إقرار من الإمام أحمد رحمه الله بالبدعة الإضافية كما ظن الأستاذ محمد حسين حيث قال في (اللمع : ص١١٢) : « إنه لم يعرف عن الصحابة ومعهم النبي ﷺ أنهم فعلوا ذلك ، ولكن أصل الذكر والتلاوة والاجتماع مقرر في الشرع ، والإضافة الحسنة التي لا تدفع سنة هي مبيتهم معًا طول الليل يقرؤون ويذكرون » ا.هـ .

* ونقول : هذه ليست إضافة ، بل الليل وقت من الأوقات التي يجوز فيها الاجتماع على ذكر الله (ولكن ليس بالكيفية المبتدعة التي يرددون فيها بصوت جماعي) فلو اجتمعوا بالنهار لقال الأستاذ محمد حسين : حددوا وقت النهار .

٢- اشترط الإمام أحمد في الاجتماع على الذكر (وليس الذكر الجماعي) :

- ألا يكون على عمد .
- ألا يتخذ عادة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) قبل ثلاثة أسطر من الموضع الذي نقل منه الأستاذ محمد حسين : « روى أبو بكر الخلال في كتاب الأدب عن إسحاق بن منصور الكوسج : أنه قال لأبي عبد الله ـ الإمام أحمد ـ : « يُكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم ؟ » قال : « ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يُكثِروا » ، وقال إسحاق بن راهويه كما قال الإمام أحمد ، وإنما معنى : « ألا يكثروا » ، ألا يتخذوها عادة حتى يكثروا ، هذا كلام إسحاق » .

ثم قال شيخ الإسلام بعد أسطر : « فقيَّد أحمد الاجتماع بها إذا لم يتخذ عادة »[1] ا.هـ .

٣- مرة أخرى نذكّر أنه ليس في هذه النقول عن الإمام أحمد ولا في أحاديث الرسول ﷺ أن الذين يجتمعون على الذكر يرددون بصوت جماعي وراء شخص

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٤ - ٢٧٥) .

معين ، أو يرددون بصوت جماعي بدون قائد .

خامسًا : استدلاله (ص١١٢) بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يُتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس ، فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى ، وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد ، يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغير المعتاد ، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمه حتى يصير كأنه واجب » [1] ، ثم قال الأستاذ محمد حسين : « أليس ذلك موافقة وإقرارًا بالذكر الجماعي وصلاة التطوع جماعة بشرط ألا يعتاد خوف الاعتقاد بأنه لازم وواجب ؟ » .

* **الرد** : كان الأوْلى بالأستاذ محمد حسين أن ينقل كلام شيخ الإسلام قبل الموضع الذي نقل منه بصفحتين حيث قال : « ... وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع ، أو استماع قرآن ، أو ذكر الله ونحو ذلك إذا كان يفعل ذلك أحيانًا فهذا أحسن ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحيانًا [2] وخرج إلى أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون ، فجلس معهم يستمع [3] ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ وهم يستمعون ، وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله وسنة رسوله ، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف ... فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرار الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة : فإن ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس ، وللجمعة ، والعيدين والحج وذلك هو المبتدع المحدث » [4] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٧) (لم يذكر الأستاذ محمد حسين المصدر) .

(٢) انظر صحيح البخاري (٧٢٧) ، وصحيح مسلم (٣٣ ، ٦٥٨-٦٦٠) .

(٣) روى ابن أبي حاتم عن يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري ، عن أبيه قال : وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر ، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النبي ﷺ قارئًا فقرأ ... » ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٤) ، وقد ذكر الأستاذ محمد حسين بعضه (ص١١٤) .

* هذا الكلام لشيخ الإسلام مفسر للذي نقله الأستاذ محمد حسين (ص١١٢) وليس فيه ما يدل على الذكر الجماعي حيث إن فيه أن الرسول ﷺ جلس معهم يستمع ، والصحابة كان يقرأ منهم واحد والباقون يستمعون ، وليس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم كانوا يقرؤون بصوت واحد أو يقرأ واحد والباقون يرددون وراءه ، فأين في كلام شيخ الإسلام الموافقة والإقرار بالذكر الجماعي ؟

* **توضيح** : المشاهد عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية في نفس الكتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) بأنها الأمكنة التي قام فيها الأنبياء أو الصالحون أو أقاموا فيها أو عبدوا الله ـ سبحانه ـ فيها ، لكنهم لم يتخذوها مساجد [١] (كجبل ثور وجبل أحد وجبل حراء) ، وليس المقصود ـ كما يتبادر لذهن بعض الناس ـ الأضرحة والمقامات التي على قبور الصالحين والتي اتخذها الناس مساجد مخالفين قوله ﷺ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما مقامات الأنبياء والصالحين وهي الأمكنة التي قاموا فيها وعبدوا الله ـ سبحانه ـ فيها ، لكنهم لم يتخذوها مساجد فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين :

أحدهما : النهي عن ذلك وكراهته ، وأنه لا يستحب قصْد بقعة للعبادة إلا أن يكون قصْدها للعبادة مما جاء به الشرع ، مثل أن يكون النبي ﷺ قصَدها للعبادة كما قصَد الصلاة في مقام إبراهيم ، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة [٣] وكما كان يقصد المساجد للصلاة ، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك .

والقول الثاني : أنه لا بأس باليسير من ذلك كما نُقِل عن ابن عمر أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ [٤] ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقًا لا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٤٧) .

(٢) رواه البخاري (١٣٣٠) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٢) ، الأسطوانة : السارية والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد ، ويقال : إنها السارية المتوسطة من الروضة الشريفة .

(٤) رواه البخاري (٤٨٣) .

قصدًا ... » ، ثم قال شيخ الإسلام إن عمر ﷺ لما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : « مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ » ، فقال : « هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا ، من عرضت له الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض [1] » ، وفي رواية عنه : أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال : « أين يذهب هؤلاء ؟ » ، فقيل : « يا أمير المؤمنين ، مسجد صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه » ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعًا ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ، ومن لا فليمض ولا يتعمدها » [2]. وروى ابن وضاح وغيره أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ بيعة الرضوان ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها ، فخاف عمر عليهم الفتنة [3] ، ثم قال شيخ الإسلام :

« إن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحدًا منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزل فيها النبي ﷺ ، والصواب مع جمهور الصحابة ؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره ، وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله ، فإذا قَصَد النبي ﷺ العبادة في مكان كان قَصْد العبادة فيه متابعة له ، كقصْد المشاعر والمساجد .

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يُعلم أنه لم يتحرّ ذلك المكان : فإذا [4] تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له ؛ فإن الأعمال بالنيات ... فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقًا فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعليّ وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ؛ يذهبون إلى مكة حجاجًا وعمارًا ومسافرين ، ولم يُنقل عن أحد

---

(١) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٧٠٨) (حديث ٤٨٣) أن ذلك ثابت عن عمر .
(٢) صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (ص١٠٢) .
(٣) أخرجه ابن سعيد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٠) ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر .
(٤) في طبعة أخرى : فإنا إذا ...

منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق ، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم ، وقد قال ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » (١) .

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ، بل هو مما ابتُدع ، وقول الصحابي إذا خالف نظيره ليس بحجة ، فكيف إذا انفرد عن جماهير الصحابة ؟

أيضًا فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، والتشبه بأهل الكتاب مما (٢) نهينا عن التشبه بهم فيه ، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله ، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد : فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدًا للذريعة ؛ فكيف يستحب قصد الصلاة فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ؟

ولو ساغ هذا لاستُحب قصْد جبل حراء والصلاة فيه ، وقصد جبل ثور والصلاة فيه » (٣) .

* **تنبيه** : قال الأستاذ محمد حسين (ص ٨) : « ما فعله ابن عمر ليس إلا من قِبَل التبرك بالآثار ، وليس على سبيل العمل بالسنة المتبعة » .

* **الرد** :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله ﷺ ، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله ، في نزوله وصلاته ، وصبه للماء وغير ذلك ، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها » (٤) .

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٧) ، وسنن الترمذي (٢٦٧٦) ، وسنن ابن ماجه (٤٢) ، والمسند (١٧٠٧٦) ، وصححه الشيخ الألباني وروى مسلم (٨٦٧) لفظة : كل بدعة ضلالة .

(٢) هكذا بالأصل ولعل الصواب : فيما .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٧ - ٣٥٢) بتصرف .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٣٠) .

*** تنبيه هام : الأذكار والأوراد الثابتة في النصوص توقيفية :**

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : « اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيّك الذي أرسلت » ، فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به** » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغتُ « **آمنت بكتابك الذي أنزلت** » قلتُ : « **ورسولك** » ! قال : « **لا ، ونبيّك الذي أرسلت** » رواه البخاري ومسلم ، قال الحافظ ابن حجر : « ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب » [1] .

قال الشيخ الألباني : « فيه ـ أي في هذا الحديث ـ تنبيه قوي على أن الأوراد والأذكار توقيفية ، وأنه لا يجوز التصرف فيها بزيادة أو نقص ، ولو بتغيير لفظ لا يفسد المعنى ، فإن لفظ « الرسول » أعم من لفظة « النبي » ومع ذلك رده النبي ﷺ ، مع أن البراء رضي الله عنه قاله سهوًا لم يتعمده ! فأين منه أولئك المبتدعة الذين لا يتحرجون من أي زيادة في الذكر أو نقص منه ؟ » [2] .

وقال الإمام النووي : « ... واختار المازري أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء ، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه » [3] .

*** وبعد هذا الرد تتضح مخالفات الإخوان المسلمين في الذكر :**

١- الذكر الجماعي حيث يجتمعون أحيانًا ويقول أحدهم أذكار الصباح أو المساء ويردد الآخرون خلفه في صوت واحد .

٢- في رسالة (المأثورات) للشيخ حسن البنا رحمه الله تخصيص بعض الأذكار بالصباح والمساء رغم أن ذلك لم يَرِد عن الرسول ﷺ ، مثل : الفاتحة ، والكافرون ،

---

(١) فتح الباري شرح حديث(٢٤٧) .

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ، التعليق على حديث رقم (٦٠٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (حديث ٢٧١٠) .

والزلزلة ، والنصر ... إلخ [1]

٣- الاعتماد في بعض الأذكار على الأحاديث الضعيفة .

٤- تحديد أذكار معينة بأعداد محددة في أوقات محددة لم يرد في الشرع تحديدها بهذه الكيفية ، مثل ورد الدعاء [2] .

٥- ورد الرابطة ووقته ساعة الغروب تمامًا من كل ليلة ، وفيه : « ثم يستحضر صورة من يعرف من إخوانه في ذهنه ويستشعر الصلة الروحية بينه وبين من لم يعرفه منهم ثم يدعو لهم بمثل هذا الدعاء : « اللهم إنك تعلم أن هذه القلوب قد اجتمعت على محبتك والتقت على طاعتك ... فوثق اللهم رابطتها ... إلخ » [3] ، وتحديد هذا الوقت بمثل هذا الدعاء وبهذه الكيفية من استحضار صورة الناس في ذهنه لم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع .ولو كان خيرًا لسبقنا إليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

والدعاء عبادة ، وألفاظ الأذكار توقيفية ، فهذه المخالفات تُعدّ من البدع الإضافية .

---

(١) مجموعة الرسائل (ص٣٤٣ - ٣٥٢) .

(٢) انظر صفته في مجموعة الرسائل (ص٣٧٧) ، وراجع كلام شيخ الإسلام في الرد على الشبهة رقم ٥ .

(٣) انظر صفته في مجموعة الرسائل (٣٧٧ - ٣٧٨) .

ثانيًا : صلاة النافلة مطلقًا جماعة وفي المساجد

استدل الأستاذ محمد حسين (ص٢٢) بفعل عمر رضي الله عنه بإحياء سنة التراويح ـ وهو خليفة راشد أُمِرنا باتباع سنته ـ استدل على أن صلاة النافلة مطلقا وفي المساجد متفق عليها وليست من البدع المحدثة .

* الرد :

١- يرد الأستاذ محمد حسين على نفسه حيث اشترط (ص١١٢) ألا يُعتاد خوف الاعتقاد بأنه لازم وواجب ، ونقل (ص١١٤) كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : أن الاجتماع لصلاة ، أو استماع قرآن أو ذكر ، ونحو ذلك إذا كان يفعل ذلك أحيانًا فهذا أحسن [١] .

٢- ما ذهب إليه الأستاذ محمد حسين إنما هو نتيجة لاستدلاله بالعمومات دون النظر إلى بيان النبي ﷺ بفعله وتركه ، ويدل على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال بعد هذا الكلام الذي نقله الأستاذ محمد حسين (ص١١٤) : « فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة : فإن ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات ، وللجمعة وللعيدين والحج ، وذلك هو المبتدع المحدث » [٢] .

٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « روى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهرًا ويجمع له الناس فلا » [٣] .

٤- قال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن تحدث عن فضل صلاة النافلة في البيوت : « ... ومع ذلك فلم يَثْبُت فيها إذا عُمِل بها في البيوت دائمًا أن تقام جماعة في المساجد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٤) .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٤) .
(٣) فتح الباري شرح البخاري ، باب صلاة النوافل جماعة (حديث ١١٨٦) .

البتة ـ وما عدا رمضان ـ ولا في البيوت دائما ، وإن وقع ذلك في الزمان الأول في الفرط كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة [١] ، وما ثبت من قوله ﷺ : « **قوموا فلأُصل لكم** » [٢] ... فمن فعله في بيته وقتًا ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ... فإذا اجتمع في النافلة أن تُلتَزم التزام السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود ، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض ، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع ، والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعًا ، وإن أتى مطلقًا من غير تلك التقييدات ، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها : رأي في التشريع ، فكيف إذا عارضه الدليل ، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلًا ؟ » [٣] .

(١) رواه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٧٦٣) .
(٢) رواه البخاري (٣٨٠) ، مسلم (٦٥٨) .
(٣) الاعتصام (١/ ٣٣٠ - ٣٣١) .

ثالثًا : إحياء عشر ذي الحجة جماعة في المساجد

أولًا : استدل الأستاذ محمد حسين على ذلك (ص١١٣) بالتعريف بالأمصار وهو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، وذكر أنّ العلماء اختلفوا فيه ، ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ، ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه ، هذا هو المشهور عنه وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ، ومن كرهه قال : « هو من البدع » ، ومن رخص فيه قال : « فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم ينكر عليه ، وما يفعله في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة »[1] .

*** الرد :**

١- ذكر الأستاذ محمد حسين (ص١١٣) أن الذي كان يفعله ابن عباس في مسجد البصرة بالعراق عشية عرفة هو قراءة سورة البقرة يفّسرها آية آية ، والفرق كبير بين تفسير القرآن عشية عرفة (فقط) وإحياء العشر جماعة في المساجد (العشر وليس عشية عرفة فقط) .

٢- هذا الذي استدل به ـ الأصل الذي بنى عليه رغم أنه ليس له فيه دليل ـ اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال إنه بدعة .

ثانيًا : نقل(ص١١٤) عن شيخ الإسلام ابن تيمية : « أن الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع قرآن ، أو ذكر الله ونحو ذلك إذا كان يفعل ذلك أحيانًا فهذا أحسن ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحيانًا ... » ، ثم ذكر بعض الأحاديث التي ترغب في الاجتماع على الذكر ، ثم قال الأستاذ محمد حسين : « انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله » .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٨٠) .

* **الرد :**

١ - لم ينته كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان على الأستاذ محمد حسين ـ من باب الأمانة العلمية ـ أن ينقل باقي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وها هو بنَصِّه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام غير الاجتماعات المشروعة فإن ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة والعيدين والحج ، **وذلك هو المبتدع المحدث** »[1] .

ونسأل الأستاذ محمد حسين : أليس إحياء العشر جماعة في المساجد اجتماعًا راتبًا يتكرر بتكرر الأعوام ؟ أليس يضاهي صلاة التراويح ؟ أليس يضاهي الاجتماعات المشروعة للصلوات الخمس وللجمعة والعيدين والحج ؟ أليس ذلك هو المبتدع المحدث ؟

٢ - راجع كلام الإمام الشاطبي الذي سبق في الرد على البدعة الثانية حيث قال : « إن صلاة النافلة لم يثبت فيها أن تقام جماعة في المساجد البتة ما عدا رمضان » .

ثالثًا : استدل (ص١١٤) بقول الحكم وحماد عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد : « هو محدث » .

* **الرد :**

هذا استدلال عجيب حيث إنه إنكار لاجتماع الناس يوم عرفة في المساجد وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . فكيف يستدل به على أنهم سكتوا عن الإنكار . أما قوله (ص١١٣) : « كل ما فعلوه أنهم لم يشاركوهم في ذلك وكرهوه » فيرده ما نقله عن الحكم وحماد حيث قالوا : « هو محدث » .

* لم ينقل الأستاذ محمد حسين أن أحدًا من العلماء أجاز إحياء العشر جماعة في المسجد ، فهو قول شاذ محدث ؛ حيث إنه أول من قال بهذا القول فيما نعلم ، فمن أين له هذا القول ؟

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٧٤) .

ولو كان خيرًا لسبقنا إليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ؛ حيث إن فضل هذه الأيام معلوم منذ زمن النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد تركه ﷺ مع وجود مقتضيه وانتفاء موانعه ، فهذا الترك دليل على أنه بدعة .

* **تنبيه** : ثبت فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة من صيام وصدقة وصلاة وذكر وتكبير وقراءة قرآن ، وصلة أرحام وغير ذلك ، انظر : البخاري (٩٦٩) ، سنن أبي داود (٢٤٣٨) ، وهذا يختلف عن بدعة إحياء العشر جماعة في المسجد .

رابعًا : الاحتفال بمولد النبي ﷺ

* قواعد :

١- لا يجوز الاحتفال بمولد النبي ﷺ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين [١] ، ويرجع ذلك ـ كما يقول الشيخ رشيد رضا ـ إلى ذلك الاجتماع المخصوص بتلك الهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص وإلى اعتبار ذلك العمل من شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص شرعي بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنة أن عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعًا ، وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة ، وجناية على دين الله ـ تعالى ـ ، وزيادة فيه تُعَد مِن شرْع ما لم يأذن به الله ، ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم [٢] .

٢- بدعة المولد النبوي حدثت بعد القرون الثلاثة المفضلة ، نقل ذلك أيضًا الأستاذ محمد حسين (ص١٠٢) عن الحافظ ابن حجر ، و(ص١٠٤) عن الحافظ السخاوي .

٣- أول من أحدث بدعة المولد هو الحاكم العبيدي الملقب بالمعز لدين الله في القرن الرابع الهجري ، ومعلوم ما يكنه العبيديون لأهل الإسلام من كراهية وحقد ، وما يبطنونه من عقائد فاسدة يسترونها بإظهار محبة آل البيت والولاء لهم .

٤- الاحتفال بالمولد مخالف لأمر الله ـ تعالى ـ بطاعة رسوله ﷺ ، ومخالف لأمر الرسول ﷺ بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، وفيه وقوع في المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ وبيّنَ أنها طريق إلى النار .

٥- الاحتفال بالمولد فيه مشابهة للنصارى في احتفالهم بميلاد المسيح عليه السلام .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ١٨) .

(٢) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل للشيخ إسماعيل الأنصاري (ص١١٣) وعزاه لفتاوى رشيد رضا الجزء الخامس .

الرد على الشبهات التي تعلق بها الأستاذ محمد حسين في أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة

أولًا : نقل (ص١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥) عن بعض العلماء أن الاحتفال بالمولد بدعة حسنة ، ونقل (ص١٠٣) عن السبكي أنه من البدع الحسنة إذا خلا عن المنكرات شرعًا .

*** الرد :**

١- من المعلوم أن رسول الله ﷺ قضى وقرر بأن كل بدعة ضلالة ، ولم يرِدْ نَصّ من كتاب أو سنة يمكن أن يُستَنَد إليه في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، وقد سبق توضيح ذلك بالتفصيل .

٢- الاحتفال نفسه من المنكرات شرعًا لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة .

ثانيًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٠٢) عن الحافظ ابن حجر العسقلاني تخريج الاحتفال بالمولد على صيام الرسول ﷺ يوم عاشوراء ، حيث إن الرسول ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا : « هذا يوم أغرق الله فيه فرعون وأنجى فيه موسى فنحن نصومُه شكرًا لله تعالى » ، فقال : « **أنا أحقُّ بموسى منكم فَصامَه وأمَرَ بصيامِه** » ، فيستفاد من فعل ذلك شكرًا لله ـ تعالى ـ على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر يحصل بأنواع العبادات والسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الكريم نبي الرحمة في ذلك اليوم .

*** الرد :**

١- تخريج الحافظ ابن حجر عمل المولد على صيام عاشوراء لا يمكن الجمع بينه وبين جزمه بأن ذلك بدعة لم تُنقل عن أحد من السلف من القرون الثلاثة ـ كما نقل ذلك الأستاذ محمد حسين (ص ١٠٢) ـ فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على

الوجه الذي يفهمه مَنْ بعدهم ؛ يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا ، إذ لو كان صحيحًا لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم ، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلًا عليه إذ لو كان دليلًا لعمل به السلف الصالح ، فاستنباط الحافظ ابن حجر الاحتفال بالمولد النبوي ـ ما دام الأمر كذلك ـ من حديث صوم يوم عاشوراء أو من أي نص آخر ، مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح من ناحية فهمه ومن ناحية العمل به ، وما خالف إجماعهم فهو خطأ ، لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى ، وقد بسط الإمام الشاطبي الكلام على تقرير هذه القاعدة في كتابه (الموافقات) ، وأتى في كلامه بما لا شك في أن الحافظ ابن حجر العسقلاني لو تنبه له لما خرّج عمل المولد على حديث صوم يوم عاشوراء ما دام السلف لم يفهموا تخريجه عليه منه ولم يعملوا به على ذلك الوجه الذي فهمه منه [1] .

٢- حديث صوم يوم عاشوراء لنجاة موسى عليه السلام فيه وإغراق فرعون فيه ليس فيه سوى أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه [2] .

٣- الشرط الذي شرطه الحافظ ابن حجر للاحتفال بالمولد النبوي وهو تحري ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام لا سبيل إليه [3] ، حيث إن يوم عاشوراء يوم محدد معروف ، أما يوم ميلاد الرسول ﷺ فغير محدد حيث اختلف العلماء في تعيينه على أقوال كثيرة .

٤- نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٠٣) أن النبي ﷺ لم يزدْ فيه على غيره من الشهور شيئًا من العبادات ، فهل نحن أعلم وأحرص على الدين من رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

ونُذَكّر هنا بما نقله الأستاذ محمد حسين (ص١٠٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه : « لقد جئتم ببدعة ظلما ، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا أو إنكم لتمسكون

---

(١) القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل (ص٧٨ - ٧٩) .

(٢) القول الفصل (ص٨٠) .

(٣) القول الفصل (ص٨٠) .

بذَنْبِ ضلالة » .

ثالثًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٠٣) قول الإمام السيوطي إن الاحتفال بالمولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف .

*** الرد :**

١- ما الدليل على أن الاحتفال بالمولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها ؟ وما مقدار هذا الثواب ؟ وهل نحن أحرص من الصحابة والتابعين على هذا الثواب ؟ وهل نحن أكثر تعظيمًا لقدر النبي ﷺ منهم ؟ فهم لم يحتفلوا ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه .

٢- تعظيم قدر النبي ﷺ يكون باتباع هديه ﷺ لا باختراع عبادات لم يشرعها ؛ فإن ذلك فيه اتهام له بأنه قصَّر في تبليغ الرسالة أو أن الرسالة لم تكتمل ، وإذا كان الصحابة لم يفعلوا المولد فهل معنى ذلك أنهم كانوا لا يعظمون قدر النبي ﷺ ؟

٣- قال ابن الحاج : توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ١٢ربيع الأول سنة ١١هجرية [1] في نفس الشهر الذي ولد فيه فكيف يحتفلون ويأكلون ويشربون ، ولا يبكون ولا يحزنون من أجل فَقْد النبي ﷺ في ذلك اليوم ، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان بدعة أيضًا ، وإن كان الحزن عليه ﷺ واجبًا على كل مسلم دائمًا لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك [2] .

رابعًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٠٣ - ١٠٤) عن ابن الحاج في المدخل أن النبي ﷺ أشار إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين : « **ذاك يوم وُلِدتُ فيه** » رواه مسلم ، فتشريف هذا اليوم متضمن تشريف هذا الشهر الذي ولد فيه ، ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم ؛ لأنه ﷺ ولد فيه ؟

---

(١) الرحيق المختوم (ص٥٥٤) ، وانظر البداية والنهاية (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٥) حيث ذكر الحافظ ابن كثير أن هذا هو المشهور .

(٢) القول الفصل (ص٦٢) عن المدخل لابن الحاج (ج٢ ص ١٦-١٧) بتصرف .

* الرد :

١- كلام ابن الحاج عن صيام يوم الاثنين وليس إقرارًا للمولد ولكن الأستاذ محمد حسين لم ينقل الكلام كاملًا ؛ فابن الحاج له كلام شديد في الإنكار على بدعة المولد فراجع ما نقلناه عنه قبل أسطر ، وقال أيضًا بعد أن ذكر المفاسد المترتبة على عمله ما نصه : « فإن خلا - أي عمل المولد النبوي - منه - أي من السماع - وعمل طعامًا فقط ونوى به المولد ، ودعا إليه الإخوان وسَلِم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل الماضين ، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، لأنهم أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ وتعظيمًا له ولسنته ... ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم »[1] .

٢- صوم النبي ﷺ يوم الاثنين ليس دليلًا على بدعة الاحتفال بالمولد فقد سُئِل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : « **ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بُعِثْتُ ، أو أُنزِلَ عليَّ فيه** »[2] ، فقد كان ﷺ يصوم ذلك اليوم من كل أسبوع وعلى طول الشهر ، وعلى مدى العام كله ، ولم يكن ذلك مرة واحدة في العام ، فأين هذا مما يفعله المسلمون اليوم ؟ ولو كان احتفالًا كما يزعم الزاعمون لاختلفت الكيفية ، كأن يجتمع الصحابة مع رسول الله ﷺ ، ويتسابقون في إلقاء الخطب والأناشيد كما هو حال الكثير من المسلمين اليوم ، لكن شيئًا من ذلك لم يحدث ، فاحتفلوا به كما كان ﷺ يحتفل .

خامسًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٠٣) عن الإمام السيوطي أن النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة ، مع أنه ورد أن جده عبد المطلب عقّ عنه في سابع ولادته ، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية ، فيحمل ذلك على أن هذا فعله ﷺ إظهارًا للشكر على إيجاد الله - تعالى - إياه رحمة للعالمين ، فيستحب لنا أيضًا إظهار الشكر بمولده ﷺ

---

(١) القول الفصل (ص٥٧) عن المدخل (٢/ ١١ - ١٢) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٢) .

بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات .

*** الرد :**

١- ما روي أن النبي ﷺ عق عن نفسه غير صحيح ولم يثبت ، فقد ضعفه الأئمة مالك ، وأحمد بن حنبل ، والبزار ، والبيهقي - الذي نقل عنه السيوطي هذا الحديث - ، والنووي ، والحافظ المزي ، والحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر [(١)] .

٢- لو ثبت هذا عن النبي ﷺ لما كان هذا الحكم يخصه بل لاستُحِبَّ لكل مسلم أن يعق عن نفسه شكرًا لله على نعمة الخلق والإيجاد ، حتى ولو لم يكن المخلوق نبيًا .

٣- على فرض صحة الحديث - رغم وضوح ضعفه - فإنه لا يزيد أن يكون مثل حديث صيام يوم الاثنين وقد سبق الرد عليه .

سادسًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٠٥) أن وجود الرسول ﷺ سبب النجاة لمن اتبعه ، وتقليل حظ جهنم لمن أُعدّ لها ، لفرحه بولادته ﷺ ، فمن المناسب إظهار السرور .

*** الرد :**

١- اتباع النبي ﷺ هو سبب النجاة ، وليس ابتداع أعياد ما أنزل الله بها من سلطان .

٢- يشير بقوله : « تقليل حظ جهنم لمن أعد لها لفرحه بولادته ﷺ » إلى قول عروة ابن الزبير : « ... وثويبة مولاة لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشرّ حِيبَة (أي سوء حال) ، قال له : « ماذا لقيتَ ؟ » قال أبو لهب : « لم ألق بعدكم غير أني سُقِيَتْ فيَّ هذه بعتاقتي ثويبة » .

● هذا الخبر رواه البخاري (٥١٠١) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: « الخبر مرسل ، أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به » (والمقصود الجزء الذي

---

(١) راجع نص كلامهم في القول الفصل (ص٨٠ - ٨٤) .

ذكرناه ، أما المنسوب إلى النبي ﷺ والذي لم نذكره فلا) .

● ذلك الخبر لو كان موصولًا لا حجة فيه ، لأنه رؤيا منام فلا حجة فيه كما قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) .

● ما في مرسل عروة هذا من أن إعتاق أبي لهب ثويبة كان قبل إرضاعها النبي ﷺ يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) [(١)] .

٣- نُذكّر الأستاذ محمد حسين بقول شيخه الشيخ حسن البنا رحمه الله حيث قال : « الإلهام والخواطر والكشف والرؤى ليست من أدلة الأحكام الشرعية » [(٢)] .

سادسًا : نقل (ص١٦) عن الحافظ ابن كثير أن أول من أحدث ذلك من الملوك صاحب إربل ، وكان شهمًا شجاعًا عاقلًا عادلًا .

* **الرد** : البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان ، وعدالته لا توجب عصمته [(٣)] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء أو العباد ، أو أكثرهم ونحو ذلك ليس يصلح أن يكون معارضًا لكلام رسول الله ﷺ حتى يعارض به » [(٤)] .

وأبو بكر ومَن بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سنتهم أولى بالاتباع من صاحب إربل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما يحدثه بعض الناس ، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي ﷺ ، وتعظيمًا ، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ـ لا على البدع ـ من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا ،

---

(١) القول الفصل (ص٨٤ – ٨٧) ، وانظر فتح الباري حديث (٥١٠١) .
(٢) مجموعة الرسائل (ص٢٦٨) .
(٣) القول الفصل (ص٨٧ – ٨٨) عن رسالة للشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (ص٧٧) .
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٥) .

ولو كان هذا خيرًا محضا أو راجحًا لكان السلف ﷺ أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حُرَّاصًا على أمثال هذه البدع ، مع ما لهم من حُسن القصد ، والاجتهاد الذي يُرجَى لهم بهما المثوبة ، تجدهم فاترين في أمر الرسول ، عما أُمروا بالنشاط فيه ، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه ، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه ، أو يصلي فيه قليلًا ، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة ، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها »[1] .

قال الشيخ عطية سالم في تفسير سورة الإنسان من (تتمة أضواء البيان) : « من المسلمين من يقول : نعلم أن المولد ليس سنة نبوية ، ولا طريقًا سلفيًا ، ولا عمل القرون المشهود لها بالخير ، وإنما نريد مقابلة الفكرة بالفكرة ، والذكريات بالذكرى ، لنجمع شباب المسلمين على سيرة سيد المرسلين .

وهنا يمكن أن يقال : إن كان المراد إحياء الذكرى لرسول الله ﷺ فإن الله تعالى قد تولى ذلك بأوسع نطاق ، حيث قرن ذكره ﷺ مع ذكره ـ تعالى ـ في الشهادتين ، مع كل أذان على كل منارة من كل مسجد ، وفي كل إقامة لأداء صلاة ، وفي كل تشهد في فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثين مرة جهرًا وسرًا ، جهرًا يملأ الأفق ، وسرًا يملأ القلب والحس .

ثم تأتي الذكرى العملية في كل صغيرة وكبيرة في المأكل باليمين لأنه السنة ، وفي الملبس في التيامن لأنه السنة ، وفي المضجع على الشق الأيمن لأنه السنة ، وفي إفشاء

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٠٤-٤٠٥ .

السلام وفي كل حركات العبد وسكناته إذا راعى فيها أنها السنة عن النَّبي ﷺ ، وإن كان المراد التعبير عن المحبة ، والمحبة هي عنوان الإيمان الحقيقي ، كما قال ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين** »[1] فإن حقيقة المحبة طاعة من تحب ، وفعل ما يحبه وترك ما لا يرضاه أو لا يحبه .

وإن كان المراد مقابلة فكرة بفكرة ، فالواقع أنه لا مناسبة بين السببين ولا موجب للربط بين الجانبين لبعد ما بينهما ، كبعد الحق عن الباطل والظلمة عن النور .

ومع ذلك ، فإن كان ولا بد فلا موجب للتقييد بزمن معين بل العام كله لإقامة الدراسات في السيرة ، وتعريف المسلمين الناشئة منهم والعوام وغيرهم بما تريده من دراسة للسيرة النبوية » .

---

(١) رواه البخاري (١٥) .

خامسًا : احتفال الشخص بعيد ميلاده أو عيد ميلاد أولاده

*** قواعد :**

١- الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بها لم يشرعه الله ، وأعياد الموالد نوع من العبادات المحدثة في دين الله ، فلا يجوز عملها لأي أحد من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة ، فأكرم الخلق وأفضل الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ محمد بن عبد الله ﷺ لم يُحفظ عنه أنه أقام لمولده عيدًا ولا أرشد إليه أمته ، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها خلفاؤها وأصحابه رضي الله عنهم ، ولم يُحفظ عنهم أنهم أقاموا عيدًا لمولده أو لمولد أحدٍ منهم ـ رضوان الله عليهم ـ ، والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبيهم ﷺ ، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة فيما أحدثوه من الأعياد[1] .

٢- قال الشيخ ابن عثيمين عن الاحتفال بعيد الميلاد للأطفال : « كل شيء يتخذ عيدًا يتكرر كل أسبوع أو كل عام وليس مشروعًا ؛ فهو من البدع ، والدليل على ذلك أن الشارع جعل للمولود العقيقة ، ولم يجعل شيئًا بعد ذلك ، واتخاذهم هذه الأعياد تتكرر كل أسبوع أو كل عام معناه أنهم شبهوه بالأعياد الإسلامية ، وهذا حرام لا يجوز ، وليس في الإسلام شيء من الأعياد إلا الأعياد الشرعية الثلاثة : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة »[2] .

* وقال أيضًا : « ليس هذا من باب العادات ، لأنه يتكرر ، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة فوجد للأنصار يومين يلعبون فيهما فقال : « **ما هذان اليومان ؟** » قالوا : « كنا نلعب فيهما في الجاهلية » ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٨٣ - ٨٤) .

(٢) لقوله ﷺ : « إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه أحمد في المسند (٨٠١٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

منها : يومَ الأضحى ويومَ الفطر »[١] مع أن هذا من الأمور العادية عندهم »[٢] .

*** مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : قال (ص٤٣) : « عادة الاحتفال بيوم الولادة للشخص أو للولد يفعلها الناس عادة وليست من أمور الدين » .

*** الرد** : اعتبارها كل عام في نفس اليوم يجعلها عيدًا ، والأعياد من شعائر الدين ، وإحداث هذا اليوم إحداث لعيد جديد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع ، لا الابتداع »[٣] ، وقال أيضًا : « العيد اسم لما يعاد من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد : إما بِعَوْد السنة ، أو بعود الأسبوع أو الشهر ، أو نحو ذلك فالعيد يجمع أمورًا منها : يوم عائد كيوم الفطر ، ويوم الجمعة ، ومنها : اجتماع فيه ، ومنها : أعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات ، وقد يختص العيد **بمكان بعينه وقد يكون مطلقًا** ، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدًا .

فالزمان كقوله ﷺ ليوم الجمعة : « **إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدًا** »[٤] ، والاجتماع والأعمال : كقول ابن عباس : « **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ** »[٥] ، والمكان كقوله ﷺ : « **لا تتخذوا قبري عيدًا** »[٦] ، وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب ، كقول النبي ﷺ : « **دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدًا وإن هذا عيدنا** »[٧] .

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٦٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٩٧) بلفظ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين » ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٥) رواه البخاري (٩٦٢) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٦) رواه أبو داود (٢٠٤٢) بلفظ : لا تجعلوا قبري عيدًا . وصححه الشيخ الألباني .

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٦٩) ، والحديث رواه مسلم (٨٩٢) ، والبخاري (٩٥٢) دون لفظ : « دعهما يا أبا بكر » .

* **فالعيد يطلق على :**

- زمان العيد .
- مكان العيد .
- الاجتماع والأعمال من العبادات أو العادات .
- مجموع اليوم والعمل فيه .

* وعندما نطبق كلام شيخ الإسلام على الاحتفال بأعياد الميلاد نجدها عيدًا وليست عادة فقط ، فهو :

١- يوم عائد بِعَوْدِ السنة (يتكرر كل سنة) .

٢- يحدث فيه اجتماع للأهل والأقارب والأصدقاء وغيرهم .

٣- يحدث فيه أعمال مثل : إيقاد الشموع وتناول الطعام والشراب .

فالاحتفال بهذا الشكل يجعله عيدًا يتكرر كل سنة على وجه مخصوص ، وهو بهذه الكيفية عيد مبتدع لم يكن عليه عمل السلف الصالح .

وفي الاحتفال بأعياد الميلاد مخالفة أخرى وهي التشبه بالكفار ، قال ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[1] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم** » ، قلنا : « يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ » قال : « **فمن ؟** »[2] .

ثانيًا : قول الأستاذ محمد حسين (ص٤٣) : « إن ذلك مثل سائر أمور الدنيا ليس فيها تشبه بالكفار ولكن فيها ما يراه كل أحد ومصلحته » .

* **الرد :**

بل فيه تشبه بالكفار حيث إن هذه البدعة لم يكن المسلمون يعرفونها ، وانتقلت إليهم عن الكفار ، وهذه ليست كالأمور العادية من الاختراعات والمأكولات التي لا

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
(٢) رواه البخاري (٧٣٢٠) ، فمن ؟ : فمن غير أولئك ؟

تخالف شرع الله ، فتكرارها كل عام في نفس اليوم يجعلها عيدًا من أعياد الكفار ، وليس للمسلمين التشبه بهم في أعيادهم وإن لم تكن أعيادًا دينية .

ثالثًا : قول الأستاذ محمد حسين (ص٤٣) : « من قال : إن هذا الحفل عيد؟!! وهل عيد المسلمين يعتاده كل شخص على حدة ؟ بل كل المسلمين يعلمون أن عيدَيْ المسلمين هما عيد الفطر والأضحى وأنهما دين ، أما هذا فهو حفل » .

* **الرد** :

١- كل الناس يسمونه عيدًا ، فيقولون عيد ميلاد فلان .

٢- أما قوله : « وهل عيد المسلمين يعتاده كل شخص على حدة ؟ » فالرد عليه أن هذا الشخص لا يعتاده وحده بل يكون معه أصحابه والجيران وغيرهم ، ولنفترض أن شخصًا حدد يومًا يتكرر بتكرار السنين واحتفل فيه وحده ؛ فهو بدعة لتخصيصه هذا اليوم بعادات معينة ، وليس أدل على ذلك من إنكار الرسول ﷺ على الأنصار لعبهم في يومين من أيام الجاهلية ، ولم يكونوا يحتفلون بهما على أنهما عبادة .

٣- أما قوله : « بل كل المسلمين يعلمون أن عيدَيْ المسلمين هما عيد الفطر والأضحى ، وأنهما دين » ، فالرد عليه بأن تخصيص هذا اليوم يجعله كعيد الفطر والأضحى كما سبق في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية .

٤- أما قوله : « أما هذا فحفل » فنقول : هذا عيد يتكرر كل سنة وكل الناس تسميه عيدًا أما الأستاذ محمد حسين فيسميه حفلًا ، ولنفترض أنه حفل فهل الحفل يتكرر كل سنة في يوم معين لا يتقدم عنه ولا يتأخر ؟

سادسًا : الاحتفال بعيد الأم

لا يجوز الاحتفال بما يسمى بعيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة ؛ لقول النبي ﷺ : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » [١] ، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله ﷺ ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ، ولا من عمل سلف الأمة ، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار [٢] .

*** مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : قوله (ص٤٤) إن عادة الاحتفال بعيد الأم عادة ليست حسنة ، وإن لم تكن بدعة ضلالة .

*** الرد :**

١- هذا الاحتفال ليس عادة ، بل تكراره كل عام في يوم محدد تقليدًا للكفار في هذا الأمر يجعله شبيهًا بأعياد المسلمين ، ويجعله من البدع التي لا يجوز الاحتفال بها .

٢- ذكر الأستاذ محمد حسين (ص٤٤-٤٥) بعض مفاسد هذه البدعة ومنها قوله : « فلسنا في حاجة مثل اعتياد الغرب غير المسلمين أن يجعلوا يومًا واحدًا كل عام لرعاية الأم ودون الأب ... » ، ونقول :

- الأستاذ محمد حسين يعترف أن هذه البدعة مأخوذة من الغرب ويحتفلون بها كل عام في يوم محدد ، ورغم ذلك يقول عنها : إنها عادة ليست حسنة وإن لم تكن بدعة ضلالة .

- هذه المفاسد ليست أسبابًا لكي نعتبرها عادة ليست حسنة ـ كما ذكر هو ص ٤٤ ـ بل هي نتائج لبدعة تخالف شرع الله ﷻ ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨/ ١٧) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٨٦) .

ثانيًا : ذكر الأستاذ محمد حسين (ص٤٥) أن الدوام على هذا الاحتفال كل عام قد يؤدى إلى اعتقاد أنها قربة من القربات وأن هذا واجب ديني ، وعند ذلك تصبح بدعة في الدين ، فتدخل في باب سد الذرائع .

* **الرد** : الدوام على الاحتفال كل عام في ذاته بدعة وإن لم يقصد القربة ؛ لأن فيه تشبهًا بالكفار وابتداعًا في الدين ما ليس منه ، فالإسلام أمر ببر الوالدين ـ وهذا البر عبادة ـ وتحديد يوم معين لهذا البر بكيفية معينة هو تخصيص لعبادة بكيفية معينة في يوم معين .

سؤال : لو أن الكفار جعلوا يومًا للأب ويومًا للأم ويومًا للأخ ويومًا للأخت ، وهكذا وقلدهم المسلمون في ذلك ، هل سيظل الأستاذ محمد حسين على رأيه أن تلك الأشياء عادة ليست حسنة ؟!!!

سابعًا : الاحتفال بعيد شم النسيم

وهو ما يسمى زورًا في مصر بعيد الربيع ، وهو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلًا به أو تزلفًا لما كانوا يعبدون من دون الله [١] وهو معدود في أعياد الفراعنة ، وقيل أحدثه الأقباط ، ولا مانع أنه لكليهما ، وأنه انتقل من أولئك إلى هؤلاء [٢] ، ولازال الأقباط يحتفلون به ويشاركهم فيه كثير من المسلمين ، وفي الآونة الأخيرة أصبح عيدًا رسميًا إحياءً لتراث الفراعنة [٣] .

* قال الشيخ علي محفوظ : « مما ابتلي به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كثير من مواسمهم ... فانظر ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم ، فتراهم يتركون أعمالهم ـ من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم ـ في تلك المواسم ، ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهليهم ، ويلبسون أجمل الثياب ، ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فهذا وما شاكله مصداق قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **لَتَتَّبِعُنَّ سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع ، حتى إذا دخلوا جحر ضب لتبعتموهم** » ، قلنا : « يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ » ، قال : « **فمن غيرهم ؟!** » رواه البخاري ، وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شم النسيم » [٤] .

* **مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : يقول الأستاذ محمد حسين (ص٤٥ -٤٦) : « **هناك موروث من طقوس**

(١) الإبداع (٢٧٥) .

(٢) يوم ٢١ مارس هو يوم النيروز (نوروز = اليوم الجديد بالفارسية) ، وهو رأس السنة الزرادشتية المجوسية .

(٣) أعياد الكفار وموقف المسلم منها (ص٢١) بتصرف .

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٧٥) .

الفراعنة لا يزال بين المصريين من مسلمين ونصارى ، منها الاحتفال **بيوم إله الحياة** والمسمى عند العامة بشم النسيم ، حيث يكون من مراسمه إنبات الحلبة والترمس وغيرها مما يكون فيه مظاهر بدء الحياة في النباتات ، ومثله تلوين البيض رمز بدء الحياة في الحيوانات ، ومثله أكل الفسيخ والأسماك رمز الحياة في الأسماك ، وبرغم أن الذين يحتفلون بهذا اليوم لا يتقربون بذلك إلى الله ، ولا يعتبرونه قربة ولا عبادة سواء المسلمون أو النصارى ، فإن الاحتفال به كموروث ديني وثني يجعل في الاحتفال شبهة البدعة المذمومة ، فيجب التحرز من الاحتفال به والمشاركة فيه ، إلا أن ينتفع بيوم الأجازة فيه للفسح والتنزه الخالي من المظاهر الموروثة » .

❊ التعليق :

١- كنا نتوقع من الأستاذ محمد حسين بعد أن ذكر أن لذلك الاحتفال أصلًا من دين الفراعنة أن يقول الاحتفال به بدعة مذمومة ، ولكنه قال : إن فيه شبهة البدعة المذمومة !!! رغم وضوح أن فيه تشبها بالفراعنة فيما هو من خصائص دينهم ، فقد قال ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [1] ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن مشابهة الأمم الكافرة في أعيادهم من الأمور المحرمة [2] والتشبه بالكفار في الشرع هو : مشاكلة الكافرين في عقائدهم ، أو عباداتهم أو عاداتهم ، أو أخلاقهم وسلوكياتهم التي هي من خصائصهم ، سواء أقصَد التشبه بهم أم لم يقصد ، ما دام يعلم أن ذلك من خصائصهم [3] .

ثانيًا : قوله (ص٤٦) إن الذين يحتفلون بهذا اليوم لا يتقربون بذلك إلى الله ولا يعتبرونه قربة وعبادة سواء المسلمون والنصارى .

❊ الرد :

١- لا يشترط لكون الفعل تشبهًا بالكفار أن يقصد به القربة والعبادة ، فلو أن

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٧) .
(٣) أعياد الكفار (ص٦٣) .

مسلمًا لبس صليب النصارى ولم يقصد العبادة والقربة فهل يقول الأستاذ محمد حسين : إن ذلك جائز ، مع أنه شعار النصارى ودليل على أن لابسه راضٍ بانتسابه إليهم ، والرضا بما هم عليه كفر [١] ؟ فكذلك الاحتفال بأعيادهم محرم ولا يشترط فيه قصد القربة والعبادة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار ، كما يرخص في أعياد المسلمين ... فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين ... ومن المعلوم أن هؤلاء ـ أي اليهود والنصارى والفرس ـ كانت لهم أعياد يتخذونها ، ومن المعلوم أيضًا أن المقتضي لما يُفعل في العيد : من الأكل والشرب ، واللباس والزينة ، واللعب والراحة ونحو ذلك ، قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع خصوصًا نفوس الصبيان والنساء وأكثر الفارغين من الناس .

ثم من كان له خبرة بالسِّيَر عَلِم يقينًا أن المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم ، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين ، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يختصونه بشيء أصلًا إلا ما قد اختُلف فيه من مخالفتهم فيه ، كصومه » [٢] .

٢- هذا اليوم مرتبط بأعياد النصارى بدليل أنه ليس له يوم محدد في السنة بالتقويم الميلادي ، فشم النسيم هو اليوم التالي لعيد القيامة ـ يوم الأحد ـ ويسبق هذا العيد سبت النور ويسبقه الجمعة الحزينة ، فيوم شم النسيم ليس مرتبطًا فقط بأعياد الفراعنة بل له علاقة بأعياد النصارى ورغم ذلك يقول الأستاذ محمد حسين : « في الاحتفال به شبهة البدعة المذمومة » .

٣- لو أن إخواننا المسلمين في فلسطين المحتلة احتفلوا كل عام يوم (١٥ أبريل) بعيد الفصح (عيد اليهود) ولم يتقربوا إلى الله بذلك ولم يعتبروه قربة وعبادة فهل هذا الاحتفال بدعة ومحرم كما يقول علماء الإسلام ، أم أنه فيه شبهة البدعة كما يقول الأستاذ

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١١٩) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٤ - ١٧٤) بتصرف .

محمد حسين ؟ فكذلك الاحتفال بشم النسيم .

٤- قال الأستاذ محمد حسين (ص٤٦) : « عمل سنوية أو أربعين أو عمل خميس أول للميت من موروثات الوثنية الفرعونية ... بدع مذمومة يجب القضاء عليها بنشر تعاليم الدين الحنيف » ، ونسأله : ما الفرق بين ذلك وبين الاحتفال بشم النسيم ؟ فالأعياد عبادة والجنائز عبادة .

ثالثًا : قوله (ص٤٦) إنه « يجب التحرز من الاحتفال به والمشاركة فيه ، إلا أن يُنتفَع بيوم الأجازة (يقصد : العطلة) فيه للفسح والتنزه الخالي من المظاهر الموروثة » .

*** الرد :**

١- كيف يُنتفَع بيوم العطلة (الأجازة) فيه للفسح والتنزه الخالي من المظاهر الموروثة وطبيعة الاحتفال أصلًا هي التنزه حيث يخرج الناس للمزارع والحدائق للاحتفال بهذا اليوم .

٢- كيف يتميز المسلم الذي يريد أن يتنزه بعيدًا عن المظاهر الموروثة عن المسلم الآخر الذي يحتفل بهذه البدعة ؟ هل يأخذ معه في الحدائق التونة بدلًا من الفسيخ ، والفول السوداني بدلًا من الترمس ، والبيض غير الملون بدلًا من الملون ، أم ماذا يفعل ليتميز ؟ فمجرد الخروج للتنزه في هذا اليوم مشاركة في هذا الاحتفال وتكثير لسواد النصارى ومن يتشبهون بهم .

٣- أليس حضور المسلم الملتزم هذه الأماكن فتنة للآخرين الذين يحتفلون بهذا اليوم بالطريقة المبتدعة ؟ فكيف يعرف الناس أن هذا يتنزه بالمظاهر الموروثة وذاك يتنزه بالمظاهر غير الموروثة ؟ وماذا لو رأي الناس معهم في الحدائق في هذا اليوم بالذات شخصًا تظهر عليه علامات التمسك بالدين؟ هل سيعتقدون أن هذا الاحتفال الذي يقومون به فيه شبهة البدعة المذمومة أم سيعتقدون أنه لا شيء فيه ؟

ثامنًا : مسألة اللحية

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله : « ومن أقبح العادات : ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب ، وهذه البدعة سَرَتْ إلى المصريين من مخالطة الأجانب ، واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأَحْفُوا الشوارب** » وكان ابن عمر إذا حَجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [١] ورواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا عن النبي ﷺ قال : « **أحفوا الشوارب وأعفُوا اللحى** » [٢] وروي أيضًا عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفروا اللحى** » [٣] وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، وخالفوا المجوس** » [٤] .

التوفير : الإبقاء ، وأحفوا (بهمزة قطع) : من الإحفاء وهو المبالغة في الجز ، وأعفوا : من أعفيته إذا تركته كثر وزاد ، فإعفاء اللحية تركها لا تُقص حتى تعفو أي تكثر ، وإرخاؤها وإيفاؤها بمعنى الإعفاء ، والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها نَصّ في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها .

ولا يخفى أن قوله : « خالفوا المشركين » ، وقوله : « خالفوا المجوس » ، يؤيدان الحرمة ؛ فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [٥] وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو الكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة . فهذان الحديثان [٦]

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٩/ ٥٣) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩/ ٥٣) .

(٤) رواه مسلم (٢٦٠) .

(٥) رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٦) (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) ، و (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) .

ـ بعد كونهما أمرين ـ دالان على أن هذا الصنع من هيئات الكفار الخاصة بهم ، إذ النهي إنما يكون عما يختصون به ، فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم نهيًا عامًا في قوله : « من تشبه ... » ومن أفراد هذا العام حلق اللحية ، ونهيًا خاصًا في قوله : « **وفروا اللحى خالفوا المجوس ، خالفوا المشركين** » .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه » ، ثم نقل الشيخ علي محفوظ نصوص المذاهب الأربعة على التحريم ثم قال : « ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة أو فسق وجهالة أو غفلة عن هدى محمد ﷺ »[1] .

* لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة ، ولم يصح حديث : « أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها »[2] ، قال الترمذي : « هذا حديث غريب » ، وقال ابن الجوزي : « حديث لا يثبت » ، وقال النووي : « رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به » ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ، ونسب تضعيفه إلى البخاري أيضًا ، وقال المباركفوري : « حديث ضعيف جدًا »[3] .

*** إذا زادت اللحية عن قبضة :**

ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[4] ، وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج والعمرة ، ولم يثبت عن غيره من الصحابة ، ولا عن الرسول ﷺ مع ما هو معلوم من كثة لحاهم .

ولا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أولى بالاتباع من قول غيره كائنا من كان ،

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص٤٠٨ - ٤١٠) بتصرف .

(٢) سنن الترمذي (٢٩٢٤) ، وقال الشيخ الألباني : موضوع .

(٣) انظر أدلة تحريم حلق اللحية للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم (ص٨١) .

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٢) .

فالصحيح عدم الأخذ منها حتى لو زادت عن القبضة .

قال الإمام النووي : « والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا » [١] .

*** مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : حاول الأستاذ محمد حسين (ص٦٤ – ٦٧) انتقاء أقوال بعض العلماء ليعارض بها الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم والتي فيها الأمر بإعفاء اللحية ومخالفة المشركين والمجوس .

*** الرد :**

١– على فرض أن المسألة فيها خلاف ـ **رغم أن نصوص المذاهب الأربعة تدل على حرمة حلق اللحية** ـ ، فإلى من نحتكم عند الاختلاف ؟

قال تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ** ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

والرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين والمجوس والأصل في أوامره ﷺ الوجوب لقوله تعالى : ﴿ **فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٣] وغيره من الأدلة ، والخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل تقوم به الحجة [٢] وحلق اللحية فيه تشبه بالكافرين ، وقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم ، وأمرنا بمخالفتهم في هذا الأمر بعينه فدل ذلك على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها .

٢– الأحاديث التي فيها الأمر بإعفاء اللحية صحيحة رواها الشيخان : البخاري ومسلم ، فلا نردها لقول عالم كائنًا من كان .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٦١٤) .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني (٨٠) ، وانظر : الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان (ص٢٩٤) .

ونقل للأستاذ محمد حسين ـ هنا ـ قول شيخه ، الشيخ حسن البنا ﷺ : « **وإذا صح الحديث فقد وجب العمل به وإن لم يخرجه الشيخان ، ولا يترك العمل به لرأي ، ولا تقليد إمام ، ولا لتوهم إجماع** .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين : والذي ندين الله عليه ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه ، **ولا نتركه لخلاف أحد كائنًا من كان** ، لا راويه ، ولا غيره ، إذْ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، ولا يحضره وقت الفتيا ، أو يفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأولًا مرجوحًا ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ، لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالف لما هو أقوى منه .

ولو قُدر انتفاء ذلك كله ـ ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ـ لم يكن الراوي معصومًا ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته » انتهى كلام الشيخ حسن البنا [1] وفيه رد واضح على منهج الأستاذ محمد حسين في الاستدلال .

٣- قال الشيخ السيد سابق ﷺ عن قول رسول الله ﷺ : « **خالفوا المشركين وفروا اللحى** » : « حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر » [2] .

وقد كتب الشيخ حسن البنا مقدمة لكتاب (فقه السنة) وكان ذلك أثناء الاحتلال البريطاني لمصر ، فهل حالنا الآن أشد من أيام الاحتلال ؟ فالواجب علينا **تغيير الواقع بأحكام الشرع ، وليس تطويع أحكام الشرع لتبرير الواقع** .

٤- قال الدكتور عبد الله ناصح علوان ـ وهو من رموز الإخوان المسلمين في العالم ـ : « وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية ، وحرمة

(١) مباحث في علوم الحديث للشيخ حسن البنا (٥٧ – ٥٨) .
(٢) فقه السنة : (١/ ٤٤).

حلقها »[1] .

ثانيًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٦٩) : « الأمر في الحديث بجز الشوارب وإنهاكها وفَعَله بعض الصحابة ، وترَك القص بعض الصحابة ، بل إن عمر بن الخطاب كان يترك سباليه ـ أي يطيل طرفي شاربه ـ وأحاديث الفطرة بإعفاء اللحية هي هي بقص الشارب ، والاختلاف حاصل وبلا نكير ، فلماذا ينكر البعض الخلاف في حلق اللحية والخلاف حاصل من قديم » .

*** الرد :**

١ – فيما يتعلق بالشارب ورد في السنة :

- قص الشارب (من الفطرة) (مسلم ٢٦١)
- أنهكوا الشوارب . (البخاري ٥٨٩٣)
- أحفوا الشوارب . (البخاري ٥٨٩٢)
- جزّوا الشوارب . (مسلم ٢٦٠)

فالسنة دلت على الأمرين (أي القص والإحفاء) ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت[2] .

و« أنهكوا » : بالغوا في القص ، ومثله « جزوا » ، فاختلاف الصحابة إنما هو في العمل بأحد الأمرين وكلاهما وارد قولًا عن الرسول ﷺ ، فالصحابة لم يخالفوا أمر النبي ﷺ فما الدليل في ذلك على الاختلاف في أمر اللحية ؟

وهل ثبت في الأحاديث التخيير بين حلق اللحية أو توفيرها ؟ وهل ثبت أن أحد الصحابة حلق لحيته ؟ فالأمر في الحديث يدل على وجوب إعفاء اللحية ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة .

٢– استدل الأستاذ محمد حسين (ص٦٩) بأن عمر رضي الله عنه كان يترك سباليه أي

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام(٢/ ٨٩٩) .

(٢) فتح الباري ، (شرح حديث ٥٨٨٩) .

يطيل طرفي شاربه ، والأمر بإعفاء اللحية هو الأمر بقص الشارب وقد خالفه عمر ، فظن الأستاذ محمد حسين أن هذا دليل على عدم وجوب إعفاء اللحية .

*** والرد من وجوه :**

أ- العجيب أن الأستاذ محمد حسين أراد أن يترك العمل بحديث رواه البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ لفعل عمر ، ولكن الأعجب : من الذي روى هذا الأثر عن عمر ؟ يجيب الأستاذ محمد حسين (ص٦٩) : « قال الإمام الغزالي في الإحياء : ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فعل ذلك عمر وغيره » [١] هذا هو تخريج الحديث !! مع العلم بأن إحياء علوم الدين ملئ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة فالغزالي ليس محدثًا [٢] ، والغزالي لم يذكر من رواه من علماء الحديث .

ونقول للأستاذ محمد حسين : ذكرتَ (ص٣٢) أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام والعقائد ، فهل هذا الأثر الذي ذكرتَه عن (إحياء علوم الدين) صحيح أم لا ؟ وإذا كان صحيحًا فلماذا لم تذْكُر من أخرجه ؟ وإذا كنت لا تعرف من أخرجه ولا تعرف درجته من الصحة فكيف تحث الناس على ترك العمل بحديث في البخاري ومسلم لأثر لا تعرف من أخرجه ولا تعرف ما إذا كان صحيحًا أم ضعيفًا ؟

ب- إن صح ذلك عن عمر رضي الله عنه فليس معناه أنه كان لا يقص شاربه بل معناه أنه كان يترك جانبيه .

قال الحافظ ابن حجر : « ... وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا ، واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل : هما من جملة شعر اللحية » [٣] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن أبا المعالي ، وأبا حامد الغزالي ، وابن الخطيب وأمثالهم ، لم يكن عندهم من المعرفة بعلم الحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلًا عن خواصها ، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلمًا وأحاديثهما ، إلا بالسماع كما يذكر ذلك العامة ، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب ، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب . (مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٧) (الطبعة القديمة ٤/ ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) فتح الباري ، شرح حديث (٢٨٨٩) .

ثالثًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٦٩) : « ذهب بعض العلماء المعاصرين ... إلى أن حكم اللحية مثل أحكام النظافة كتقليم الأظافر وحلق العانة لأنها من أحكام الفطرة كما جاء في الحديث » .

*** الرد :**

١- نترك الرد هنا للأستاذ محمد حسين فننقل هنا ما نقله (ص٦٥) عن الإمام النووي حيث قال : « لا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال تعالى : ﴿ **كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، والإيتاءُ واجب والأكل ليس بواجب »[١] .

ونقول : اللحية واجبة ولا يمتنع قرنها مع سنة ، وقد دل على الوجوب أحاديث الأمر بها مخالفةً للمشركين والمجوس ، فاشتراكها مع تقليم الأظافر وحلق العانة في أنهم من أحكام الفطرة لا يمنع أنها واجبة .

٢-إذا كان حكم اللحية مثل أحكام النظافة فلماذا أمر رسول الله ﷺ بتوفيرها وأمر في نفس الحديث بمخالفة المشركين ؟

٣- بالنسبة لسنن الفطرة مثل تقليم الأظافر وحلق العانة :

قال أنس رضي الله عنه : « **وُقِّت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نَتْرُك أكثر من أربعين ليلة** »[٢] ، وفي رواية : « **وَقَّت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظافر ...** »[٣] .

قال الإمام النووي : « معناه : لا تترك تركًا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقّت لهم الترك أربعين » .

قال الإمام الشوكاني : « بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ، ولا يعد مخالفًا للسنة مَنْ ترك القص ونحوه بعد الطول إلى

(١) شرح صحيح مسلم (حديث ٢٥٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٨) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٠٠) ، وصححه الشيخ الألباني .

انتهاء تلك الغاية »[1] .

* ونسأل الأستاذ محمد حسين : هل يأخذ هؤلاء العلماء المعاصرون بحديث أنس رضي الله عنه أم يجوز عندهم ترك العانة والإبط والأظافر أكثر من أربعين يومًا؟

رابعًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٦٧) : « نقل النووي في (شرح مسلم) ، قال : .قال القاضي عياض (المالكي المذهب رحمه الله) يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ...انتهى كلام القاضي . وأقول(القائل الأستاذ محمد حسين) : وهذا أيضًا فقه المذهب المالكي ينص عليه هذا الإمام القاضي عياض من أنه يكره حلق اللحية فلم يوجبها ويحرم حلقها ، ولكنها الكراهة التي من فعلها لم يؤجر ولم يأثم بحلقها ، وأعيد القول : إن هذا مذهب أي آلاف الأئمة العلماء على مدار تاريخ المذهب » .

*** الرد :**

١- لا يُعرف الحق في مسألة ما بكثرة القائلين به ، بل يعرف الحق بالدليل من الكتاب والسنة ، وقد تقدم كلام الشيخ حسن البنا رحمه الله ومن الأفضل إعادته هنا ، حيث قال : « **وإذا صح الحديث فقد وجب العمل به وإن لم يخرجه الشيخان ، ولا يترك العمل به لرأي ، ولا تقليد إمام ، ولا لتوهم إجماع** » .

٢- القول بكراهة حلق اللحية ليس مذهب المالكية وإنما قال به بعضهم أو القليل منهم .

ونتقل هنا بعض أقوال علماء المذهب المالكي : قال الإمام ابن عبد البر في (التمهيد) : « ويحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال » ، وقال الإمام القرطبي : « لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها » ، وقال النفراوي في شرحه على رسالة أبي زيد : « فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الفقهاء » ، وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل : « يحرم على الرجل حلْق لحيته أو شاربه ، ويُؤدَّب من يفعل ذلك » .

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٦٣) .

٣- لم يكمل الأستاذ محمد حسين كلام الإمام النووي حيث قال : « هذا آخر كلام القاضي ، والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا » [١] قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام القاضي عياض السابق : « كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف الخبر في الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره » [٢] .

٤- هناك ملاحظات على كلام القاضي :

أ- يُفهم من تعقب الإمام النووي أن كلام القاضي عن التقصير وليس الحلق .

ب- هل القاضي عياض يريد بالكراهة الكرهة التحريمية أم التنزيهية ، قال الإمام الشوكاني : « والمكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة : الأول : على ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله ، الثاني : على ترك الأولى ، الثالث : على المحظور وهو المحرم » [٣] .

* تنبيه : قال الإمام ابن القيم : « قال ابن وهب : سمعت مالكًا يقول : لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا ، ولا أدركتُ أحدًا ممن أقتدي به يقول في شيء : « هذا حلال ، وهذا حرام » وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسنًا ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق بن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون حلال ولا حرام ، أمَا سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩] الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

قلت (القائل الإمام ابن القيم) : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة ، ثم سهل

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٦١٤) .
(٢) فتح الباري : (١٠/٤٢٢) .
(٣) إرشاد الفحول : (ص ٦) .

عليهم لفظ الكراهة وخفّت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم »[1] .

ثم ذكر الإمام ابن القيم أمثلة كثيرة منها قول الإمام أحمد : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء لغير الله ، قال الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة : ٣] ، فتأمل كيف قال : « لا يعجبني : فيما نَصّ الله - سبحانه - على تحريمه واحتج بتحريم الله له في كتابه » ا.هـ .

خامسًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٢٤) : « ومن البدع التَّرْكية ترك سنة إعفاء اللحى من غير سبب شرعي عند من يراها سنة » ا.هـ .

*** الرد :**

سبق أن حلق اللحية حرام لأن إعفاءها واجب .

وهل الأستاذ محمد حسين يرى أنها سنة فيكون تركها بدعة تركية طبقًا لكلامه ؟ أم أنه يرى رأيًا غير ذلك ؟

*** توضيح** : البدعة التَّرْكية : ترك المطلوبات الشرعية وجوبًا أو ندبًا إن كان الترك تدينًا ، لأنه تدين بضد ما شرع الله ، أما تركها كسلًا أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك فهو راجع إلى المخالفة للأمر ، فإن كان في واجب فمعصية ، وإلا فلا[2] .

*** سؤال** : لو تخيلنا أن الرسول ﷺ جاءنا وأمرنا بهذا الأمر : « **خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى** » ، هل نقول له ما قاله الأستاذ محمد حسين في كتاب (اللمع) : « قال فلان وقال فلان ، يا رسول الله ، فالمسألة فيها خلاف » ، أم نقول : « سمعًا وطاعة يا رسول الله ؟ » .

*** سؤال آخر** : لو فرضنا أن كل مسلم حليق ينفق على (تنعيم) لحيته في الشهر جنيهًا واحدًا ثمن المعجون والأمواس فكم من الملايين ينفقها المسلمون في معصية الله ؟ أليس إخواننا المستضعفون في شتى بقاع الأرض أولى بتلك الملايين ؟

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٢) الإبداع (ص٥٣) بتصرف (وانظر أقسام البدع في هذا الرد) .

تاسعًا : مسألة طول الملابس وقِصَرها

* عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار ، فقال : على الخبير سقطتَ ! قال رسول الله ﷺ : « **إِزْرَةُ المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج ـ أو لا جناح ـ فيما بين الكعبين ، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه** »[1] .

قسم النبي ﷺ طول القميص إلى أربعة أقسام :

١ – السُّنة : إلى نصف الساق .

٢ – الرخصة : ما نزل من نصف الساق إلى الكعب .

٣ – كبيرة من كبائر الذنوب : ما نزل عن الكعبين .

٤ – من جر ثوبه خيلاء أو بطرًا ؛ وهو أشد من الذي قبله .

وفي هذا دليل على أن من أنزل ثوبه : إزارًا أو قميصًا أو سروالًا أو(مشلحًا) إلى أسفل من الكعبين فإنه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، سواء فعل ذلك خيلاء أو لغير الخيلاء ، لأن النبي ﷺ فرّق في هذا الحديث بين ما كان خيلاء وما لم يكن كذلك ، فالذي جعله خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

وإذا ضممنا هذا الحديث إلى حديث أبي ذر[2] رضي الله عنه قلنا : لا ينظر الله إليه ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم .

أما ما دون الكعبين فإنه يعاقب عليه بالنار فقط ، ولكن لا تحصل له العقوبات الأربع[3] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٣) ، وصحح النووي إسناده ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مِرَار ، قال أبو ذر : خابوا و خسروا ، من هم يا رسول الله ؟! قال : « المسبل والمنان والمنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم (١٠٦) .

(٣) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (١/ ٦٣٤) .

* قال ﷺ : « **الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** »[1] .

*** مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : قول الرسول ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه : « **إنك لَسْتَ ممن يفعلُه خُيَلاء** » .

*** الرد :**

١- قال رسول الله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » ، قال أبو بكر رضي الله عنه : « يا رسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه » ، فقال النبي ﷺ : « **لستَ ممن يفعله خيلاء** »[2] .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري : « (الشق) : الجانب ، (يسترخي) : ... وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر ، (إلا أن أتعاهد ذلك منه) : أي يسترخي إذا غفلتُ عنه ، فكأن شدّه كان يَنْحَلّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره .

قوله : « لست ممن يصنعه خيلاء » : فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصد مطلقًا »[3] .

يتضح من كلام الحافظ ابن حجر أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُرْخِ ثوبه اختيارًا منه ، بل كان ذلك يسترخي ، ومع ذلك فهو يتعاهده ، ومع ذلك فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يبرّئ نفسه ابتداءً عند سماع الحديث ، وسؤاله يدل على أنه اتهم نفسه وخاف عليها ، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد ، فنقول لهم : إن قصدتم إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عُذبتم على ما نزل فقط بالنار ، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عُذبتم بما هو أعظم من ذلك : لا يكلمكم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليكم ، ولا يزكيكم ولكم عذاب أليم .

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٤) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) رواه البخاري (٥٧٨٤) .
(٣) فتح الباري (١٠/٣٠٨ - ٣٠٩) .

٢- أبو بكر رضي الله عنه زكاه النبي ﷺ وشهد له أنه ليس ممن يفعل ذلك خيلاء ، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة ؟! [١]

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال : « **يا عبد الله ، ارفع إزارك** » قلت : يا رسول الله ، إنما هي بردة ملحاء ، قال : « **أما لك فيَّ أسوة ؟** » ، فالتفتّ فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه [٢] ، فهل الذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء أفضل من عبد الله بن عمر ، فقد أمره الرسول ﷺ أن يرفع إزاره ، ولم يسأله : هل تفعل ذلك خيلاء أم لا ؟

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » ، فقالت أم سلمة : « فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ » ، قال : « **يرخين شبرًا** » ، فقالت : « إذًا تنكشف أقدامهن » ، قال : « **فيرخينه ذراعًا ، لا يزدن عليه** » [٣] .

فلو كان التحريم مختصًا بالخيلاء لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ، بل فهمَتْ الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء أكان عن مخيلة أم لا ، فسألَتْ عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال ؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها ، إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال .

والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف

---

(١) فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين (ص٢٩٨ - ٢٩٩) بتصرف .
(٢) رواه مسلم (٢٠٨٦) .
(٣) رواه الترمذي (١٨٠١) وصححه الشيخ الألباني .

الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك النساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع [١] .

* قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : « قال ابن العربي : « لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجُرّه خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظًا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ ، فإنها دعوى غير مسَلَّمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبُّره » ا.هـ ملخصًا ، ثم قال الحافظ : « وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد عن ابن عباس في أثناء حديث رفعه [٢] : « **وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخِيلَةِ** » [٣] .

ثانيًا : كالعادة اعتمد الأستاذ محمد حسين (ص٧٣-٧٥) على أقوال وأفعال لبعض العلماء .

* **الرد :**

١- معظم هذه الأقوال معتمدة على قول الرسول ﷺ لأبي بكر : « **لست ممن يفعله خيلاء** » وقد سبق الرد على ذلك .

٢- سبق الرد على منهج المؤلف في ترك الأحاديث لأقوال العلماء (أنظر مسألة اللحية) .

٣- فعل الصحابي أو قوله إذا خالف قول النبي ﷺ لا يؤخذ به فمن دونه من باب أولى .

٤- العلماء الذين نقل عنهم - إن صح النقل - أمروا بترك أقوالهم وأفعالهم إذا خالفت قول النبي ﷺ [٤] .

---

(١) فتح الباري (شرح حديث ٥٧٨٨) (١٠/ ٣١٢) .
(٢) رفعه : أي رفعه إلى النبي ﷺ أي أن النبي هو الذي قال ذلك .
(٣) فتح الباري (شرح حديث ٥٧٩١) (١٠/ ٣١٨) .
(٤) راجع أقوالهم في بداية هذا الكتاب .

ثالثًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص٧٣) أن الشيخ تقي الدين ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ اختار عدم تحريمه ولم يتعرض للكراهة ولا عدمها .

* **توضيح** : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب هل يجوز ؟

فأجاب : « طول القميص والسراويل وسائر اللباس ، إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل الكعبين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، وقال : « الإسبال في السراويل والإزار والقميص »[1] ، يعني نهى عن الإسبال »[2] ، وقال أيضًا : « الإسبال والجر منهي عنه بالاتفاق ، وهو محرم على الصحيح »[3] .

سؤال : لو تخيلنا أن الرسول ﷺ جاءنا وقال لنا ـ كما قال لابن عمر ـ : « **ارفع إزارك** » ، فهل ننقل له أقوال العلماء كما ذكر الأستاذ محمد حسين في (اللمع) أم نقول : « سمعًا وطاعة يا رسول الله » ؟

* **الدين كله لُباب لا قشور فيه :**

قال الدكتور عمر الأشقر ـ وهو أحد رموز الإخوان المسلمين في الأردن ـ : « يجب الاعتناء بفعل الأعمال التي فرضها الله علينا أو حبَّب إلينا القيام بها ، وبترك ما نهى عنه من أعمال ؛ لأن ذلك جزء من الإيمان ، فالعمل المتروك ـ وإن كان قليلًا ـ يُنقِص من الإيمان بذلك المقدار .

ومن هنا يجب أن ينتبه الذين يهوّنون من شأن العمل بسنة الرسول ﷺ والتزامها إلى خطورة موقفهم ، وقد يتعدى بعض هؤلاء طوره فيصف أمورًا من السنن أو الدين بأنها قشور ، ونسأل الله أن يعفو عن هؤلاء ، فإن الدين كله لباب لا قشور فيه ، وإن تفاوتت أمور الدين في الأهمية ...

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٤) بلفظ : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة » ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٦) الطبعة القديمة (٢٢/ ١٤٤) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١١٨) .

وكم يؤثر في نفسي مشهد عمر رضي الله عنه عندما طُعِن ودخل عليه شاب وقال لعمر قولًا حسنًا ، فلما أدبر الشاب ليخرج ، إذا إزاره يمس الأرض ، فدعاه عمر رضي الله عنه وقال له : « يا ابن أخي ، ارفع ثوبك ؛ فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك » ، ولم يمنعه الموت الذي نزل به من أن يرشد ذلك الرجل إلى أمرٍ يَعُدَّه كثير من الناس اليوم من القشور التي لا يجوز أن يُعنَى بها » [1] .

مثال لإنكار النبي ﷺ لهذا المنكر (الإسبال) : أبصر رسول الله ﷺ رجلًا يجر إزاره فأسرع إليه أو هرول ، فقال : « **ارفع إزارك واتق الله** » ، قال : إني أحنف تصطك ركبتاي ، فقال : « **ارفع إزارك فإن كل خلق الله ﷻ حسن** » . فما رُؤِيَ ذلك الرجل بعدُ إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه [2] .

الحَنَف : إقْبال القدَم بأصابعها على القَدم الأُخْرَى .

الصَّكَكُ : أن تَضْرِب إحْدى الركْبتَين الأُخْرى عند العَدْو .

فتأمل إنكار النبي ﷺ على هذا الصحابي رغم ما رأيتَ من حاله رضي الله عنه ، وتأمل امتثاله لأمر النبي ﷺ ، وقارن بينه وبين من يسبلون ثيابهم اليوم بحجج واهية .

---

(١) العقيدة في الله في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٢٣-٢٤) ، والأثر رواه البخاري (٣٧٠٠) .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٩٣٦٧ ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ١٤٤١ .

عاشرًا : معاملة أهل الذمة

* قال الشيخ السيد سابق : « الذمة هي العهد والأمان ، وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين :

١ – أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

٢ – أن يبذلوا الجزية [1] » .

والأصل في هذا العقد ، قول الله سبحانه : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ، ما دام لم يوجد ما ينقضه .

- وإذا تم عقد الذمة ، ترتب عليه حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم ، وصيانة أعراضهم والكف عن أذاهم .
- وتجرى أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :

١ – المعاملات المالية ، فلا يجوز أن يتصرفوا تصرفًا لا يتفق مع تعاليم الإسلام كعقد الربا وغيره من العقود المحرمة .

٢ – العقوبات المقررة فيقتص منهم وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما [2] .

- أما ما يتصل بالشعائر الدينية ، من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرة من زواج وطلاق فلهم فيه الحرية المطلقة ، وإن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم لهم

---

(١) قال الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح في مقالة له في صحيفة (الدستور) العدد ٣٨ في ٧/ ١٢/ ٢٠٠٥ بعنوان : « رسالة الإخوان المسلمين إلى أقباط مصر » : « في عام ١٨٥٦ أسقطت الجزية نهائيًا وكان هذا تطورًا طبيعيًا في سياق التطور التاريخي الذي شهدته الدولة المصرية الحديثة في القرن التاسع عشر بتحقيق دولة المواطنة والمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين المصريين جميعًا » .

(٢) رواه البخاري (٦٨٤١) ، مسلم (١٦٩٩) .

بمقتضى الإسلام أو نرفض ذلك .

- الجزية : مبلغ من المال ، يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم .
- يشترط فيمن تُؤخذ منهم :

١- الذكورة . ٢- التكليف . ٣- الحرية .

فلا تجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون ، كما أنها لا تجب على مسكين يُتَصدق عليه ، ولا على من لا قدرة له على العمل ، ولا الأعمى أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا المترهبين في الأديرة ، إلا إذا كان غنيًا من الأغنياء .

- تسقط الجزية عمن أسلم .
- ينتقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنة عن دينه ، أو زنى بمسلمة أو أصابها بزواج ، أو عمل عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو تجسس أو آوى الجاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بسوء .
- وإذا انتقض عهده ، كان حكمه حكم الأسير »[1] .
- فينتقل من الذمة إلى الحرابة ، وإذا صار حربيًا يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء : إما القتل أو الاسترقاق ، أو المن بدون شيء ، يعني مجانًا ، أو المن بفداء : إما بمال أو بمنفعة[2] .

---

(١) فقه السنة (٣/ ٤٠٣ - ٤١١) بتصرف .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٥٠٢) .

الولاء والبراء

من أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] [1] .

*** من مظاهر موالاة الكفار :** [2]

١ – إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم ، وهذا ـ في بعض صوره ـ من نواقض الإسلام وأسباب الردة .

٢– يحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم ، من عاداتهم وعباداتهم ، سمتهم وأخلاقهم ، كحلق اللحى وإطالة الشوارب ، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة ، وفي هيئة اللباس ، والأكل والشرب وغير ذلك ، لأن التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبه به ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » [3] .

٣– السفر إلى بلاد الكفار محرم إلا عند الضرورة كالعلاج ، والتجارة ، والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم ـ فيجوز بقدر الحاجة ـ ، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين .

ويشترط كذلك لجواز السفر أن يكون مظهرًا لدينه معتزًا بإسلامه ، مبتعدًا عن مواطن الشر ، حذِرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم .

---

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة د . صالح الفوزان (١/ ٢٢١) .

(٢) انظر : محاضرات في العقيدة والدعوة (١/ ٢٢٣ – ٢٢٩) بتصرف ، الولاء والبراء في الإسلام للشيخ محمد بن سعيد القحطاني (ص٢٣٥/ ، ٢٤١) بتصرف ، منة الرحمن في نصيحة الإخوان للشيخ ياسر برهامي (ص٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وقال الشيخ الألباني : (حسن صحيح) .

وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام .

٤- لا يجوز أن يُوَلّى الكافر ولاية فيها سلطان على المسلمين أو اطلاع على أسرارهم كاتخاذهم وزراء ومستشارين [1] ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا [2] وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

قال الإمام ابن القيم : « ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعًا من تولّيهم ، وقد حكم ـ تعالى ـ بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع الولاية والبراءة أبدًا ، والولاية إعزاز فلا

---

(١) ومع ذلك يقول الأستاذ محمد مهدي عاكف مرشد (الإخوان المسلمين) إن كلمة الولاية مقصود بها الرئاسة فقط ، أما باقي الوزارات والهيئات فهي مناصب وليست ولاية ، ويحق للأقباط العمل وتولي المسؤولية بها ، وقال أيضًا : العلاقة بيننا وبينهم (الأقباط) أكثر من ممتازة ودائمًا نضعهم على قوائم انتخاباتنا في النقابات ومجلس الشعب والشورى (جريدة الغد ٨/ ٦/ ٢٠٠٥ ، العدد ١٤ ، ص ٦) وقال الأستاذ محمد مهدي عاكف في تصريحات خاصة لـ (المصري اليوم بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٥) : « إن الجماعة عادة ما تنسق مع منير فخري عبد النور(نصراني) في دائرة الوايلي ، ولا نكتفي بترك الدائرة له بدون منافسة وإنما نساعده فيها » ا.هـ . وهذا الكلام ما هو إلا ثمرة التنازلات ، ونطلب منه أن يقرأ الآية المذكورة (آل عمران : ١١٨) و تفسيرها في الظلال (١/ ٤٥٢) ، ونطلب منه أيضًا أن يقرأ قول الدكتور عبد الكريم زيدان : « من شروط أهل الحل والعقد العدالة الجامعة لشروطها ... ومن شروط العدالة الإسلام فيشترط أن يكون الشخص مسلمًا » ا.هـ (أصول الدعوة : ص٢٠٩) .

بل قال الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح – أحد كبار الإخوان المسلمين – في تصريحات لجريدة العربي الناصري العدد ٨٧٩ السنة ١١ الأحد ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣ : « نحن لا نعترض على اختيار مسيحي رئيسًا لمصر بالانتخاب ؛ لأن هذا حق لأي مواطن بغض النظر عن ديانته وعقيدته السياسية فحتى لو كان زنديقا فمن حقه أن يرشح نفسه وإذا اختاره الشعب فهذه إرادته ؛ لأن البديل في هذه الحالة هو أن تحارب الشعب وتصبح مستبدًا وهذا نرفضه تمامًا ، فنحن مع ما يختاره الشعب أيا كان ... » .

وأكد د . محمد السيد حبيب النائب الأول للمرشد العام أن مكتب الإرشاد طلب من بعض الأقباط ترشيح أنفسهم في الانتخابات (انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥) إلا أنهم رفضوا مشيرًا إلى أن الجماعة قررت دعم أحد الشخصيات القبطية المرشحين في الانتخابات (جريدة الجمهورية ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٥ ص٥) .

وتأمل الآتي : قال منتصر الزيات ـ محامي الجماعات الإسلامية ـ أمام أبناء دائرة بولاق الدكرور إنه رغم تمثيله للتيار الإسلامي إلا أن الإخوان المسلمين تعمدوا ترشيح أحد قيادات الإخوان أمامه في الدائرة وقد كان الأجدر بالإخوان المسلمين أن يُخلوا الدائرة لأخٍ لهم يرفع نفس الشعارات التي يرفعونها . وقال : لم أكن أتصور أن الإخوان الذين أخلوا بعض الدوائر من أجل الأقباط والحزب الوطني يرفضون إخلاء دائرتي .(جريدة الجمهورية ٨/ ١٠/ ١٤٢٦هـ ، ١٠/ ١١/ ٢٠٠٥) .

(٢) بطانة الرجل : خاصته ، لا يألونكم خبالًا : لا يقصرون في عمل ما يضركم .

تجتمع ومعاداة الكافر أبدًا »[1] .

٥- الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين لأجل الفرار بالدين ، لأن الهجرة بهذا المعنى ولهذا الغرض واجبة على المسلم ، لأن إقامته في بلاد الكفر تدل على موالاة الكافرين ، ومن هنا حرم الله إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة .

٦- التأريخ بتاريخهم ، خصوصًا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم كالتاريخ الميلادي .

٧- مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة أو الإعجاب بمهاراتهم وأخلاقهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه : ١٣١] ، وليس معنى ذلك أن المسلمين لا يتخذون أسباب القوة من تعلم الصناعات ، والأساليب العسكرية ، بل ذلك مطلوب .

٨- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها[2] .

٩- التسمي بأسمائهم .

١٠- الاستغفار لهم والترحم عليهم .

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٢) . ورغم وضوح هذا الأمر سُئل الدكتور حمدي حسن المتحدث الإعلامي باسم نواب الإخوان المسلمين الـ ٨٨ في مجلس الشعب المصري ـ سُئل ـ : يتّهِمُكم البعض بعدم الوضوح في مسألة الأقباط خاصةً في مسألة ترشيح قبطي لمنصب رئاسة الجمهورية ؟ فأجاب : « نحن نقول : إن الأصل عندنا هو المواطنة ، ولا فارق بين مواطن مصري وآخر . وإذا ترشح قبطي لمنصب الرئاسة واختاره الشعب فنحن مع خيار الشعب » (الأسرة العربية العدد ٢٩٢٤ ، ٩ رمضان ١٤٢٧هـ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٦) .
ويعجب المرء حينما يجد نيجيريا ذلك البلد المسلم يحكمها نصراني رغم أن أكثر من ٩٠ ٪ من سكانها مسلمون .
وما هذا إلا ثمرة من ثمار الديمقراطية الخبيثة التي تسوي بين المسلم والكافر .

(٢) والعجيب أن يذكر د .محمد جمال حشمت مرشح الإخوان المسلمين عن دائرة دمنهور ـ في إحدى نشرات دعاياته الانتخابية لانتخابات (عام ٢٠٠٥) ـ أن من إنجازاته في الفترة التي قضاها في مجلس الشعب : مشاركة الإخوة الأقباط في جميع مناسباتهم الدينية .

١١- الرضا بكفر الكافرين ، وعدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الباطلة ، فالذي يحب الكافر لأجل كفره ، فهو كافر بإجماع الأمة ، فالمحبة والرضا أمران جازمان لا يخرجان عن كونهما كفرًا إذا كانا للكفار ، أو إيمانًا إذا كانا للمؤمنين .

١٢- مداهنتهم ومداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين : إن المداهنة والمجاملة قد تبدأ بأمر صغير ثم تكبر وتنمو حتى تؤدي إلى الخروج من الملة .

١٣- تعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم مثل السادة والحكماء .

١٤- مبادأتهم بالسلام ، قال ﷺ : « **لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام** »[1] .

١٥- مودتهم ومحبتهم قال تعالى : ﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

١٦- مصاحبتهم واتخاذهم أصدقاء قال ﷺ : « **الرجل على دين خليله فَلْينظر أحدكم من يخالل** »[2] .

* **معاملات جائزة لا تدخل ضمن الموالاة**[3] : لا محبة ، ولا أخوة ، ولا صداقة ، ولا مودة ، ولا موالاة بين المسلمين والكفار ، وهذا لا يمنع جواز المعاملات الآتية :

١- البيع والشراء والإجارة مع الكفار ، فيما يحل مثله بين المسلمين من غير مهانة للمسلم .

٢- قبول الهدية منهم وإهداؤهم في غير أعيادهم تأليفًا لهم أو دفعًا لمفسدتهم أو

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٣) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٣) دعوة أهل الكتاب للشيخ سعيد عبد العظيم (٢٧٨ - ٢٨٠) ، منة الرحمن (ص٣٥) (بتصرف) .

لمصلحة أخرى راجحة .

٣- عيادة مريضهم لدعوته إلى الإسلام .

٤- الزواج من الكتابية العفيفة ـ يهودية أو نصرانية ـ ولكن بشرط بغضها على دينها ، ولا يحل للمؤمنات الزواج بالكافر مطلقًا ، ولا البقاء تحته إذا أسلمت ولم يسلم هو .

٥- البر والإقساط وصلة الرحم والأقارب منهم في غير مودة ومحبة .

٦- الانتفاع بما عندهم من علوم الدنيا حين تنعدم الاستفادة من هذه العلوم من مسلم تقي .

٧- عدم أذيته في ماله ، أو دمه ، أو عرضه إذا كان غير محارب .

٨- تشميته إذا عطس وحمد الله بأن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم .

٩- يرحمه بالرحمة العامة كإطعامه إذا جاع ، وسقيه إن عطش ، ومداواته إن مرض ، وكإنقاذه من تهلكة .

١٠- رد السلام عليهم لقوله ﷺ : « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** »[١] .

* **تنبيه** : هناك فرق بين البر والصلة والعدل معهم بشرع الله ، وبين المحبة والموالاة التي هي من أعمال القلب أصلًا [٢] ، قال الحافظ ابن حجر : « البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة : ٢٢] فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل »[٣] .

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨) .

(٢) منة الرحمن (ص٣٥) .

(٣) فتح الباري كتاب الهبة باب ٢٩ (قبل شرح حديث ٢٦١٩) ورغم وضوح الآية في النهي عن محبة الكافرين ومودتهم نجد في البرنامج الانتخابي للمستشار مأمون الهضيبي ، والذي نشرته جريدة (آفاق عربية) يوم الخميس ٢٨/ رجب ١٤٢١هـ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٠ (ص ٧) تحت بند حادي عشر : في مجال الإخوة الأقباط تحت رقم ٦ : الحرص على روح الأخوة المصرية التي
=

يقول الأستاذ سيد قطب ﷺ : « إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء أخر ، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين ... فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق ، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة ، ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة ، وأن هذا شأن ثابت لهم ، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه ، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم ، وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة ، وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر »[1] .

* **موقف المسلم من أعياد الكفار** [2] :

أولًا : اجتناب حضورها : اتفق أهل العلم على **تحريم** حضور أعياد الكفار والتشبه بهم فيها .

ثانيًا : اجتناب موافقتهم في أفعالهم : قد لا يتسنى لبعض المسلمين حضور أعياد الكفار لكن يفعل مثل ما يفعلون فيها ، وهذا من التشبه المذموم المحرم ، قال شيخ الإسلام : « لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة :

أظلت أبناء مصر على مر القرون مسلمين وأقباطًا وإشاعة الأصول الداعية إلى المحبة والمودة بينهم (وقد أصبح الأستاذ الهضيبي - فيما بعد - المرشد السادس (للإخوان المسلمين) .

وقد نادى الإخوان المسلمون بنفس هذه المقولة في مبادرتهم حول الإصلاح في مصر (ص٣٧-٣٨) التي أعلنت في ١٢ محرم ١٤٢٥ هـ / ٣ مارس ٢٠٠٤ م .

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٩٠٩- ٩١٠) بتصرف .

(٢) أعياد الكفار وموقف المسلم منها لإبراهيم الحقيل (ص٧١ -٧٨) بتصرف .

ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام »[١] .

ثالثًا : اجتناب المراكب التي يركبونها لحضور أعيادهم : قال مالك : « يكره الركوب معهم في السفن التي يركبونها لأجل أعيادهم لنزول السخطة واللعنة عليهم »[٢] .

رابعًا : عدم الإهداء لهم أو إعانتهم على عيدهم ببيع أو شراء ، قال أبو الحفص الحنفي : « من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله ـ تعالى ـ »[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷀ : « ... لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا من مصلحة عيدهم ، لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ، ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم .

وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختُلف فيه »[٤] .

خامسًا : عدم إعانة المسلم المتشبه بهم في عيدهم على تشبهه : قال شيخ الإسلام : « وكما لا نتشبه بهم في الأعياد ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك ، بل ينهى عن ذلك ، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تُجَب دعوته ، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تُقبل هديته ، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه ، ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك ؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر »[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٥) الطبعة القديمة (٢٥/ ٣٢٩) .
(٢) اللمع في الحوادث والبدع (١/ ٢٩٤) .
(٣) فتح الباري (٢/ ٢٩٤) .
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٠٨) ، ونقله عن عبد الملك بن حبيب في الواضحة (كتاب في الفقه المالكي) .
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٠٤) .

سادسًا : عدم تهنئتهم بعيدهم : وسيأتي كلام الإمام ابن القيم في الرد على قول الأستاذ محمد حسين : « ويهنيها في عيدها » .

* **مسألة** : لو أراد المسلم أن يحتفل مثل احتفالهم لكنه قدم ذلك أو أخره عن أيام عيدهم فرارًا من المشابهة ؟

الجواب : هذا نوع من التشبه وهو حرام ؛ لأن المحرك له على إحداث احتفاله وجود عيدهم ، ولأن حريم الشيء يدخل فيه ، وحريم العيد ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله ، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال ، فهذه حكمها حكمه فلا يُفعل شيء من ذلك ؛ فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم كيوم الخميس و الميلاد ، ويقول لعياله : إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر ، وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم ، ولولا هو لم يقتضوا ذلك ، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة [1] .

سابعًا : اجتناب استعمال تسمياتهم ومصطلحاتهم التعبدية :

إذا كانت الرطانة لغير حاجة مما يُنهى عنه لعلة التشبه بهم فاستخدام تسميات أعيادهم أو مصطلحات شعائرهم مما هو أولى في النهي عنه وذلك مثل استخدام لفظ المهرجان على كل تجمع كبير وهو اسم لعيد ديني عند الفرس .

* **مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٩٣ - ٩٤) : « ... عن معاوية بن حيدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **حق الجار : إن مرض عدته وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزّيته ، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها** » رواه الطبراني ، وعن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الجيران ثلاثة جار له حق ، وهو الجار**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٠١) .

الكافر ، وجار له حقان هو الجار المسلم ... » الحديث ، فجعل للكافر حقًا هو حق الجوار ، فيكون له كل حقوق الجار .

* **الرد** : الحديثان ضعيفان [(١)] ورغم ذلك بنى عليهما المؤلف هذا الحكم رغم تقريره أن الحديث الضعيف لا يجوز العمل به في الأحكام والعقائد (اللمع) ص٣٢ .

وإنما صح عن رسول الله ﷺ قوله : « **حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** » [(٢)] ، وقوله ﷺ : « **حق المسلم على المسلم ست** » قيل : « ما هن ، يا رسول الله ؟ » ، قال : « **إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمّته ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتّبعه** » [(٣)] .

* الإحسان إلى الجار الكافر يدخل في باب البر والإقساط إليه في غير مودة ومحبة ، قال رسول الله ﷺ : « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » [(٤)] .

قال الحافظ ابن حجر : « واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب دارًا والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيُعطى كلٌ حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي ، وقد حمله عبد الله بن عمرو ـ أحد من روى الحديث ـ على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة يهدى منها لجاره اليهودي أخرجه في الأدب

---

(١) انظر ضعيف الجامع الصغير (٢٧٢٨ ، ٢٦٧٤) للشيخ الألباني والسلسلة الضعيفة (٣٤٩٣) له أيضًا .
(٢) رواه البخاري (١٢٤٠) ، مسلم (٢١٦٢) .
(٣) رواه مسلم (٢١٦٢/ ٥) .
(٤) رواه البخاري (٦٠١٤).

المفرد ، والترمذي [١] وحسّنه » [٢] ا.هـ .

فإهداء الجار الكافر تأليفًا له يدخل في باب البر والإقساط إليه ، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على تشيع جنازتهم وتهنئتهم بأعيادهم .

ثانيًا : ذكر (ص٩٤) : « عن شقيق بن وائل قال : ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال : « اركب دابة وسِرْ أمام جنازتها » ... ففيه تشييع جنازة أهل الذمة » .

*** الرد :**

١- قال الأستاذ محمد حسين نفسه (ص٩٦ - ٩٧) : « سئل ابن تيمية رحمه الله : « هل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ » ، فقال في الفتاوى الكبرى [٣] الجزء الرابع والعشرين : « لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام » .

٢- يوضح هذا الأثَرَ - الذي ذكره الأستاذ محمد حسين - ما قاله الإمام ابن القيم بعد أن ذكره : « وقال حنبل : سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته ، ترى أن يَلِـيَ شيئًا من أمره حتى يواريه ؟ قال : إن كان أبا أو أما أو أخا أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس ، قد أمر النبي ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب [٤] ، قلت : فترى أن يفعل هو ذلك ؟ قال : أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم ، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم وهم يلونه » [٥] .

٣- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

س : ما حكم الله في حضور جنائز الكفار ، الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفًا متبعًا ؟

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٢٤) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٣٣) شرح حديث (٦٠١٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٧٧) الطبعة القديمة (٢٤/ ٢٦٥) وليس الفتاوى الكبرى فالفتاوى الكبرى خمسة أجزاء فقط .

(٤) رواه أبو داود كتاب الجنائز باب (٧) الرجل يموت له قرابة مشرك حديث (٣٢١٤) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٩- ١٦٠) .

ج : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم ، عملًا بالتقاليد السياسية ، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ، وعلل ذلك بكفره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وأما إذا لم يوجد من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر ، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعليّ : « اذهب فَوَارِه »[1] .

٤- عن علي قال : قلت للنبي ﷺ : « إن عمك الشيخ الضال قد مات » ، قال : « اذهب فَوَارِ أباكَ ، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئًا حتى تأتيَني » فذهبت فواريتُه ، وجئتُه ، فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي[2] .

فهذا رسول الله ﷺ لم يحضر جنازة عمه ، رغم أنه كان يحميه ويدافع عنه ، وأمر ابنه عليًا أن يواريه ولما جاء أمره بالاغتسال .

ثالثًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٩٨) : « هل يعقل أن يبيح الإسلام أن يتزوج المسلم بالكتابية ولا يعاملها بالحسنى كسائر الزوجات ؟ هل تكون له زوجة وأم أولاده ولا يحبها ويواسيها ويهنيها في أعيادها ؟ إن فقه الإسلام يأمر الزوج أن يحترم مشاعرها ؟ بل لها أن تذهب إلى الكنيسة وتتعبد على دينها ولا يمنعها من ذلك » .

*** الرد :**

١- قوله : « هل يعقل ... ؟ »

نقول : العقل ليس مصدرًا من مصادر التشريع ، وإنما يجب علينا اتباع الله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠- ١١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٤) ، وصححه الشيخ الألباني . لا تحدثن : لا تفعلن .

ورسوله ﷺ فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرَأْي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيْهِ » [١] .

٢- قال الشيخ السيد سابق : « يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب ... والزواج بهن ، وإن كان جائزًا ، إلا أنه مكروه لأنه لا يؤمن أن يميل إليها ، فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها ، فإن كانت حربية [٢] فالكراهية أشد لأنه يكثّر سواد أهل الحرب ، ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية ، فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال : « لا تحل » ، وتلا قول الله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] [٣] .

* ومما يدل على كراهة التزوج منهن ما ثبت أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : « طلّقها » ، فكتب إليه : « لِمَ ؟ أحرام هي ؟ » ، فكتب إليه : « لا ، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن » [٤] .

* اشترط الجمهور وهم الذين يقولون بحل زواج الكتابيات عدة شروط ينبغي توافرها في الكتابية قبل الزواج بها :

أ- أن تكون عفيفة .

ب- أن تكون متمسكة بدينها [٥] .

جـ- وأن تكون ذمية عند بعض العلماء بمعنى أنّها خاضعة لسيطرة المسلمين .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢) وصححه الشيخ الألباني .

(٢) الحربية : المقيمة في غير ديار الإسلام .

(٣) فقه السنة (٢/ ٣٧٨ - ٢٧٩) بتصرف .

(٤) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة للشيخ عادل العزازي ، وعزا الأثر لسعيد بن منصور (٧١٦) وصححه ، المومسات : الزواني البغايا .

(٥) أي تكون على دين النصارى حقًا ، ليست علمانية أو ملحدة أو فيها كفر إعراض عن التدين بالكلية .

ومع ذلك فقد اتفقوا على أن الأَوْلى ترك التزوج بالكتابية مخافة أن تؤثّر على ولدها ، وأن تلتبس البغي بالعفيفة كما قال عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان [(١)] ، وإذا كان الرسول ﷺ قد حث على الزواج بذات الدين من المسلمات فكيف بغير المسلمات أصلًا .

* **تنبيه** : هذا الزواج لابد أن يظل معه بغض هذه المرأة على دينها ، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء ، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع أخرى [(٢)] .

٣- قال الإمام ابن القيم : « وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة ، فله أن يمنعها منه ، نص عليه ـ أي نص عليه الإمام أحمد ـ وفي رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية : لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة ، وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي الحارث في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم : لا يأذن لها في ذلك » .

قال الإمام ابن القيم : « وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه » [(٣)] .

٤- قول الأستاذ محمد حسين : « ويهنيها في أعيادها » :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به **فحرام بالاتفاق** ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه ، فهذا **إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات** ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله ، وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض

(١) جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة لعبد المتعال الجبري (ص ٩٠) .
(٢) فضل الغني الحميد تعليقات مهمة على كتاب التوحيد للشيخ ياسر برهامي (ص١١٦) .
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤) .

لمقت الله وسخطه »[١] .

* ولا يخفى أن من الحكم الظاهرة لإباحة الزواج بالكتابية أن يكون ذلك سببًا في إسلامها ، لا أن يكون سببًا وعونًا لها على التمسك بدينها .

وبنفس منطق الأستاذ محمد حسين : هل يُعقل أن يكون المسلم مطالَبًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة لكل أحد ، ثم هو لا يبذل قصارى جهده في دعوة زوجته وأم ولده إلى الإسلام . ثم هل يُعقل أن يخاف المسلم على أبنائه من معاشرة الكفار والفجار حتى لا يتأثر بهم ، ثم هو يأتي لهم بأم كافرة يسمح لها بالذهاب إلى الكنيسة ويهنئها في عيدها ، رغم تمسكها بكفرها .

* **سؤال** : نقل الأستاذ محمد حسين (ص٩٨) عن الإمام أحمد المنع من الدخول على الكفار بِيَعهم في أعيادهم ، فما رأيه فيما يفعله الإخوان المسلمون من الدخول على النصارى الكنائس لتهنئتهم بعيدهم ؟ راجع كلام الإمام ابن القيم السابق قبل أسطر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « روى البيهقي بإسناد صحيح ، في باب : كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم : عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم »[٢] .

* **تنبيه** : قال الأستاذ محمد حسين (ص٩٨) : « جاء في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) للإمام ابن تيمية رحمه الله : قيل للإمام أحمد بن حنبل : هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون ويشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك ، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعَهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس » ا.هـ .

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦١-١٦٢) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٦-٣٠٨ بتصرف .

توضيح : قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في نفس الكتاب ١/ ٢٢٨) : « فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها ، من غير دخول الكنيسة **ليس فيه شهود منكر** ، ولا إعانة على معصية ، لأن نفس الابتياع منهم جائز ، **ولا إعانة فيه على المعصية** ، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم ، فيكون فيه تقليل الشر ، وقد كانت أسواق في الجاهلية ، كان المسلمون يشهدونها ، وشهد بعضها النبي ﷺ ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج ، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة .

وأيضًا ، فإن أكثر ما في السوق ، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية ، فهو كما لو حضر الرجل سوقًا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصومًا أو العصير لمن يخمره ، فحضرها الرجل ليشتري منها ، بل هذا أجود ؛ لأن البائع في هذه السوق ذمي ، وقد أقروا على هذه المبايعة .

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها ، جاز عندنا ، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه ، في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام ، وهي دار حرب ، مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية .

فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم ، **فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم** وهو مبني على أصل وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا » .

رابعًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٩٩) : « يقول الله ﷻ : ﴿ **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ** ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، فقد نُهينا عن سب الكفار والمشركين وعذرهم الله بجهلهم ، ونبينا ﷺ عذر قومه المخالفين له في العقيدة فقال : « **اللهم اهْدِ قومي فإنهم لا يعلمون** » » .

❋ **الرد** :

١ - الجهل نوعان :

أ- جهل يُعذر صاحبه وهو الجهل الناشئ عن عدم البلاغ ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا**

كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

ب- جهل لا يُعذر صاحبه وهو الجهل الناشئ عن الإعراض عن قبول الحجة ، فكل المشركين جهلة من هذا الباب ، وقد وصفهم الله بالجهل وعدم العلم في مواضع كثيرة من كتابه الكريم قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] ، وقال سبحانه في شأن آل فرعون : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] .

والمقصود بعدم العلم في الآية والحديث : اعتقاد الأمر على غير ما هو عليه ، وهذا ليس عذرًا لهم لأن الحجة أقيمت عليهم بإرسال الرسول ﷺ وبلوغهم الدعوة .

٢- أخطأ الأستاذ محمد حسين في تفسير الآية ، ولو كلف نفسه الرجوع إلى أحد التفاسير ما قال ذلك .

قال الحافظ ابن كثير : « يقول الله تعالى ناهيا لرسوله ﷺ عن سبّ آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسَبّ إله المؤمنين »[1] .

ويجوز سب آلهتهم عند أمن الفتنة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في صلح الحديبية[2] .

٣- قال الأستاذ محمد حسين : « وعذرهم الله بجهلهم » :

*** الرد :**

عذر من ؟! المشركين الذين يسبون الله ﷻ ويعبدون الأصنام ؟! فلماذا يدخلهم النار ؟! وإذا كان الله ﷻ قد عذر الكافر المشرك أبا لهب بجهله فلِمَ قال : ﴿ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ﴾ [المسد : ٣] ؟! ولماذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ

(١) تفسير القرآن العظيم عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .
(٢) رواه البخاريُّ (٢٥٢٩) .

مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] ؟! بل لماذا قال الله ـ تعالى ـ في حق النصارى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٨٨-٩٣] و قال ﷻ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [سورة المائدة : ٧٢] وقال ﷻ : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة المائدة : ١٧] .

وإذا كان الله قد عذرهم بجهلهم ، وإذا كان نبينا ﷺ قد عذرهم ، فلماذا حاربهم ﷺ ولماذا قتلهم ؟!

وقول الأستاذ محمد حسين : « إن الله عذرهم بجهلهم » ـ وهم مشركون ـ هل معناه أنهم سيدخلون الجنة ؟ولو فتح الأستاذ محمد حسين (في ظلال القرآن) أو أي كتاب تفسير ؛ ما وقع فيما وقع فيه ، يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسير الآية : « ... لقد أُمروا ألا يسبوا آلهة المشركين مخافة أن يحمل هذا أولئك المشركين على سب الله ـ سبحانه ـ وهم لا يعلمون جلال قدره وعظيم مقامه ، فيكون سب المؤمنين لآلهتهم المهينة الحقيرة ذريعة لسب الجليل العظيم »[1] .

---

(١) الظلال (٢/ ١١٦٩) .

ولو أكمل الأستاذ محمد حسين الآية ما قال ذلك ، قال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : « وكما زينا لهؤلاء القوم حب أصنامهم والمحاماة لها والانتصار ، ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ، أي : من الأمم الخالية على الضلال ﴿ عَمَلَهُمْ ﴾ الذي كانوا فيه ، ولله الحكمة البالغة والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره ، ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ ﴾ أي معادهم ومصيرهم ، ﴿ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي يجازيهم بأعمالهم ، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر » [١] ، فإذا كان الله قد عذرهم فَلِمَ توعّدهم على شركهم بمجازاتهم بأعمالهم ؟

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآية : « إن الطبيعة التي خلق الله الناس بها ، أن كل من عمل عملًا ، فإنه يستحسنه ويدافع عنه ... وهؤلاء يدعون من دون الله شركاء مع علمهم وتسليمهم بأن الله هو الخالق الرازق » [٢] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذه الآية ونظائرها : « فأصل ما يوقع الناس في السيئات الجهل وعدم العلم بكونها تضرهم ضررًا راجحًا أو ظن أنها تنفعهم نفعًا راجحًا » [٣] .

* يتضح مما سبق أن قول الأستاذ محمد حسين أن الله عذر الكفار والمشركين بجهلهم ـ قول خطير لأنه ينافي قوله ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار** » [٤] .

قال الإمام النووي في شرح الحديث : « فيه نسْخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ... وإنما ذكر اليهود

---

(١) تفسير القرآن العظيم عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ١١٦٩) بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٢) الطبعة القديمة (١٤/ ٢٩٠-٢٩١) .

(٤) رواه مسلم (٢٤٠) .

والنصارى تنبيهًا على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أوْلى »[١] .

وانظر أيضًا البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ، (٢/ ٧٣-٧٩) باب مجادلة المشركين رسول الله ﷺ واعترافهم في أنفسهم بالحق وإن أظهروا المخالفة عنادًا وحسدًا وبغيًا وجحودًا .

٤- قول الأستاذ محمد حسين : ونبينا ﷺ عذر قومه المخالفين له في العقيدة ، فقال : « **اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون** » .

توضيح : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًا من الأنبياء ضَربَه قومه فأَدْمَوْهُ ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : « **اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون** »[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : « يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شُج وجهه وجرى الدم منه ، فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييبًا لقلوبهم ... وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « **اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون** » ، قال ابن حبان : « معنى هذا الدعاء الذي قاله يوم أحد لما شج وجهه : أي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقًا » »[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... وكذلك ينفع دعاؤه (أي دعاء الرسول) لهم (أي للكفار) بألا يعجل عليهم العذاب في الدنيا كما كان ﷺ يحكى نبِيًّا من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول : « **اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون** » ، ورُوي أنه دعا بذلك أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ**

---

(١) شرح صحيح مسلم (حديث ٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٧ ، ٦٩٢٩) ، ورواه مسلم (١٧٩٢) بنحوه .

(٣) فتح الباري (٦/ ٦٣٠-٦٣١) بتصرف .

يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [فاطر : ٥] » [١] .

خامسًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٠٠) : « إن الله أثبت أخوّة بين المخالفين في العقيدة هي أخوة القومية والوطنية والمصالح المشتركة بين المتخالفين في العقيدة ، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود : ٥٠] ، ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [هود : ٦١] ، ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [هود : ٨٤] ، ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء : ١٠٦] ، ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦١] ، فهذه أخوة خلاف أخوة العقيدة في قوله تعالى : ﴿ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] فلا مشاحة في أن نقول : إخواننا النصارى ، أو نقول : إخواننا وأبناء وطننا من النصارى ، ولا عيب أن نتناصح ونتشارك في المصالح الوطنية المشتركة » .

* **الرد :**

١- من أصول الإيمان أن الأخوّة لا تكون إلا للمسلمين ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فحصر الإخوة في المؤمنين دون غيرهم من الكافرين [٢] .

قال الإمام القرطبي : « إنما المؤمنون إخوة أي في الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل : أخوَّة الدين أَثْبَتُ من أخوَّة النسب فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب » [٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٩) ، الطبعة القديمة (١/ ١٤٤) .

(٢) معالم التيار الفكري عند القرضاوي لإبراهيم عبده الشرفاوي (ص٥٥) ومما ذكره من أخطاء للدكتور القرضاوي : رفضه لبعض الأحاديث زاعمًا معارضتها للقرآن ، وقوله أن الكفار إخوان لنا ، واعتراضه على مسمى الجزية ، وقوله بجواز مودة الكفار ، وقوله بجواز أن تمثل المرأة المسلمة ، وقوله بجواز لمس المرأة الأجنبية ، وتحليله الأغاني ، وتحليله أكل الحيوانات التي ذبحها أهل الكتاب بطريقة الصعق الكهربي ، وقوله بجواز دخول السينما ... .الخ .

(٣) تفسير القرطبي (سورة الحجرات ، الآية ١٠) .

وقال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

قال الأستاذ سيد قطب ﷺ : « فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم وعباداتهم ، وهو الكفر بهم والإيمان بالله وهي العداوة والبغضاء لا تنقطع حتى يؤمن القوم بالله وحده وهي المفاصلة الحاسمة التي لا تستبقي شيئًا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الإيمان »[١] .

وقال الشيخ ابن باز ﷺ : « الكافر ليس أخًا للمسلم والله يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] فليس الكافر يهوديا أو نصرانيا أو غيرهم أخًا للمسلم ، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا وصديقًا »[٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ : « أما قول : « يا أخي » لغير المسلم فهذا حرام ولا يجوز ، إلا أن يكون أخًا له من النسب أو الرضاع ، وذلك لأنه إذا انتفت أخوة النسب والرضاع لم يبق إلا أخوة الدين والكافر ليس أخًا للمؤمن في الدين »[٣] .

ورغم ذلك يقول الأستاذ محمد حسين : « لا مشاحة أن نقول : « إخواننا » ، أو نقول : « إخواننا وأبناء وطننا من النصارى» » !!

٢- معنى الأخوة في الآيات التي ذكرها الأستاذ محمد حسين : أن الله قد أخبر بأنه قد بعث هؤلاء الأنبياء إلى أقوامهم ، وأن بينهم نسبًا فليسوا هم غرباء عنهم ، وإنما ذوو قرابة ، فلا حرج أن يسمى المسلم الكافر أخًا إذا كان أخًا له في النسب أو الرضاعة ، وهؤلاء الأنبياء المذكورون ذوو نسب مع قومهم ، فبينهم أخوة نسب لا أخوة دين .

---

(١) في ظلال القرآن (٦/ ٣٥٤٢) .
(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٧٠) .
(٣) المجموع الثمين (٣/ ١١٣) .

قال الإمام الآلوسي : « معنى كونه ﷺ أخاهم أنه منهم نسبًا ، وهو قول الكثير من النسابين »(١) .

وقال الإمام القرطبي : « قيل له أخوهم لأنه منهم وكانت القبيلة تجمعهم كما تقول : يا أخا تميم »(٢) .

٣- ما ذكر في الآيات حكاية عن أنهم من قومهم ، ولم يذكر القرآن أنهم قالوا لهم: يا إخوتنا ، أو أنتم إخواننا ، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذلك ، بل ثبت العكس عن إبراهيم ﷺ، حيث قال هو والذين آمنوا معه : ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ .

٤- بنى الأستاذ محمد حسين على فهمه من هذه الآيات أن الله أثبت أخوة بين المتخالفين في العقيدة هي أخوة القومية والوطنية والمصالح المشتركة بين المتخالفين في العقيدة ، ونقول ما المصالح المشتركة التي كانت بين إبراهيم ﷺ وقومه والتي ضحى بها بقوله هو والذين آمنوا معه لقومهم : ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة : ٤] ؟ وما المصالح المشتركة التي كانت بين نوح ﷺ وقومه التي ضحى بها بقوله : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] وما المصالح المشتركة التي كانت بين لوط ﷺ وقومه والتي ضحوا بها بقولهم : ﴿ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل : ٥٦] .

هل كان بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم إلا العداوة والصدّ عن سبيل الله ومحاربة دين الله ﷻ ﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [الأعراف : ٨٨] فهل بعد ذلك يقول الأستاذ محمد حسين : « أخوة القومية والوطنية والمصالح المشتركة » ؟!!

(١) روح المعاني (٨/ ١٥٤) .
(٢) تفسير القرطبي (تفسير الآية ٥٠ من سورة هود) .

وأين كانت أخوة القومية والوطنية والمصالح المشتركة عندما كانت قريش ـ قوم رسول الله ﷺ ـ يعذبون رسول الله ﷺ وأصحابه وهم قرشيون مثلهم من بني قومهم ؟

٥- اتضح مما سبق أن أنبياء الله ـ عليهم السلام ـ كانوا محارَبين من أقوامهم ورغم ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود : ٥٠] وغيرها من الآيات ، واتضح مما سبق أنها أخوة النسب ومثلها أخوة القومية والوطنية ، وهذه الأخوة التي ذكرها الله اقتضت مزيد النصح والشفقة عليهم من الخلود في النار وإقامة الحجة وليس المودة والموالاة ، أما التي تقتضي المودة والموالاة فهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، ونسأل الأستاذ محمد حسين : هل يقول إخواننا الفلسطينيون عن اليهود العرب الذين يحاربونهم : « إخواننا اليهود » ؟ وهل يقول إخواننا المسلمون المقيمون في أمريكا عن الأمريكان : إخواننا الأمريكان (أخوة المصالح المشتركة) ؟ وإذا قال بجواز ذلك ، هل يجوز له أن يقول : الأخ شارون والأخ بوش والأخت كونداليزا ؟

٦- أما قول الأستاذ محمد حسين : « ولا عيب أن نتناصح ونتشارك في المصالح الوطنية المشتركة » ، فنترك الرد للأستاذ سيد قطب رحمه الله حيث يقول : « إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب ، ولكنه مَنْهِيّ عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم ، وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب ،[1] ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه [2] ولن يكُفَّهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه

(١) قال الدكتور جابر قميحة : أعلن الإخوان أن الحزب الذي يدعون إلي إنشائه يتسع لعنصري الأمة المسلمين والأقباط .(أفاق عربية ٨/ ١٠/ ١٤٢٦ - ١٠/ ١١/ ٢٠٠٥) وللقارئ أن يتخيل حزبًا إسلاميًا بهذا الشكل .

(٢) وصدق رحمه الله فقد أعلن النصارى الذين يلمعهم(الإخوان المسلمون) أمثال ميلاد حنا رفضهم للشريعة الإسلامية ، بل قال ميلاد حنا : « في اليوم الذي يفوز فيه الإخوان المسلمون بأكثر من ٥٠٪ من المقاعد ، فإن الأقباط الأغنياء سيغادرون البلاد وسيبقى الأقباط الأفقر ، وربما يغير بعضهم دينه وأتمنى أن أموت قبل أن يأتي هذا اليوم » (الشرق الأوسط ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٥) ، وانظر :
=

والكيد له ... وسذاجة أي سذاجة ، وغفلة أي غفلة ؛ أن نظن أن لنا وإياهم طريقًا واحدًا نسلكه للتمكين للدين ! أمام الكفار والملحدين ! فهم مع الكفار والملحدين ، إذا كانت المعركة مع المسلمين !!! وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان ... ناسين تعاليم القرآن كله ، وناسين تعليم التاريخ كله ... إن هؤلاء لا يقرؤون القرآن وإذا قرؤوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام ، فظنوها دعوة الولاء التي يحذِّر منه القرآن » [1] .

٧- وبينما نسمع من الأستاذ محمد حسين هذا القول فيما يتعلق بالنصارى نجده في كتابه (سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم) (ص٣٤) يصف علماء المسلمين ـ المخالفين له في مسألة شرعية ـ بأنهم قَليلو الصلة بالقرآن والعلم ، مع أن رأيهم هو الراجح ، فهل هذا نصيب إخوانك المسلمين من التناصح ؟ فهلا قلت عنهم مثل ما قلت عن النصارى .

ولنا سؤال : أليس بينكم وبين إخوانكم المسلمين من العاملين للإسلام مصالح مشتركة ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا نجد منكم الحرص على هذه المصالح ؟ بل نجد من البعض التحذير والتنفير منهم بحجة أنهم متشددون ؟ أليس هؤلاء الإخوة أقرب إليكم من النصارى ؟

سادسًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٠٠) : « إن العقيدة والعبادة لا إكراه فيها ، والقاعدة التي سنّها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هي (اتركوهم وما يدينون) » .

تعليق : قاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ليس معناها تصحيح مذهب الكافرين ، أو السكوت عن ما هم عليه من باطل أو إقرارهم عليه ، أو التهاون في جهادهم ودعوتهم إلى الإسلام ، ولو أن الصحابة فعلوا ذلك لما فتحوا البلاد ولا نشروا الإسلام ، ولا وصل الإسلام إلينا في مصر ، قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية

(الأهرام ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٦ - ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٥) .

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٩١٠) عند تفسير الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٢٥٦) من سورة البقرة : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، يقول تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ؛ فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه ، بل مَن هداه الله للإسلام وشرَح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا ، وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون : بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقَدْ له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل ، وهذا معنى الإكراه ، قال الله تعالى : ﴿ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [التحريم : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عامة الأئمة بعده ، وسائر الفقهاء ـ جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم ، فيما شرطوه على أنفسهم : « أن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا ، إذا أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم : قلنسوة ، أو عمامة أو نعلين ، أو فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ، ولا نحمله ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كان ، وأن نشد الزنانير [١] ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر صليبًا ، ولا

(١) الزُّنّار : حزام يشده النصارى على أوساطهم .

كتبًا [1] في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربًا خفيًّا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين » رواه حرب بإسناد جيد .

وفي رواية أخرى رواها الخلال : « وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربًا خفيًّا ، في جوف كنائسنا ، ولا نُظهر عليها صليبًا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليبًا ، ولا كتابًا في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثًا ـ والباعوث : يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانينا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور » ، إلى أن قال : « وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين ، في لبس قلنسوة ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا » .

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة ، بين العلماء من الأئمة المتبوعين ، وأصحابهم ، وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها [2] .

* **تنبيه هام** : قال الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة رقم ٣٠٣) عند قوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك (فقد) حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين** » : « صحيح ، وفيه دليل على بطلان الحديث الشائع على ألسنة الخطباء والكتاب أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة : « **لهم ما لنا وعليهم ما علينا** » ، وهذا مما لا أصل له عنه

(١) أي : من كتب دينهم .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢١٧-٢١٨ .

ﷺ » ، انظر الضعيفة رقم (١١٠٣) ، وللحديث شاهد بلفظ آخر وهو التالي رقم (٣٠٤) : « **من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين ، وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ، ومن أسلم من المشركين فله أجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا** » : (حسن) ا.هـ .

سابعًا : مسألة الصلاة في الكنيسة : إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلي فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها ، لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله ، ولما فيها من التماثيل والصور ، وإلا جاز للضرورة ، قال عمر رضي الله عنه : « إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور » وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور [1] .

* **تنبيه** : الصلاة في الكنيسة تختلف عن دخولها لتهنئة الكفار بأعيادهم ، وقد سبق بيان أن هذا لا يجوز .

ثامنًا : تعزية أهل الكتاب والكفار :

* قال ابن قدامة في المغنى (٢/ ٢١٢) : « وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة ، وهي تُخَرَّج على عيادتهم ، وفيها روايتان : إحداهما : لا نعودهم ، فكذلك لا نعزيهم ؛ لقول النبي ﷺ : « **لا تبدؤوهم بالسلام** » وهذا في معناه .

والثانية : نعودهم ؛ لأن النبي ﷺ أتى غلامًا من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : « **أَسْلِم** » ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له : « **أَطِعْ** أبا القاسم » ؛ فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : « **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار** » رواه الإمام البخاري » ا.هـ .

* سئل الشيخ ابن عثيمين : ما حكم تعزية أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت ؟ وما حكم حضور دفنه والمشي في جنازته ؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٧٢) والأثران أخرجهما البخاري تعليقًا في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة . (والبيعة : كنيسة النصارى) .

فأجاب : « لا يجوز تعزيته بذلك ، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم ، لأن كل كافر عدو للمسلمين ، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسَى ولا يُشَجَّع للمشي معه ، كما أن تشييعنا لجنائزهم لا ينفعهم ، ومن المعلوم أيضًا أنه لا يجوز لنا ندعو لهم لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] »[1] [2] .

قال الشيخ الألباني في حاشية (ص١٦٩) من (أحكام الجنائز) تعليقًا على حديث موت أبي طالب : « ومن الملاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يُعَزِّ عليًا بوفاة أبيه المشرك ، فلعله يصلح دليلًا لعدم شرعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر ، فهو من باب أولى دليل على عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلًا » ا.هـ .

---

(١) أحكام وفتاوى التعزية والمآتم (ص٤٠) .

(٢) والعجيب أن يقدم الدكتور يوسف القرضاوي العزاء في بابا الفاتيكان الهالك يوحنا بولس الثاني ، ويُثْني على نشاطه في نشر دينه ويدعو الله أن يرحمه ويثيبه (كما جاء في برنامج (الشريعة والحياة) الذي عُرض على قناة الجزيرة بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٠٥ وها هي مقتطفات من كلامه : قال – هدانا الله وإياه- : نقدم عزاءنا في هذا البابا الذي كان له مواقف تُذكر وتُشكر له ... مواقف الرجل العامة وإخلاصه في نشر دينه ونشاطه حتى رغم شيخوخته وكبر سنه ، فقد طاف العالم كله وزار بلادًا ومنها بلاد المسلمين نفسها ، فكان مخلصًا لدينه وناشطًا من أعظم النشطاء في دعوته والإيمان برسالته ... لا نستطيع إلا أن ندعو الله تعالى أن يرحمه ويثيبه بقدر ما قدم من خير للإنسانية ، وما خلف من عمل صالح أو أثر طيب ... ونسأل الله أن يعوض الأمة المسيحية فيه خيرًا . ا.هـ كلام الدكتور القرضاوي .

* تعليق : كان البابا مخلصًا لدعوته في نشر دينه ، وكان يحاول رد المسلمين عن دينهم في إندونيسيا وبنجلاديش وفي غيرها من بلاد المسلمين ، مستغلًا الفقر المدقع الذي يعانونه ، فهل هذا من الخير الذي قدمه للإنسانية والذي يدعو الدكتور القرضاوي الله تعالى أن يثيبه عليه ؟! وهل هذه الأفعال ترضي الدكتور القرضاوي حتى يدعو الله أن يرحمه ؟ وإذا كان لا يجوز للمسلم أن يدعو بالرحمة للكافر ولو كان من أهل الذمة – حتى ولو كان أبًا أو أخًا أو عمًّا – فهل يجوز – من وجهة نظر الدكتور القرضاوي – الدعاء بالرحمة لرجل قضى حياته في نشر الكفر والصد عن سبيل الله ومحاولة رد المسلمين عن دينهم بشتى الوسائل ؟ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ مهدي عاكف – مرشد الإخوان المسلمين – قد نعى وفاة البابا وأشار إلى دوره في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والمنكوبين .ا.هـ [آفاق عربية (٧٠٢) الخميس ٧/ ٤/ ٢٠٠٥)] وبالطبع كان للبابا دور في صد المنكوبين المسلمين عن سبيل الله ومحاولة تنصيرهم .

حادي عشر : تلقين الميت بعد دفنه

* الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع ، بل بدعة وكل بدعة ضلالة ، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة حجة في إثبات حكم شرعي ، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع سلف الأمة ، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودًا .

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة « لا إله إلا الله » ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع ، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب ، لكنه لم يستجب له ، بل كان آخر ما قال : « **إنه على دين عبد المطلب** »[1] .

* المستحب بعد الدفن هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال ؛ فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل** »[2] .

* **مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : استدل (ص٣٦ ، ٤٩) بحديث أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فلْيَقُم أحدكم على رأس قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ... اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأنك رضيت بالله ربًا ...** » إلخ .

* **الرد :**

١ - الحديث ليس حجة لأنه ضعيف كما نقل الأستاذ محمد حسين عن ابن القيم (ص٣٦ ، ٤٩) ونقل (ص٤٩) عن ابن تيمية قوله فيه : « لا يحكم بصحته » ، وقد نصّ على ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني وابن الصلاح والنووي[3] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، ٩/ ٩٢ - ٩٣) ، والحديث رواه مسلم (٩ /٢٤) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) الإبداع (٢٤١) .

٢- قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : « ولم يكن - يعني الرسول ﷺ - يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم » [١] وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

٣- طالما أن الحديث ضعيف فإنه لا يعمل به في الأحكام ، ولا يبنى عليه حكم بالاستحباب ، فقد ذكر الأستاذ محمد حسين (ص٣٢) أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام والعقائد .

٤- التلقين بعد الدفن ورد فيه أثر رواه سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير من التابعين وهذا الأثر جزم ابن حزم بضعف راشد وهو أحد رواته ، ومن هذا نعلم أن التلقين بعد الدفن ليس فيه حديث أو أثر خال من القدح في سنده [٢] .

ثانيًا : استدل بأقوال بعض العلماء وبعمل الناس لهذه البدعة ، حيث نقل (ص٤٩) أن تلقين الميت في قبره جرى عليه عمل الناس ، وقال به بعض العلماء .

*** الرد :**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء أو العبّاد ، أو أكثرهم ونحو ذلك ، ليس مما يصلح أن يكون معارضًا لكلام الرسول ﷺ ، ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها ؛ فهو مخطئ في هذا الاعتقاد ، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العبادات المحدثة المخالفة للسنة ، ولا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم ؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم ، ومع ما أُوتوه من العلم والإيمان ،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٣٢ - ٥٣٣) .

(٢) الإبداع (٢٤١) بتصرف .

فكيف يعتمد المؤمن على عادات أكثر من اعتادها عامة ... أو قوم مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ... أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل من غير رويّة ، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين »[1] .

ثالثًا : نقل (ص٤٩) أنه : قيل : إن التلقين ينفعه كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن قال : « **إنه ليسمع قرع نعالهم** » .

*** الرد :**

١- قال الشيخ ابن باز ﵀ : « **الأمور ليست بالقياس وإنما العبادة توقيفية** ، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره ، والميت إذا مات انتقل من الدنيا دار العمل وختم على عمله وانتقل إلى دار الجزاء »[2] .

٢- قال النبي ﷺ : « **استغفروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيت فإنه الآن يُسْأَل** »[3] ، ولم يقل : « لقنوا أخاكم » ، ولو كان التلقين مشروعًا ما تركه النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعله ووجود المقتضي له وهو التقرب إلى الله تعالى ، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام ، فلو كان دينًا وعبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى ما تركه السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان .

رابعًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٥٠) : « وأقول : وعلى هذا القول فإن ترك التلقين هذا يعتبر بدعة تَرْكِيّة » .

*** الرد :**

١- يجب أن نُثْبِتْ أولًا أنه سُنّة ثم نقول هذا القول ، وأنّى لنا ذلك ولم يَثْبُتْ فيه حديث عن النبي ﷺ ، ولا أثر عن الصحابة ولا التابعين ، وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على من يستدل بعمل الناس ، فالتلقين بدعة وليس تركه بدعة .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٤٥) بتصرف .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٢٠٧) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) ، وصححه الشيخ الألباني .

٢- الآن فقط تذكر الأستاذ محمد حسين تَرْك السنن رغم أن كتابه (اللمع) فيه هدم لكثير من السنن والتحايل لتركها اعتمادًا على أقوال بعض العلماء . والعجيب جدًا أن الأستاذ محمد حسين لم يقل إن ترك ما صَحَّ عن النبي ﷺ (من الاستغفار للميت وسؤال التثبيت له) لم يقل إن تركه بدعة تركية ، بل تعلق بالحديث **الضعيف** في التلقين وبعمل بعض الناس به وقال إن ترك العمل بالتلقين يُعَدّ بدعة تركية !!! وما هذا إلا ثمرة لترك المحكَم والتعلق بالمتشابه .

* **توضيح** : البدعة التَّرْكِية : ترك المطلوبات الشرعية وجوبًا أو ندبًا **إن كان الترك تدينًا** ؛ لأنه تدين بضد ما شرع الله ، أما تركها كسلًا أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك فهو راجع إلى المخالفة للأمر فإن كان في واجب فمعصية ، وإلا فلا [1] .وعلى فرض أن التلقين سنة ، فإنا لا نعلم أن أحدًا من الذين يتركون التلقين يتركونه تدينًا ، فكيف يوصف ذلك بكونه بدعة تركية ؟

---

(١) الإبداع (ص٥٣) بتصرف ، وانظر أقسام البدع من هذا الرد .

ثاني عشر: إقامة السرادقات لأخذ العزاء

* قال الشيخ السيد سابق ﷺ: « السنة أن يُعزَّى أهلُ الميت وأقاربه، ثم ينصرف كلٌ في حوائجه، دون أن يجلس أحد، سواء أكان معزًّى أو معزِّيًا، وهذا هو هدي السلف الصالح؛ قال الشافعي في (الأم): أكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر [1]، قال النووي: قال الشافعي وأصحابه - رحمهم الله -: يكره الجلوس للتعزية، قالوا: ويعني بالجلوس أن يجلس أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهية الجلوس لها » [2].

* قال الشيخ ابن باز: « الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة، وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح » [3].

وقال أيضًا: « يشرع لكل مسلم أن يُعَزِّي أخاه بعد خروج الروح في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة » [4].

*** مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين:**

قال الأستاذ محمد حسين (ص٥٢، ٥٣): « إقامة السرادقات لأخذ العزاء من العادات وليست من العبادات، والحكم عليها من قِبَل المصالح أي: النفع والضر، والحسن والقبح، فإن احتيج إليها للإيواء من الشمس والبرد وللجلوس لعدم وجود

(١) كأنه يشير إلى حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ قال: « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة » رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) فقه السنة (٢/ ٩١).

(٣) مجوع فتاوى الشيخ ابن باز(١٣/ ٣٨٣).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٨٢).

مكان يتسع لمن يجيء للعزاء فهي من المصالح المرسلة ، يفعلها الناس عادة ولا يتقربون بها إلى الله ... وقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ جلس لأخذ العزاء في قتلى مؤتة » .

* **الرد :**

أولًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص٤٦) :« أما عمل سنوية أو عمل أربعين أو عمل خميس أول للميت ، فإنها من موروثات الوثنية الفرعونية ، فهي لا تُعمَل إلا في مصر أيضًا ، وهذه تُعمل وتُؤَدَّى باعتبارها دِينًا وواجبًا دينيًا ، ويُلامُ مَنْ يتركه ، لذلك فهي بدع مذمومة يجب القضاء عليها بنشر تعاليم الدين الحنيف» انتهى كلامه .

ونحن نتفق معه في أنها بدع مذمومة يجب القضاء عليها بنشر تعاليم الدين الحنيف ، ولكن الواقع أن الناس يتعاملون مع الخميس والأربعين والسنوية بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع إقامة السرادقات لأخذ العزاء ، فإما أن يكون ذلك كله من قبيل العادات وإما أن يكون من قبيل العبادات.

ثانيًا : كلام الأستاذ محمد حسين عن سرادقات يجلس فيها الناس يحتاجها الناس للإيواء من الشمس والبرد وللجلوس ، هل هذا هو الواقع ؟ أم أن الواقع (كما يحدث في مصر مثلًا) شيء آخر ؟

قال الشيخ السيد سابق : « ما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة ، **من الأمور المحدثة والبدع المنكرة** التي يجب على المسلمين اجتنابها ، **ويحرم عليهم فعلها** ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغني بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره »[1] .

ثالثًا : استدلاله بالحديث على جواز السرادقات ليس في محله وذلك لما يلي :

١- نص الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما جاء النبي ﷺ قَتْلُ ابن حارثة

---

(١) فقه السنة (٢/ ٩١) .

وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن »[١] .

٢- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرح الحديث : « جلس » : زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « في المسجد » ، وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار .

٣- ليس في الحديث اجتماع على التعزية وليس فيه سرادقات ولا قراءة قرآن ولا غير ذلك من البدع التي تحدث في المآتم ، فلا علاقة للحديث بهذه السرادقات .

قال الشيخ ابن باز ﷺ : « فقد قتل جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة ﷺ في معركة مؤتة فجاءه الخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة وأخبرهم بموتهم وترضّى عنهم ودعا لهم ولم يتخذ لهم مأتمًا »[٢] .

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩) ، ومسلم (٩٣٥) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨٣) .

ثالث عشر: قراءة القرآن على القبر

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « قراءة القرآن على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا ؛ لأن النبي ﷺ قال فيما يصح عنه : « **كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** »(١) ... وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر ، مثل أن يقول : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أدخله الجنة ، اللهم افسح له في قبره » ، وما أشبه ذلك »(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من قال : « إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك » فقد غلط ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »(٣) فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ولا غيره وإن كان يسمع قرع نعالهم ، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما اسْتُثْني »(٤) .

(١) رواه النسائي (١٥٧٧) ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) فتاوى أركان الإسلام (ص٤١٣ - ٤١٤) بتصرف .
(٣) رواه مسلم (١٦٣١) بلفظ : إذا مات الإنسان .
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

رابع عشر : مسألة التوسل

*** التوسل المشروع [١] :**

١- التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى ، أو صفة من صفاته العليا : كأن يقول المسلم في دعائه : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم اللطيف الخبير أن تعافيني » ، أو يقول : « أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي » ، ومثله قول القائل : « اللهم إني أسألك بحبك لمحمد » ، فإن الحب من صفاته تعالى .

٢- التوسل إلى الله بعمل صالح قام به الداعي : كأن يقول المسلم : « اللهم بإيماني بك ومحبتي لك واتباعي لرسولك اغفر لي ... » ، أو يقول : « اللهم إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ وإيماني به أن تفرج عني » ، ومنه أن يذكر الداعي عملًا صالحًا ذا بال ، فيه خوفه من الله سبحانه وتقواه إياه ، ثم يتوسل به إلى ربه في دعائه .

٣- التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح الحي الحاضر : كأن يقع المسلم في ضيق شديد ، أو تحل به مصيبة كبيرة ، ويعلم من نفسه التفريط في جنب الله تبارك وتعالى ، فيحب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله تعالى ، فيذهب إلى رجل يعتقد فيه الصلاح والتقوى ، أو الفضل والعلم بالكتاب والسنة ، فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربه ويزيل عنه همه .

*** التوسل غير المشروع [٢] وله ثلاث مراتب :**

١- أن يدعو غير الله ويستغيث به ، أو يطلب منه المدد ، وهو ميت أو غائب ، سواء أكان من الأنبياء ، أم الصالحين ، أم الملائكة ، أم الجن ، أم غيرهم كأن يقول : « يا سيدي فلان أغثني أو اقض حاجتي ، أو اشف مريضي » ونحو هذا ، فهذا شرك أكبر مخرج من

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني (٣٢ - ٤٦) بتصرف ، وانظر الأدلة على ذلك هناك .

(٢) فضل الغنى الحميد تعليقات مهمة على كتاب التوحيد للشيخ ياسر برهامى (ص١٠٤ - ١٠٦) بتصرف .

الملة ، وإن سماه صاحبه توسلًا ، فهو توسل شركي من جنس توسل المشركين بعبادة غير الله ، القائلين ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر : ٣] .

٢- أن يقول للميت والغائب : ادْعُ الله لي أو اشفع لي في كذا ، فهذا لا خلاف بين السلف أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يقل بها أحد من علماء الأمة وهو من ذرائع الشرك ، فهو من الشرك الأصغر ، والفرق بينه وبين الذي قبله أن الأول دعاء غير الله ، والثاني مخاطبة الميت بما لم يرد في الكتاب والسنة ، ولكنه لم يَدْعُه ، ولم يسأله قضاء الحاجات وتفريج الكربات ؛ فلم يصرف له العبادة .

٣- أن يقول في دعائه لله ﷻ : « أسألك يا رب بفلان » ، يقصد بذاته أو بحقه أو بجاهه ، ونحو ذلك ، وليس هذا مشهورًا عن الصحابة ﷺ بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاء العباس ﷺ ، وتَرْكهم لهذا النوع ، مع وجدود المقتضي له وانتفاء الموانع عنه ، واستحضارهم له ، يدل على أنهم تركوه تعبدًا لله فِفِعْله بدعة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه .

وهذا النوع الأخير فيه خلاف بين أهل العلم ، لكن الصحيح النهي عنه .

* قال الشيخ الألباني ﷺ : « لا يمكن معرفة الوسيلة التي توصل للأمر الديني إلا من طريق شرعي ، فلو ادعى رجل أن توسله إلى الله تعالى بآية من آياته الكونية العظيمة كالليل والنهار مثلًا سبب لاستجابة الدعاء لرُدَّ ذلك عليه إلا أن يأتي بدليل ، ولا يمكن أن يقال حينئذ بإباحة هذا التوسل ، لأنه كلام ينقض بعضه بعضًا ، إذ إنك تسميه توسلًا ، وهذا لم يثبت شرعًا وليس له طريق آخر في إثباته ... فحين يقال : بأن التوسل الذي سلمنا بعدم وروده قد جاء في الشرع ما يغني عنه وهو التوسلات الثلاثة التي سبق ذكرها ، فما الذي يحمل المسلم على اختياره هذا التوسل الذي لم يرد ، والإعراض عن التوسل الذي ورد ؟ وقد اتفق العلماء على أن البدعة إذا صادمت سنة فهي بدعة ضلالة اتفاقًا ، فهذا التوسل من هذا القبيل فلم يجز التوسل به ولو على طريق الإباحة دون الاستحباب » [1] .

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٥٠ - ١٥١) بتصرف .

* **مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين :**

أولًا : نقل الأستاذ محمد حسين (ص١٣٠) أنه : « لا يوجد ما يمنع شرعًا من السؤال بذات النبي ﷺ أو ذات غيره من الصالحين مما لا يعبد من دون الله تعالى وذلك له دليله الشرعي » .

* **الرد :**

١- اشترط أن يكون المتوَسَّل به مما لا يُعبد من دون الله تعالى ، فعلى كلامه يجوز التوسل بأبي بكر الصديق ولا يجوز التوسل بعيسى عليه السلام ؛ لأن عيسى يُعبد من دون الله .

٢- من الناس من يَدْعُون غير الله ﷻ من الأنبياء والصالحين ، وهذا الدعاء عبادة وصرفها لغير الله شرك ، قال ﷺ : « **إن الدعاء هو العبادة** » ثم قرأ : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾ [غافر : ٦٠][1] .

فعلى ما نقله الأستاذ محمد حسين لا يجوز التوسل بهم لأن الناس عبدوهم وهو قد اشترط أن يكون المتَوَسَّل به مما لم يعبد من دون الله ، وما يحدث عند الأضرحة من الاستغاثة بالمقبورين ودعائهم والتمسح بقبورهم دليل على اعتقادهم الضر والنفع بهم ، ودعائهم والاستغاثة بهم من الشرك الأكبر ، فعلى هذا لا يجوز التوسل بهم حسب ما اشترط هو .

٣- قوله : « وذلك له دليله الشرعي » ، سيتبين من الصفحات التالية إن شاء الله أن هذا القول ليس له أي دليل شرعي .

ثانيًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٠) : « يقول ابن تيمية في قاعدة جليلة : « السؤال بذات الرسول ﷺ يجوِّزه طائفة من الناس ، ونُقِلَ في ذلك آثار عن السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، لكن ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في ذلك ضعيف بل

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٢٩٩) ، أبو داود (١٤٧٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

موضوع وليس عنه حديث ثابت قد يُظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى ودعاء عمر في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار » انتهى كلام ابن تيمية ، وأقول : إنه أثبت حجية ذلك بحديث الأعمى واستسقاء الصحابة وبرغم رده على ذلك فهو رد للحديث الصحيح ولأعمال الصحابة رضي الله عنهم » .

* **الرد :**

١- أطلب من القارئ الكريم أن يراجع النقل السابق ويركز على ما فوق الخط فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول : « قد يُظن أن لهم فيه حجة » ، والأستاذ محمد حسين يقول إن شيخ الإسلام **أثبت حجية ذلك** ، فها هو منهج الأستاذ محمد حسين في النقل والاستنباط وفهم أقوال العلماء .

٢- هذا الذي نقله الأستاذ محمد حسين موجود بنصه في مجموع الفتاوى (١/ ١٦٢- ١٦٣) (وفي الطبعة القديمة التي يحيل عليها الأستاذ محمد حسين (١/ ٢٢٢- ٢٢٣) وبتر منه الأستاذ محمد حسين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ينفي فيه أن فيما ذكره حجة وهاك نصه : « ... السؤال به فهذا يُجَوِّزه طائفة من الناس ، ونُقِلَ في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس ، لكن ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في ذلك ضعيف بل موضوع ، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول : « أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة » وحديث الأعمى **لا حجة لهم فيه** فإنه صريح في أنه توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته ، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء ، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول : « اللهم شَفِّعْهُ فِيَّ » ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله ، ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار ، وقوله : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا » ، يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته ؛ إذ

لو كان هذا مشروعًا لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس » .

٣- اتهم الأستاذ محمد حسين شيخ الإسلام ابن تيمية بهتانًا وزورًا بأنه يرد الحديث الصحيح وأعمال الصحابة ﷺ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية برئ من ذلك ، بل كان ﷺ من منهجه أن يسير وراء الدليل وسيتضح ـ إن شاء الله ـ من الرد على حديث الأعمى واستسقاء الصحابة بالعباس أنهما ليس فيهما دليل على ما ذهب إليه الأستاذ محمد حسين ؛ لأن غاية ما فيهما هو التوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ وبدعاء العباس .

٤- العجيب أن يتهم الأستاذ محمد حسين شيخ الإسلام بذلك ـ وهو منه برئ ـ رغم أن كتابه (اللمع) ملئ بشبهات واهية يرد بها أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة كما مر بك سابقًا ، بل غالبًا ما يترك الحديث الصحيح ويأخذ بقول يخالفه لأحد العلماء .

ثالثًا : حديث استسقاء الصحابة بالعباس ﷺ :

عن أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قَحِطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، » قال : « فيُسقون » [1] .

التوضيح :

١- معنى قول عمر ﷺ : « إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقيَنا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا » : أننا كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا ، ونتقرب إلى الله بدعائه ، والآن وقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا ، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا ، وليس معناه أنهم كانوا يقولون في دعائهم : « اللهم بجاه نبينا اسقنا » ثم أصبحوا يقولون بعد وفاته ﷺ :

(١) رواه البخاري (١٠١٠ ، ٣٧١٠) .

« اللهم بجاه العباس اسقنا » ؛ لأن مثل هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولم يفعله أحد من السلف الصالح [١] .

٢- لو كلف الأستاذ محمد حسين نفسه النظر في شرح الحديث في فتح الباري للحافظ ابن حجر لفهم معنى الحديث حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وقد بيّن الزبير بن بكار في (الأنساب) صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة ... فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » » [٢] .

٣- لماذا لم يتوسلوا مباشرة بالنبي ﷺ وهو في قبره وتوسلوا بعمه ؟

يجيب الأستاذ محمد حسين (ص١٣٢) : « صلاة الاستسقاء عبادة مشروعة تكون من حي مكلف وهو العباس » .

* **الرد :**

عاد الأستاذ محمد حسين وناقض نفسه فإذا كانت صلاة الاستسقاء عبادة مشروعة تكون من حي مكلف وهو العباس ، فما الذي قام به العباس رضي الله عنه ؟ هل قال : « اللهم بحق جاهي عندك » أم ماذا قال ؟!

وإذا كان هو يستدل بهذا الحديث على أن الصحابة توسلوا بذات العباس فكيف نصدق ذلك وهو يقول إن العباس هو الذي قام بهذه العبادة المشروعة وهو حي مكلف وليس الصحابة ، يعني ـ بفهمه هو ـ أن العباس هو الذي توسل ، فبمن توسل العباس ؟ هل قال العباس اللهم بحق جاهي عندك اسقنا ؟!

* إن ما فعله العباس رضي الله عنه هو أنه دعا لهم كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر كما سبق .

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني (ص٤٤ - ٤٥) .
(٢) فتح الباري (٢/ ٦٠٥) شرح حديث (١٠١٠) .

٤- مرة أخرى لماذا لم يتوسلوا مباشرة بالنبي ﷺ وهو في قبره وتوسلوا بعمه ؟

* يجيب عن ذلك الشيخ الألباني رحمه الله فيقول : لأن التوسل بالنبي ﷺ غير ممكن بعد وفاته ، فأنى لهم أن يذهبوا إليه ﷺ ويشرحوا له حالهم ، ويطلبوا منه أن يدعو لهم ، ويؤمّنوا على دعائه ، وهو قد انتقل إلى الرفيق الأعلى .

ولذلك لجأ عمر رضي الله عنه وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي ﷺ ولازمه في أكثر أحواله ، وعرفه حق المعرفة ، وفهم دينه حق الفهم ، ووافقه القرآن في مواطن عدة ، لجأ إلى توسل ممكن فاختار العباس رضي الله عنه لقرابته من النبي ﷺ من ناحية ، ولصلاحه وتقواه من ناحية أخرى ، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا ، وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي ﷺ ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي ﷺ ممكنًا ، وما كان من المعقول أن يقر الصحابة - رضوان الله عليهم - عمر على ذلك أبدًا »[1] .

٥- قال الشيخ الألباني رحمه الله : « نلاحظ في حديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنه أمرًا جديرًا بالانتباه ، وهو قوله : « إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا ، استسقى بالعباس ابن عبد المطلب » ، ففي هذا إشارة إلى تكرر استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنه ففيه حجة بالغة على الذين يتأولون فعل عمر ذلك أنه إنما ترك التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه رضي الله عنه ، لبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، فإننا نقول : لو كان الأمر كذلك لفعل عمر ذلك مرة واحدة ، ولما استمر عليه كلما استسقى » .

رابعًا : حديث الأعمى :

عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : « ادع الله أن يعافيني » ، قال : « **إن شئتَ دعوتُ لك ، وإن شئت أخرتُ ذاك فهو خير** » ، وفي رواية : « **وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك** » ، فقال : « ادْعُه » ، فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، فيصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص٦١ - ٦٢) .

إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه ، فتُقضَى لي ، اللهم فشفعه فيَّ ، وشفعني فيه » ، قال : ففعل فبرأ [١] .

* قال الشيخ الألباني رحمه الله : « هذا الحديث لا حجة فيه على التوسل بالذات ، بل هو دليل على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع الذي أسلفناه ؛ لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة ، وأهمها :

١- أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له ، وذلك قوله : «ادع الله أن يعافيني » فهو قد توسل إلى الله بدعائه ﷺ ، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبيَ ﷺ ويطلب منه الدعاء له ، بل كان يقعد في بيته ، ويدعو ربه بأن يقول مثلًا « اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن تشفيني وتجعلني بصيرًا » ولكنه لم يفعل ، لماذا ؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم ، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة ، يذكر فيها اسم المتوسَّل به ، بل لابد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة ، وطلب الدعاء منه له .

٢- أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له ، وهو قوله ﷺ : « **إن شئتَ دعوتُ ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك** » .

٣- إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله : « فادْعُ » فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له ؛ لأنه خير من وفي بما وعد ، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق ، فقد شاء الدعاء وأصر عليه فإذن لابد أنه ﷺ دعا له ، فثبت المراد ، وقد وجّه النبي ﷺ الأعمى بدافع من رحمته ، وبحرص منه على أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه ، وجّهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع ، وهو التوسل بالعمل الصالح ، ليجمع له الخير من أطرافه فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه ، وهذه الأعمال طاعة لله سبحانه وتعالى يقدمها بين يدي دعاء النبي ﷺ له ، وهي تدخل في قوله تعالى :

---

(١) رواه أحمد (١٧١٧٤ ، ١٧١٧٥) ، وابن ماجه (١٣٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] .

٤- أن الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ إياه أن يقول : « اللهم فشفعه في » وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته ﷺ أو جاهه أو حقه ؛ إذ إن المعنى : « اللهم اقبل شفاعته ﷺ فيّ » ، أي اقبل دعاءه في أن ترد علي بصري ، والشفاعة لغةً : الدعاء ، وهو المراد بالشفاعة الثابتة له ﷺ ولغيره من الأنبياء والصالحين يوم القيامة .

٥- أن مما علّم النبي ﷺ الأعمى أن يقوله : « وشفعني فيه » أي : اقبل شفاعتي ، أي دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ أي دعاءه في أن ترد عليّ بصري ، هذا الذي لا يمكن أن يفهم من هذه الجملة سواه ، ولهذا ترى المخالفين يتجاهلونها ولا يتعرضون لها من قريب أو من بعيد ؛ لأنها تنسف بيانهم من القواعد وتجتثه من الجذور [١] ، وإذا سمعوها رأيتهم ينظرون إليك نظر المغشي عليه ، ذلك أن شفاعة الرسول ﷺ في الأعمى مفهومة ، ولكن شفاعة الأعمى في الرسول ﷺ كيف تكون ؟ لا جواب لذلك عندهم البتة .

٦- أن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات ، فإنه بدعائه ﷺ لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره .

يتبين مما سبق أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه ﷺ ، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات ، وأن قول الأعمى في دعائه : « اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ » إنما المراد به : « أتوسل إليك بدعاء نبيك » ، أي على حذف المضاف ، وهذا أمر معروف في اللغة كقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية وأصحاب العير » [٢] .

---

(١) لم يذكر الأستاذ محمد حسين هذه الجملة في كتابه فلماذا ؟ أليس من الأمانة العلمية أن يذكر الحديث بنصه ولا يبتر الجزء الذي هو حجة عليه ؟

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص٧٦ - ٨٢) بتصرف .

* تنبيه : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٣) : « روى الطبراني بطرق صحيحة عن عثمان بن حنيف : أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان أمير المؤمنين في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك ، فقال له عثمان : ائت الميضأة فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين ، ثم قل : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي » ، وتَذْكُر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب أمير المؤمنين عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال : « ما حاجتك ؟ » فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له : « ما ذَكَرْتُ حاجتك حتى كانت هذه الساعة » ، وقال : « ما كانت لك حاجة فائتنا » ، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقِيَ عثمان بن حنيف فقال له : « جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفتُ إليّ حتى كلمتَه فيّ » ، فقال عثمان بن حنيف : « والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ... » (وذكر حديث الأعمى) » .

* **الرد :**

قال الشيخ الألباني رحمه الله : « قصة الرجل مع عثمان بن عفان وتوسله به ﷺ حتى قضى حاجته أخرجها الطبراني في المعجم الصغير (ص١٠٣- ١٠٤) وفي الكبير (٣/ ٢/ ١/ ٢٠١) من طريق عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن حنيف » .

وذكر الشيخ الألباني أن القصة ضعيفة منكرة لأمور ثلاثة :

١- ضعف حفظ المتفرد بها وهو شبيب بن سعد .

٢- الاختلاف عليه فيها فقد أخرج الحديث ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٠٢) والحاكم (١/ ٥٢٦) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة .

٣- مخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث (حديث الأعمى) .

وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة فكيف بها مجتمعة ؟ (١)

* تنبيه آخر : قد يتعلق بعضهم بقول الطبراني بعد أن أخرج القصة والحديث : « وقد روى هذا الحديث شعبة ... والحديث صحيح » .

قال الشيخ الألباني : « الطبراني إنما صحح الحديث فقط دون القصة بدليل قوله : « قد روى شعبة الحديث ... والحديث صحيح » ، فهذا نص على أنه أراد حديث شعبة ، وشعبة لم يرو القصة ، فلم يصححها إذن الطبراني فلا حجة لهم في كلامه » (٢) .

* تنبيه أخير : قال الشيخ الألباني رحمه الله وفي القصة جملة إذا تأمل فيها العاقل العارف بفضائل الصحابة وجدها من الأدلة الكبرى على نكارتها وضعفها ، وهي أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه كان لا ينظر في حاجة ذلك الرجل ، ولا يلتفت إليه ! فكيف يتفق هذا مع ما صح عن النبي ﷺ أن الملائكة تستحي من عثمان ، ومع ما عرف به رضي الله عنه من رفقه بالناس وبره بهم ولينه معهم ؟ هذا كله يجعلنا نستبعد وقوع ذلك منه لأنه ظلم يتنافى مع شمائله ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ » (٣) .

خامسًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣١) : « وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر بن الخطاب قال : أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا » ، فأتى الرجل في المنام فقال له : « ائت عمر فقال له : إنكم مستسقون فعليك الكفين » ، قال : فبكى عمر وقال : « يا رب ما آلوا إلا ما عجزتُ عنه » ، ذكره وأقره أيضًا ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الجزء الثالث » .

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص٩٢ - ٩٦) بتصرف .

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه (ص٩٦ -٩٧) .

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه (ص٩٩) .

* **الرد** : قال الشيخ الألباني : « والجواب من وجوه :

١- عدم التسليم بصحة هذه القصة ، لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط ، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح ، ولا ينافي هذا قول الحافظ ابن حجر : « بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان ... » لأننا نقول : إنه ليس نصًا في تصحيح جميع السَّنَد بل إلى أبي صالح فقط ، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ، ولقال رأسًا : « عن مالك الدار ... وإسناده صحيح » ولكن تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن ها هنا شيئًا ينبغي النظر فيه ، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها : أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله ، لما فيه من إيهام صحته لا سيما عند الاستدلال به ، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه ، وهذا هو الذي صنعه الحافظ هنا ، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم ، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته .

٢- أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء ، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة وأخذ به جماهير الأئمة وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه ، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم قحط أن يصلوا ويدعوا ولم ينقل عن أحد منهم مطلقًا أنه التجأ إلى قبر النبي ﷺ وطلب منه الدعاء للسقيا ، ولو كان ذلك مشروعًا لفعلوه ولو مرة واحدة ، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة .

٣- هَبْ أن القصة صحيحة فلا حجة فيها لأن مدارها على رجل لم يسم فهو مجهول أيضًا « جاء رجل إلى قبر النبي ... » وتسميته بلالًا في رواية سيف [1] لا يساوي شيئًا ؛ لأن سيفًا هذا - وهو ابن عمر التميمي - متفق على ضعفه عند المحدثين ، بل قال

(١) قال الحافظ في الفتح(٢/ ٦٠٣) : وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأي المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني ، أحد الصحابة .

ابن حبان فيه : « يروى الموضوعات عن الأثبات » ، وقال إنه كان يضع الحديث ، فمن كان هذا شأنه لا تُقبل روايته ولا كرامة ، ولا سيما عند المخالفة .

* **تنبيه** : سيف هذا يرد ذكره كثيرًا في تاريخ ابن جرير وابن كثير وغيرهما ، فينبغي على المشتغلين بعلم التاريخ ألا يغفلوا عن حقيقة أمره حتى لا يعطوا الروايات ما لا تستحق من المنزلة »[1] .

* **تنبيه آخر** : على فرض صحة القصة (وقد عُلِمَ أنها ليست صحيحة) فإن مدارها على رؤيا ، والرؤى ليست مصدرًا من مصادر التشريع .

وعلى فرض صحة القصة فإن قوله : « إنكم مستسقون ، فعليك الكفين » إرشاد إلى عمل مشروع وهو الاستسقاء ، أي : اذهبوا فاستسقوا أنتم ، فإنه ليس في (الرؤيا) أن النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء أو قال : « اللهم اسقِ أمتي » .

سادسًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٢) : « روى الدارمي أن أهل المدينة لما قحطوا أشارت عليهم عائشة ﵂ بأن يجعلوا من قبر النبي ﷺ كوى[2] ـ أي فتحة ـ إلى السماء حتى لا يكون بينه وبينها سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت فسمي عام التفتق » .

* **الرد** :

١- بيّن الشيخ الألباني ﵀ ضعف سند هذا الحديث في كتابه القيم (التوسل أنواعه وأحكامه) (ص١٤٠ - ١٤١) فراجعه إن شئت .

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرد على البكري : ص٨٦-٧٤) : « وما رُوِيَ عن عائشة ﵂ من فتح الكوة من قبره ﷺ إلى السماء ، لينزل المطر فليس بصحيح ولا يثبت إسناده ، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة ، بل كان باقيًا كما كان على عهد النبي ﷺ ، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف ،

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٣١ - ١٣٣) بتصرف .

(٢) هكذا بالأصل والصواب : كوة .

وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفيء بعد ، ولم تزل الحجرة كذلك في مسجد الرسول ﷺ ... ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد ، ثم إنه بُني حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال ، وبعد ذلك جُعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف ، وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بيّن »[1] .

سابعًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٢) : « القول بعدم التوسل بمخلوق يناقض عقيدة ابن تيمية ؒ حيث يجيز التوسل بالعمل الصالح ، ومن عقيدة أهل السنة أن الأعمال مخلوقة ، فلا فرق بين العمل الصالح المخلوق لله وبين العبد الصالح المخلوق لله » .

*** الرد :**

١- ثبتت مشروعية أن يتوسل الداعي بعملٍ صالحٍ قام به ، مع أن عمله مخلوق ، ولم يثبت جواز التوسل بذات أو جاه مخلوق ، سواء كان الداعي أو غيره ، والأصل في العبادات التوقيف .

٢- قال الشيخ الألباني ؒ : « والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا قياس والقياس في العبادات باطل .

الوجه الثاني : أن هذه مغالطة مكشوفة ؛ لأننا لم نقل ـ كما لم يقل أحد من السلف قبلنا ـ إنه يجوز أن يتوسل بعمل غيره الصالح[2] ، وإنما التوسل المشار إليه إنما هو التوسل بعمل المتوسل الصالح نفسه ، فإذا تبين هذا قلبنا عليهم كلامهم فقلنا : إذا كان لا يجوز التوسل بالعمل الصالح الذي صدر من غير الداعي فأولى ثم أولى ألا يجوز التوسل بذاته »[3] .

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٤١ - ١٤٢) .
(٢) كأن يتوسل الداعي بصلاة أو صيام أحد الصالحين الأحياء .
(٣) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٥٢) .

ثامنًا : اعتمد الأستاذ محمد حسين (ص١٣٤) على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : « أن السؤال بذات الرسول يجوزه طائفة من الناس ونقل في ذلك آثارًا عن بعض السلف » واعتمد الأستاذ محمد حسين على ذلك في جعل المسألة خلافية .

* **الرد** : ليس معنى أن المسألة خلافية أن القولين صواب ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أبطل القول الآخر فقال : « وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أن نهى عنه فتكون مسألة نزاع ... فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ويبدي كل واحد حجته كما في سائر مسائل النزاع ... وقد ثبت أنه لا يجوز القَسَم بغير الله لا بالأنبياء ولا بغيرهم ... وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي ، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به ، وكذلك الحلف بالمخلوقات لا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه ، حتى لو حلف بالنبي لم تنعقد يمينه ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء ... فإذا لم يجز أن يحلف بها الرجل ولا يقسم بها على مخلوق فكيف يقسم بها على الله جل جلاله ؟ وأما السؤال به من غير إقسام فهذا أيضًا مما منع منه غير واحد من العلماء ، والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على ذلك ، فإن هذا إنما يفعله على أنه قربة وطاعة ، وأنه مما يستجاب به الدعاء وما كان من هذا النوع فإما أن يكون واجبًا وإما أن يكون مستحبًا ، وكل ما كان واجبًا أو مستحبًا في العبادات والأدعية فلابد أن يشرعه النبي ﷺ لأمته ، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجبًا ولا مستحبًا ولا يكون قربة وطاعة ولا سببًا لإجابة الدعاء ... **فمن اعتقد ذلك في هذا أو في هذا فهو ضال وكانت بدعته من البدع السيئة** ، وقد تبين بالأحاديث الصحيحة ، وما استُقرئ من أحوال النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن هذا لم يكن مشروعًا عندهم .

وأيضًا فقد تبين أنه سؤال لله تعالى بسبب لا يناسب إجابة الدعاء ، وأنه كالسؤال بالكعبة والطُور والكرسي والمساجد وغير ذلك من المخلوقات ، ومعلوم أن سؤال الله بالمخلوقات ليس مشروعًا كما أن الإقسام بها ليس مشروعًا بل هو منهي عنه ، فكما أنه

لا يسوغ لأحد أن يحلف بمخلوق فلا يحلف على الله بمخلوق ، ولا يسأله بنفس مخلوق ، وإنما يسأل بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء »[1] .

تاسعًا : ما نسب إلى الإمام أحمد من جواز التوسل بالنبي ﷺ .

* **الرد** : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٣٠-٥٣١) : « ما نقل عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي ﷺ بصيغة التمريض[2] فلا نعلم له طريقًا صحيحًا عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولو صح عنه لم يكن حجة ، بل الصواب ما قال غيره في ذلك وهم جمهور أهل السنة ، لأن الأدلة الشرعية في ذلك معهم » .

عاشرًا : قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣٥) : « لم يأمر الإمام حسن البنا باتباع رأي من آراء المختلفين في المسألة » .

ونقول له : فلماذا يأمر الأستاذ محمد حسين باتباع الرأي المرجوح الذي ترده الأدلة ؟ وما المصلحة التي تعود على المسلمين في اتباعهم لهذا الرأي المرجوح ؟ وهل يعمل كل المسلمين بأنواع التوسل المشروع الثلاثة حتى نحثهم على العمل بهذا التوسل البدعي ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠١- ٢٠٢) الطبعة القديمة (١/ ٢٨٥ - ٢٨٧) .

(٢) صيغة التمريض كأن يقول : روي عنه كذا أو نقل عن كذا ، أو بلغنا عن كذا .وصيغة الجزم كأن يقول : قال كذا .

خامس عشر : مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر [1]

*قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم : « لقد شاع القول بإخراج القيمة مطلقًا وذاع ، فشب عليه الصغير ، وهرم عليه الكبير ، واستفاض في الناس ، وجرى عليه عامتهم وخاصتهم حتى كاد الفرع ـ الذي هو إخراج القيمة ـ يعود على الأصل ـ والذي هو إخراج الأعيان المنصوصة ـ بالبطلان والنسيان ، الأمر الذي أدى ببعض الناس إلى أن ينكروا على من يخرج الأعيان المنصوصة في الأحاديث الشريفة ، رغم اتفاق العلماء على أن الأعيان تجزئ ، وإنما كان الذي اختلفوا عليه هو (القيمة) هل تصلح بدلًا عن الأعيان المنصوصة أم أنها لا تجزئ ؟

وقد نشأ اختلافهم هذا عن اختلافهم في النظر إلى حقيقة الزكاة هل هي عبادة وقربة إلى الله تعالى ؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء أي : (ضريبة مالية) مفروضة على من وجبت عليه الزكاة ؟ »[2]

* جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٨٠) : « لا يجوز توزيع زكاة الفطر نقدًا على الصحيح فيما نعلم ، وهو قول جمهور العلماء » ا.هـ .

* قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم : « لعل أقرب الأقوال إلى الأدلة ، وأنسبها لواقعنا وأبعدها عن إيرادات المخالفين ـ فيما يتعلق بزكاة الفطر خاصة ـ :

إخراج الزكاة من غالب قوت البلد مما يُكال ويُدخر بناء على توسع بعض الأئمة في مدلول كلمة (طعام) التي وردت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « كنا نخرج

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل في كتاب (هل تجزيء القيمة في الزكاة ؟) للشيخ محمد إسماعيل المقدم (ص٤-٥) . وقال في المقدمة : مقصود البحث هو : ١- تنبيه المسلمين إلى أن إخراج الأعيان هو الأصل أولًا . ٢- بل هو الراجح ثانيًا . ٣- ثم التخفيف من غُلَواء بعض من يشتدون في النكير على من يخرج القيمة ببيان أنه خلاف فقهي ذهب إليه أئمة أجِلّة ، اعتمادًا على بعض الأدلة ، وليس اتباعًا لهوى ـ حاشاهم ـ أو قصدًا إلى مخالفة من لا ينطق عن الهوى ﷺ . ٤- ثم شحذ همم محبي السنة أن يحيوها بتجديد هذه الشعيرة الإسلامية ، قبل أن تطوى في عالم النسيان .

(٢) هل تجزيء القيمة في الزكاة ؟ للشيخ محمد إسماعيل المقدم (ص٤ – ٥) .

زكاة الفطر صاعًا من طعام ... »[1] الحديث .

فإنه لا يوجد أحد يستغني عن القوت الغالب ، وإذا كثر عنده فإنه يصلح لادخاره ، وبالتالي لا يضطر لبيعه بثمن بخس ، وربما إذا أعطى الفقير مالًا قد ينفقه في منفعة شخصية أو كمالية ، فضلًا عن أمور محظورة شرعًا كالتدخين ، فدفع الطعام أولى وأجدى له ولأولاده »[2] .

* قال الشيخ ابن باز رحمه الله : « ... زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين والعبادات الأصل فيها التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم : ٣-٤] وقال هو في ذلك : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[3] ، وقال : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[4] ، وقد بيّن هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : « **صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط** »[5] ... فهذه سنة محمد ﷺ في زكاة الفطر .

ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين ـ وخاصة مجتمع المدينة ـ الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ، ولم يذكرهما ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم ... ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر ، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ ، وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنُقل كما نُقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٦) .
(٢) هل تجزى القيمة (ص٧٠) .
(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨) .
(٤) رواه مسلم (١٧١٨) .
(٥) رواه البخاري (١٥٠٣ ، ١٥٠٦) ، مسلم (٩٨٥) .

الشرعية ، ... ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه ؛ لكونه مخالفًا لما ذُكر من الأدلة الشرعية »[1] .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٠٨ - ٢١١) بتصرف .

سادس عشر: مسألة الأسماء والصفات

* العقيدة الصحيحة عقيدة السلف :

من الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل .

* أنواع التحريف :

١- التحريف اللفظي : كقول بعض المعتزلة : « وكلم اللهَ موسى تكليمًا » لينفي صفة الكلام عن الله ويجعله من فعل موسى ﷺ وإن كان يعجز عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] .

٢- التحريف المعنوي : أي تحريف المعنى مع بقاء صورة النظر كقول من قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] أي : استولى ، ومن قال : « اليد : القدرة » .

* التعطيل : إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات كقولهم : « لم يستو على العرش ، ولم يكلم موسى تكليمًا » .

* التكييف : اعتقاد كيفية معينة لصفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] والمنفي هنا إدراك الكيفية فالكيف مجهول ، أي هناك كيفية وحقيقة لصفات الله لكن نحن لا نعلمها ، مثلًا نعلم أنه استوى على العرش ولكن لا نعلم كيف استوى ، نعلم أنه يسمع ولا نعلم كيف يسمع .

* التمثيل : أن يعتقد أن الله يشبه خلقه في صفاته ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

انظر : (العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية وشرحها للشيخ ابن عثيمين ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى له أيضًا ، أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة للدكتور عمر الأشقر ، منة الرحمن للشيخ ياسر برهامي) .

* نقل الأستاذ حمد حسين (ص٩٠ - ٩١) عن الإمام أبي حامد الغزالي قوله :

« سمعت الثقات من أئمة الحنابلة ببغداد يقولون : إن أحمد بن حنبل صرح بتأويل ثلاثة أحاديث فقط ... » إلخ .

* **الرد** : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٨) الطبعة القديمة (٥/ ٣٩٨) : « وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء : « **الحجر الأسود يمين الله في الأرض** » [١] و« **قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن** » [٢] و« **إني لأجد نَفَس الرحمن من قِبَل اليمن** » [٣] : فهذه الحكاية كذب على أحمد لم ينقلها أحد عنه بإسناد ، ولا يُعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه ، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف ، لا علمه بما قال ولا صدقه فيما قال » ا.هـ .

* **توضيح** : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « اعلم أن بعض أهل التأويل أورد على أهل السنة شبهة في نصوص الكتاب والسنة في الصفات ادّعى أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها ليلزم أهل السنة بالموافقة على التأويل أو المداهنة فيه ، وقال كيف تنكرون علينا تأويل ما أولنا مع ارتكابكم لمثله فيما أوّلتموه ؟

ونحن نجيب ـ بعون الله تعالى ـ عن هذه الشبهة بجوابين : مجمل ومفصل ، أما المجمل فيتلخص في شيئين :

أحدهما : أننا لا نُسَلِّم أن تفسير السلف لها صرْف عن ظاهرها ، فإن ظاهر الكلام ما يتبادر منه من المعنى وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه من الكلام ، فإن الكلمات يختلف معناها بحسب تركيب الكلام ، والكلام مركب من كلمات وجمل يظهر معناها ويتعين بضم بعضها إلى بعض .

---

(١) ضعفه السيوطي والشيخ الألباني [ضعيف الجامع (٢٧٧٢)] .

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٤) بلفظ : إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء .

(٣) رواه أحمد في المسند (١٠٩٢٠) بلفظ : « وأجد نفس ربكم ... » وقال محققه : إسناده صحيح وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير شبيب وهو ثقة ، وقال العراقي : رجاله ثقات .

ثانيهما : أننا لو سلمنا أن تفسيرهم صرف عن ظاهرها فإن لهم في ذلك دليلًا من الكتاب والسنة إما متصلًا وإما منفصلًا وليس شبهات يزعمها الصارف براهين وقطعيات يتوصل بها على نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ .

وأما المفصل : فعلى كل نص ادُّعى أن السلف صرفوه عن ظاهره ... » ، ثم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق ذكره و ردّ على هذه الأحاديث كالآتي :

« الحديث الأول : « **الحجر الأسود يمين الله في الأرض** » الجواب عنه أنه حديث باطل لا يثبت عن النبي ﷺ قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح » ، وقال ابن العربي : « حديث باطل فلا يُلتفت إليه » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « رُوِيَ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت » .

الحديث الثاني : « **قلوبُ العبادِ بين إصبَعَيْنِ من أصابع الرحمن** » والجواب أن هذا الحديث صحيح رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يُصَرِّفُه حيث يشاء** » ثم قال رسول الله ﷺ : « **اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّف قلوبنا على طاعتك** » وقد أخذ السلف أهل السنة بظاهر الحديث وقالوا إن لله تعالى أصابع حقيقية نثبتها له كما أثبتها له رسول الله ﷺ ، ولا يلزم من كون قلوب بني آدم بين إصبعين منها أن تكون مماسة لها حتى يقال : إن الحديث موهم للحلول فيجب صرفها عن ظاهره ، فهذا السحاب مسخر بين السماء والأرض وهو لا يمس السماء ولا يمس الأرض ، ويقال : بدر بين مكة والمدينة مع تباعد ما بينهما ، فقلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن حقيقة ولا يلزم من ذلك مماسة ولا حلول .

الحديث الثالث : « **إني أجد نَفَسَ الرحمن مِنْ قِبَل اليمن** » والجواب : أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **ألا إن الإيمان يمانٍ والحكمة يمانية وأجد نَفَسَ ربكم من قِبَل اليمن** » .

قال في مجمع الزوائد : « رجاله رجال الصحيح غير شبيب وهو ثقة » ، وهذا

الحديث على ظاهره ، والنَفَس فيه اسم مصدر نفّس تنفيسًا مثل فرّج يُفرّج تفريجًا وفرجًا ، قال في مقاييس اللغة : « النَفَس كل شيء يفرج به عن مكروب » فيكون معنى الحديث أن تنفيس الله تعالى عن المؤمنين يكون من أهل اليمن ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة وفتحوا الأمصار فبهم نَفّس الرحمن عن المؤمنين الكربات » ا.هـ . (ص ٣٩٨ جـ ٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن قاسم »[1] .

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص٤٣ - ٤٥) بتصرف .

مناقشة بعض آراء الأستاذ محمد حسين في كتابه (سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم)

خرج علينا الأستاذ محمد حسين صاحب كتاب (اللمع) في كتابه (سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم) بآراء غريبة ما كنا نتوقع أن تصدر من مثله، فإن بعض ما قاله الأستاذ محمد حسين في كتابه المذكور تكرار لما سبق أن نادى به قاسم أمين - عدو المرأة المسلمة - في كتابه (تحرير المرأة) وتعرض وقتها لهجوم شديد من علماء المسلمين، بل إنه قال أقوالًا لم يجرؤ قاسم أمين أن يقولها في كتابه المذكور .

منهج الأستاذ محمد حسين في كتابه (سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم)

سار الأستاذ محمد حسين في هذا الكتاب على نفس المنهج الذي سار عليه في كتابه (اللمع) حيث انتقاء الآراء التي تؤيد آراءه - تمامًا مثلما كان يفعل قاسم أمين - وبَتْر بعض ما ينقله عن علماء المسلمين، والاعتماد على بعض الأحاديث التي تؤيد آراءه دون تمييز بين صحيح وضعيف، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :

١ - قال (ص٢٨) إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن تغطية وجه المرأة عادة وأنه مباح ليس من الدين .

ونقل هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١١/ ٤٢٥، والطبعة القديمة التي يحيل عليها الأستاذ محمد حسين ٢٢/ ١١١) : « ... فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يُعْرَفْنَ، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمِرَتْ ألا تظهرها للأجانب » ا.هـ .

وقال شيخ الإسلام في تفسير الجلباب : « ... وهو الإزار الكبير الذي يغطي

رأسها وسائر بدنها »[1] .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : « الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب »[2] . وقال أيضًا : « المرأة كلها عورة »[3] .

٢- قال (ص٧٩) : « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا » رواه البخاري ... » ثم قال الأستاذ محمد حسين : « وظل الأمر حتى أتى زمن عمر بن الخطاب فجعل حياضًا للرجال وحياضًا للنساء أمام المسجد ... » واستدل على ذلك بأثر رواه الإمام عبد الرزاق ولم يبين درجة صحة الأثر[4] ، وجعله دليلًا على اختلاط الرجال بالنساء ، والعجيب قوله بعد ذكر الأثر المنسوب إلى عمر رضي الله عنه : « وذلك منه رضي الله عنه دفعًا للتزاحم ومفسدته وليس لتواجد النساء مع الرجال » .

ونقول له : حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته (حديث ١٩٣) وعلى فرض أن المقصود من الحديث اجتماع الرجال والنساء الأجانب فليس هذا دليلًا على اختلاط الرجال بالنساء ؛ لأن هذا كان قبل نزول آية الحجاب .

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٤) ، الطبعة القديمة (٢٢/ ١١١) .

(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٠) .

(٤) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٢٤٦) وفي إسناده إسرائيل بن يونس وسماك بن حرب .

قال العقيلي عن إسرائيل بن يونس : مختلف فيه ، قال يحيى بن معين : كان يحيى بن سعيد لا يروي عن إسرائيل . (الضعفاء ١/ ١٣١) .

وقال الذهبي عن إسرائيل بن يونس : ثقة إمام ضعفه ابن حزم ورد أحاديثه . وقال ابن سعد : منهم من يستضعفه وقال ابن معين : كان يحيى القطان لا يروي عنه . (من تكلم فيه ١/ ٤٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : وأما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ كثيرًا ... وقال النسائي : كان ربما لُقِّن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن . (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٤) .

وقال ابن الجوزي : سماك بن حرب كان شعبة والثوري يضعفانه . قال ابن عمار : كانوا يقولون إنه يغلط ويختلفون في حديثه . (الضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٦) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : « لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم » [(١)] ا.هـ .

ونقول للأستاذ محمد حسين : ما دمت قد جعلت هذا الحديث دليلًا على جواز اختلاط الرجال بالنساء ـ مع أنه ليس فيه دليل ـ فهل يرضى مسلم حريص على دينه وعرضه أن تتوضأ ابنته أو زوجته أمام الرجال الأجانب ؟ وقل لي ـ بالله عليك ـ : كيف تتوضأ المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب ؟ كيف تغسل قدميها وذراعيها وجزءًا من ساقيها وتمسح شعرها ؟

لقد قلت شيئًا لم يجرؤ قاسم أمين أن يقوله ، فالواجب علينا أن نتقي الله في نساء المسلمين .

٤- استدل (ص١٠٨) على حق المرأة في انتخاب الخليفة بقصة ذكرها الحافظ ابن كثير في كتاب (البداية والنهاية) وهو كتاب تاريخ ، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى ضعفها بتصديرها بصيغة التمريض « يُروى » وبالطبع لم يذكر الأستاذ محمد حسين ذلك ، بل بنى على تلك القصة أن هذا يكاد يكون إجماعًا من الصحابة .

٥- استدل أيضًا على حق المرأة في انتخاب الخليفة بحديث « **من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم** » وهو حديث ضعيف [(٢)] ، وإن صح فليس فيه حجة لما ذهب إليه .

٦- قال (ص١٠٣) : « فقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى امرأة الحسبة في السوق ، وهي نظام يشبه نظام النيابة العامة ، فلم يمنع الصحابة رضي الله عنهم المرأة من تولي الوظائف العامة منذ زمن عمر بن الخطاب ولم يعرف له مخالف من بينهم » ا.هـ .

ومرة أخرى بنى إجماع الصحابة على أثر ذكره هو نفسه بصيغة التمريض التي تدل على ضعفه ، ولم يذكر من أخرجه من علماء الحديث .

(١) فتح الباري شرح حديث (١٩٣) .
(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير (٥٤٢٩) ، والسلسلة الضعيفة(٣١٠-٣١١) للشيخ الألباني .

٧- قال ص(٧٤) تحت عنوان : « النبي ﷺ يحضر الأفراح وغناء النساء » :

عن خالد بن ذكوان : قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : « وفينا نبي يعلم ما في غد » ، فقال : « **دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين** »[١] .

ثم نقل أجزاء من شرح الحافظ ابن حجر للحديث ، ومعنى ذلك أنه قرأ شرح الحديث ، ورغم ذلك قال (ص٧٥) : « ففي هذا الحديث والذي قبله يحضر النبي ﷺ عرس إحدى النساء الأجنبيات من غير محارمه ويجلس مع العروس على فراشها » ا.هـ .

ورغم قراءته لشرح الحديث ونقله أجزاء منه لم ينقل قول الحافظ ابن حجر : « قوله : « كمجلِسك » بكسر اللام أي : مكانك ، قال الكرماني : « هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة » ا.هـ .

ثم قال الحافظ ابن حجر : « والأخير هو المعتمد ، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن **من خصائص النبي** ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية »[٢] .

٨- قال (ص٧٥) : « عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرْس وإذا جواري يُغَنِّين ، فقلت : « أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ » فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب ، قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس » رواه الإمام النسائي ، وقال الشيخ

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٤٧) .

(٢) رجح النووي أنها كانت من محارمه [شرح صحيح مسلم (حديث ٢٣٣٢)] .

الألباني : إسناده صحيح ، فالأمر استمر فيه الرخصة والحضور والاجتماع الرجال والنساء في العرس حتى بعد عصر النبوة » ا.هـ .

ونقول للقارئ الكريم : أين النساء في الأثر الذي ذكره ؟ إنهن جوارٍ صغار ، فالجارية هي البنت الصغيرة ، وهي غير مأمورة بالحجاب .

* تنبيه : ما ثبت في هذا الحديث وغيره من غناء الجواري الصغار لا يدل على جواز الغناء الذي تصحبه المعازف (آلات الموسيقى) ؛ لنهي النبي ﷺ عن المعازف [1] .

٩- خلط بين عورة المرأة في الصلاة وعورة النظر إليها حيث نقل (ص٢٠-٢١) أقوال بعض العلماء في عورة المرأة في الصلاة واستدل بها على جواز كشف المرأة لوجهها ويديها خارج الصلاة .

بين الأستاذ محمد حسين والشيخ حسن البنا .. مقارنة

نقل هنا بعض الكلمات للشيخ حسن البنا تخص المرأة المسلمة ، ننقلها هنا حتى يتبين الفرق بينه وبين الأستاذ محمد حسين :

قال الشيخ حسن البنا رحمه الله [2] :

* « يرى الإسلام في **الاختلاط بين المرأة والرجل خطرًا محققًا** فهو يباعد بينهما إلا بالزواج ، ولهذا فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك » .

* « يقول دعاة الاختلاط إن في ذلك حرمانًا للجنسين من لذة الاجتماع وحلاوة الأنس التي يجدها كل منهما في سكونه للآخر ، والتي توجِد شعورًا يستتبع كثيرًا من الآداب الاجتماعية ، من الرقة وحسن المعاشرة ولطف الحديث ودماثة الطبع ... ونحن نقول لهؤلاء : مع أننا لا نسلّم بما ذكرتم ... نقول لكم : إن ما يعقب لذة الاجتماع وحلاوة الأنس من ضياع الأعراض وخبث الطوايا وفساد النفوس ، وتهدم

(١) انظر : فتح الباري شرح حديث (٩٤٩ ، ٥٥٩٠) .
(٢) المرأة المسلمة وواجباتها (ص١٣-٢٥) بتصرف .

البيوت ، وشقاء الأسر ، وبلاء الجريمة ، وما يستلزم هذا من طراوة الأخلاق ولين في الرجولة لا يقف عند حد الرقة ، بل هو يتجاوز ذلك إلى حد الخنوثة والرخاوة ، وكل ذلك ملموس لا يماري فيه إلا مكابر .

كل هذه الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربو ألف مرة على ما ينتظر منه من فوائد ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة أولى ، ولا سيما إذا كانت المصلحة لا تعد شيئًا بجانب هذا الفساد » .

* « يزيد الاختلاط قوة الميل ، وقديمًا قيل : إن الطعام يقوي شهوة النهم ... والمرأة التي تخالط الرجال تتفنن في إبداء ضروب زينتها ، ولا يرضيها إلا أن تثير في نفوسهم الإعجاب بها » .

* « ... ولهذا نحن نصرح **بأن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي ، وأن للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن** ، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة ، والخروج في القتال عند الضرورة الماسة ، ولكنه وقف عند هذا الحد ، واشترط لها شروطًا شديدة : من البعد عن كل مظاهر الزينة ، **ومن ستر الجسم ، ومن إحاطة الثياب به** ، فلا تصف ولا تشف ، ومن عدم الخلوة بأجنبي مهما تكن الظروف ، وهكذا » .

* « عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يُطْعَن في رأس أحدِكم بمِخْيَطٍ مِن حديد خيرٌ له مِن أن يَمَسَّ امرَأةً لا تحلُّ له** » رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات من رجال الصحيح ، كذا قال الحافظ المنذري »[1] .

* « **ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيء ، فهذا الاختلاط بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة** ، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق ، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة ، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة ، ولقد كان لها في حياتنا الاجتماعية أسوأ الآثار » .

---

(١) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥) ، والسلسلة الصحيحة(٢٢٦) .

* « يقول كثير من الناس : إن الإسلام لم يحرّم على المرأة مزاولة الأعمال العامة وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا ، فأتوني بنص يحرّم ذلك .

ومثلُ هؤلاء من يقول : إن ضرب الوالدين جائز ؛ لأن المنهي عنه في الآية أن يقال لها : « أُفّ » ولا نص على الضرب .

إن الإسلام يحرّم على المرأة أن تكشف عن بدنها ، وأن تخلو بغيرها وأن تخالط سواها ، ويحبب إليها الصلاة في بيتها ، أفيقال بعد هذا : إن الإسلام لا ينص على حرمة مزاولة المرأة للأعمال العامة ؟

إن الإسلام يرى أن للمرأة مهمة طبيعية أساسية هي المنزل والطفل ، فهي كفتاة يجب أن تتهيأ لمستقبلها الأسرى ، وهي كزوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها ، وهي كأم يجب أن تكون لهذا الزوج ولهؤلاء الأبناء ، وأن تتفرغ لهذا البيت ، فهي ربته ومدبرته وملكته .

ومتى فرغت المرأة من شئون بيتها لتقوم على سواه ... ؟

وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يُلْجِئُ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها ، فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة ، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورتها ، لا أن يكون هذا نظامًا عامًا ، من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه » انتهى كلام الشيخ حسن البنا رحمه الله .

* ولْيُقارن القارئ الكريم بين هذا الكلام وبين دعوة الأستاذ محمد حسين إلى :

١- أن تستقبل الزوجة الضيوف في غيبة زوجها (ص٦٣) .

٢- مشاركة المرأة الطعام مع زوجها والضيف (ص٦٦) .

٣- مخالطة النساء مع الرجال مع المؤانسة (ص٦٨) [1] .

---

(١) نُذَكّر الأستاذ محمد حسين ببيان الإخوان المسلمين عن المرأة المسلمة حيث قالوا (ص٢٦) : نحن لا ندعو للتبرج و لا للاختلاط ولا نقول بالتسامح فيه .

٤- دخول المسلم بيت أخيه في غيبته إذا أمنت الفتنة (ص٧٠) .

٥- اعتياد الدخول (أي دخول الرجال الأجانب) على النساء (ص٧١) .

٦- وضوء النساء مع الرجال (ص٧٩-٨٠) .

٧- حق المرأة في تولي الوظائف العامة (ص١٠٢) .

٨- حق المرأة في انتخاب الخليفة (ص١٠٨) .

٩- حق المرأة في انتخاب أهل الحل والعقد أو أن تكون من أهل الحل والعقد (حق المرأة في الترشيح بمجالس الشورى) (ص١١٠-١١١)[1] .

---

(١) نادى الإخوان المسلمون في مبادراتهم للإصلاح في مصر بحق المرأة في المشاركة في انتخابات المجالس النيابية وما في مثلها وبحقها في تولي عضوية هذه المجالس في نطاق ما يحفظ لها عفتها وكرامتها !!! بل إنهم نادوا بحق المرأة في تولي الوظائف العامة عدا الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية ا.هـ (ص٣٦) وبناءً على كلامهم للمرأة الحق في تولى الوزارة بل في تولي رئاسة الوزارة .

رد مجمل على بعض الأخطاء الواردة في كتابه [(١)]

* **الرد على قوله في الحجاب ودعوته إلى الاختلاط بين الرجال والنساء :**

١- تمسك الأستاذ محمد حسين بالمتشابه وترك المحكم فاستدل بأقوال أو أفعال للرسول ﷺ والصحابة كانت قبل الأمر باحتجاب النساء عن الرجال ، فمثله كمثل من يستدل على جواز شرب الخمر بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] مع أن ذلك كان قبل تحريم الخمر .

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان ـ حينئذ ـ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] فحجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخى الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حُيَيّ بعد ذلك ـ عام خيبر ـ قالوا : « إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه » ، فحجبها ، فلما أمر الله ألا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، والجلباب هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره : الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها [(٢)] وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تُدْنِيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن ، وفي الصحيح أن

---

(١) نرجو الله ﷻ أن يوفق أحد العلماء المخلصين للرد المفصل على الشبهات الواردة في الكتاب .

(٢) و"معجيب قول الأستاذ محمد حسين في كتابه (سلوكيات المرأة : ص٤٦) والجلابيب جمع جلباب وهو الرداء الذي يستر البدن ثم فسرها بالعباءة والملاءة والبالطو ، وهو ما تلبسه المرأة فوق ملابسها لستر جميع البدن إلا الوجه كما تفعله الريفيات في عصرنا وبعض سكان الحضر بما يسمى الملاية .

المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين [١] ، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب [٢] ا.هـ .

وجوب ستر الوجه والكفين :

قال الشيخ بكر أبو زيد : « معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة ﭫ فمَن بعدَهُم حجة شرعية يجب اتباعها ، وتلقيها بالقبول ، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة ، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان ، ولا متبرجات بزينة ، واتفق المسلمون على هذا العمل ، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة ، فمنعوا النساء من الخروج ، سافرات الوجوه ، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن .

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، حكى ذلك جمع من الأئمة ، منهم الحافظ ابن عبد البر ، والإمام النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم يرحمهم الله تعالى ، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول .

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في (الفتح) (٩/ ٢٢٤) : « لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا أن يسترن وجوههن عن الأجانب » انتهى [٣] .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم بعد أن نقل أقوالًا لكثير من علماء المذاهب الأربعة [٤] : تنبيهات : **الأول** : نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٤-٤٢٥) الطبعة القديمة(٢٢/ ١١٠-١١١) .

(٣) حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد (ص٢٩-٣٠) .

(٤) عودة الحجاب (٣/ ٤١٧-٤٣٣) .

متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب ، سواء من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس ورِقّة دينهم ، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ، ومصباح البدن [١] .

الثاني : أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : « عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الأجانب » ا.هـ .

وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر ، بل أَوْلى » ا.هـ [٢] وفيه دليل واضح ، وكشف فاضح لجهل من ادعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام .

الثالث : أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بَقِيَ خلافًا نظريًا إلى حد بعيد ، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامي ، وفيما يلي نُقُول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم سبيل المؤمنين في شتى العصور : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز » [٣] ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله اتفاق المسلمين على منع خروج النساء سافرات [٤] ا.هـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : « لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات » [٥] .

---

(١) قال الدكتور عبد الله ناصح علوان : بعد أن ذكر الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع تغطية الوجه : ويتضح مما قاله الأئمة المجتهدون أن وجه المرأة عورة وأن ستره واجب وأن كشفه حرام ... حتى فقهاء الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز الكشف فإنهم قيدوه بأمن الفتنة ... وهل أحد ينكر إشاعة الفساد والفتنة في المجتمع الذي نتخبط فيه ، وفي المحيط الذي نتعايش معه؟ (إلى كل أب غيور يؤمن بالله ص٢٨) .

(٢) السرد القوى للشيخ التويجري (ص٢٤٨-٢٤٩) .

(٣) تفسير سورة النور (ص٥٦) .

(٤) عون المعبود (٤/ ١٠٦) .

(٥) إحياء علوم الدين (٤/ ٧٢٩) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ﵀ : « إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال» [١] .

بعض أدلة وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، قال الدكتور عبد الله ناصح علوان : « وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين ... فالعبرة ـ كما يقول الأصوليون ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب وعدم الظهور أمام الأجانب ، فالنساء المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى ، وهذا يسمى بالمفهوم الأولوي عند الفقهاء وعلماء الأصول [٢] .

قال الشيخ بكر أبو زيد : « في قوله ـ تعالى ـ في آية الحجاب هذه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه وحكم العلة عام لمعلولها هنا ؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين ، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين ، وهن الطاهرات المُبَرَّآت من كل عيب ونقيصة ـ رضي الله عنهن ـ .

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاص بأزواج النبي ﷺ لأن علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه ، وهل يقول مسلم : إن هذه العلة : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ غير مرادة من أحد من المؤمنين ؟ » [٣] .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٣٧) .
(٢) تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٢٧٨) .
(٣) حراسة الفضيلة (ص٣٦-٣٧) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، قال الإمام السيوطي ﷺ : « هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن » [1]. قال الشيخ بكر أبو زيد : « وهذه الآية صريحة على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن ، وفي هذا تميز لهن عن اللائي يكشفن من نساء الجاهلية حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع ، ومعنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب ، وهو اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن ، وهو بمعنى الملاءة والعباءة ، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدْنية ومُرخية له على وجهها وسائر جسدها ، وما على جسدها من زينة مكتسبة ، ممتدًا إلى ستر قدميها » [2] .

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان : « المرأة المسلمة مأمورة بمقتضى آية ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ بارتداء الجلباب وستر وجهها عن الأجانب » . (تربية الأولاد في الإسلام ١/ ١٩٩)

الدليل الثالث : قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ

(١) نقله عنه الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (حراسة الفضيلة : ص٣٩) .

(٢) حراسة الفضيلة (٣٩-٤٠) بتصرف .

﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠-٣١] ، قال الشيخ بكر أبو زيد : « تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة مترابطة ، هي :

الوجه الأول : الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى ، وأن غض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة ، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة ، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية ومن أعظمها غض البصر ، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن ، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه والتلذذ به ، والعينان تزنيان وزناهما النظر ، والوسائل لها أحكام المقاصد ، ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحًا في الوجه بعده :

الوجه الثاني : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ منها : أي لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب عن عمد وقصد ، إلا ما ظهر منها اضطرارًا لا اختيارًا ، مما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب ـ العباءة ويقال : الملاءة ـ الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار ، وهي مالا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ؛ فإن ذلك معفو عنه ، **وتأمل سرًا من أسرار التنزيل** في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعديًا وهو فعل مضارع : ﴿ يُبْدِينَ ﴾ ومعلوم أن النهي إذا وقع بصفة المضارع ، يكون آكد في التحريم ، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة ، وستر الوجه والكفين من باب أولى .

وفي الاستثناء ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لم يسند الفعل إلى النساء ؛ إذ لم يجيء متعديًا ، بل جاء لازمًا ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقًا غير مخيرة في إبداء شيء منها وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء إلا ما ظهر اضطرارًا بدون قصد فلا إثم عليها ، مثل انكشاف شيء من الزينة من أجل الرياح أو لحاجة علاج لها ونحوه

من أحوال الاضطرار ، فيكون معنى الاستثناء رفع الحرج ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

الوجه الثالث : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والخُمُر جمع خمار ، مأخوذ من الخَمْر ، وهو الستر والتغطية ، ومنه قيل للخَمْر : خَمْرًا ؛ لأنها تستر العقل وتغطيه ، قال الحافظ ابن حجر ﷺ في (فتح الباري : ٨/ ٤٨٩) : « ومنه خمار المرأة ؛ لأنه يستر وجهها » انتهى .

فيكون معنى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ : أمر من الله لنساء المؤمنين ، أن يلقين بالخمار إلقاءً محكمًا على المواضع المكشوفة وهي الرأس والوجه ، والعنق ، والنحر ، والصدر ، وذلك بلفّ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهذا هو التقنع ؛ وهذا خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها ، فأُمِرْن بالاستتار ، ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله ، الملاقي للسان العرب كما ترى ، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة ـ رضي الله عن الجميع ـ فعملن به ، وعليها ترجم الإمام البخاري في صحيحه فقال : « باب : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ » وساق بسنده حديث عائشة ﵂ قالت : « يرحم الله نساء المهاجرين الأُوَل ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها » .

قال ابن حجر في (الفتح : ٨/ ٤٨٩) في شرح هذا الحديث : « قوله : « فاختمرن » : أي غطين وجوههن وذكر صفته كما تقدم » انتهى .

ومن نازع فقال بكشف الوجه ؛ لأن الله لم يصرح بذكره هنا ، فإنا نقول له : إن الله ـ سبحانه ـ لم يذكر هنا الرأس ، والعنق ، والنحر ، والصدر ، والعضدين ، والذراعين والكفين ، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع ؟ فإن قال : لا ، قلنا : والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى ؛ لأنه موضع الجمال والفتنة ، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر ، والذراعين والقدمين ، ولا تأمر بستر

الوجه وتغطيته ، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيرًا على الناظر والمنظور إليه ؟ وأيضًا ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية ؟

الوجه الرابع : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ وفي هذا الوجه ثلاث دلالات :

الأولى : يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة .

الثانية : يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة ، فلا يجوز لهن كشفها .

الثالثة : حرّم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة ، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال ؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها ، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب ، ولا يستريب في هذا عاقل »[1] .

الدليل الرابع على وجوب تغطية وجه المرأة وكفيها : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لما نزلت ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية » (رواه الإمام أبو داود ٤١٠١ وصححه الشيخ الألباني) وقال بعد أن أورده في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) : « والجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال » ، ونقل عن الإمام ابن حزم قوله : « والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما يغطي جميع الجسم لا بعضه » ا.هـ[2] ، قال الشيخ بكر أبو زيد أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهن[3] .

---

(١) حراسة الفضيلة (ص٤٣-٤٩) بتصرف .

(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص٣٨) .

(٣) حراسة الفضيلة (ص٤١) .

الدليل الخامس : قال ﷺ : « **المرأة عورة** »[1] قال الشيخ التويجري : « وهذا الحديث دالٌ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب سواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها »[2] .

تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : « اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات :

الأولى : اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال وهذا لا إشكال في جوازه .

الثانية : اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهذا لا إشكال في تحريمه .

الثالثة : اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم ، والحوانيت ، والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحو ذلك ، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالأخر ، ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن الله ـ تعالى ـ جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين ، فإذا حصل الاختلاط نشأ عنه آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمى ويُصِمّ ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر .

وأما المفصل : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه ، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال .

وقد سد الشارع الأبواب المُفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر ... » ثم ذكر الأدلة على تحريم هذا النوع من الاختلاط[3] .

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور (ص٩٦) .

(٣) فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء .

بعض الأدلة على تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] قال الدكتور عبد الله ناصح علوان : « وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين ، فالعبرة ـ كما يقول الأصوليون ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب وعدم الظهور أمام الأجانب ، فالنساء المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى »[١] .

الدليل الثاني : قال الله ﷻ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠-٣١] قال الدكتور عبد الله ناصح علوان : « فإذا كان الأمر ـ في هذه الآية ـ يشمل غض البصر ووضع الخمار على الرأس وفتحة الصدر ، وعدم إبداء الزينة والمفاتن إلا للمحارم ... أفليس يدل هذا الشمول على أن المرأة المسلمة مأمورة بالستر والحشمة والعفة وعدم الاختلاط بالأجانب ؟ »[٢]

و قال أيضًا : « فكيف نتصور غض البصر لكل من الرجل والمرأة وهما مجتمعان

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام(١/ ٢٧٨) .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٢٧٨-٢٧٩) .

في مكان واحد فالآية إذن في مدلولها تنهى عن الاختلاط وتحرمه »[١] .

الدليل الثالث : روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** » ، فقال رجل : « يا رسول الله ، أفرأيتَ الحَمْو ؟[٢] » ، قال : « **الحمو الموت** »[٣] ، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : « فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير مَحْرَم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ، وهذا دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ** ﴾ عام في جميع النساء ؛ إذ لو كان حكمه خاصًا بأزواجه ﷺ لـَمَا حذر الرجالَ هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده »[٤] .

الدليل الرابع : عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد ، فاختلط النساء مع الرجال في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ : « **اسْتَأْخِرْنَ ، فإنه ليس لَكُنّ أن تحْقُقْنَ الطريق ، عليكن بحافاتِ الطريق** » فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٥] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقًا : « قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث) : « **يحققن الطريق** » : هو أن يركبن حُقَّها وهو وَسَطُها » ، ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ إذا منع الاختلاط في الطريق لأنه يؤدى إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟! »

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إن الدنيا**

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٢٠٤) .
(٢) أي أقارب الزوج والزوجة ممن ليسوا محارمها مثل أخي الزوج وابن عم الزوجة .
(٣) البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) .
(٤) أضواء البيان (٦/ ٥٩٢-٥٩٣) عن عودة الحجاب(٣/ ٣٠٨-٣٠٩) .
(٥) رواه أبو داود (٥٢٧٢) ، وحسنه الشيخ الألباني .

حُلْوَةٌ خَضِرَة ، وإن الله مُسْتَخلِفُكم فيها ، لينظرَ كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ؛ فإن أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء » رواه الإمام مسلم (٢٧٤٢) .

قال الشيخ محمد إبراهيم : « ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء ، وهو يقتضي الوجوب ، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟ هذا لا يجوز » .

الدليل السادس : قول رسول الله ﷺ : « **ما تركتُ بعدي فتنةً هي أَضَرُّ على الرجال من النساء** » (رواه الإمام مسلم : ٢٧٤١) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : « ووجه الدلالة : أنه وصفهن بأنهن فتنة فكيف يُجمع بين الفاتن والمفتون ؟ هذا لا يجوز » .

الدليل السابع : قول رسول الله ﷺ « **خيرُ صفوفِ الرجالِ أَوَّلُها وشرُّها آخرُها وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها وشرُّها أَوَّلُها** » رواه الإمام مسلم (٤٤٠) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : « ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتَيْنَ إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة ، ثم وصف أول صفوفهن بالشر ، والمؤخر منهن بالخير ، وما ذلك إلا لبُعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذمّ أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد ؛ لفوات التقدم والقُرْب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال ، وربما أفسدن به العبادة وشوشن النية والخشوع .

فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة **مع أنه لم يحصل اختلاط فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى فيمنع الاختلاط من باب أولى** »[1] .

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان (بعد أن ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة الاختلاط) : « فهذه النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية تحرم اختلاط

(١) فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء .

الرجال بالنساء بشكل قاطع جازم لا يحتمل الشك ولا الجدل !! فالذين يبيحون الاختلاط ويبررونه بتعويدات اجتماعية ومعالجات نفسية ، وحجج شرعية ، فإنهم في الواقع يفترون على الشرع ، ويتجاهلون الفطرة الغريزية ، ويتجاهلون الواقع المرير الذي آلت إليه المجتمعات الإنسانية قاطبة » [1] .

رد مجمل على شبهات دعاة السفور :

قال الشيخ بكر أبو زيد : « ونقول لكل مؤمن ومؤمنة : فيما هو معلوم من الشرع المطهر ، وعليه المحققون ، أنه ليس لدعوة السفور دليل صحيح صريح ، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر ، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث حالات :

١- دليل صحيح صريح لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه من حقق تواريخ الأحداث ، أي قبل عام خمس من الهجرة ، أو في حق القواعد من النساء ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

٢- دليل صحيح لكنه غير صريح لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة ، ومعلوم أن رد المحكم إلى المتشابه هو طريق الراسخين في العلم .

٣- دليل صريح لكنه غير صحيح لا يُحتج به ، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة والهدي المستمر من حَجْب النساء لأبدانهن وزينتهن ومنها الوجه والكفان ، هذا مع أنه **لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين وفساد الزمان ، بل هم مجمعون على سترهما ، كما نقله غير واحد من العلماء** ، وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا ، فهي موجبة لسترهما ، لو

(١) تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٢٧٩) .

لم يكن أدلة أخرى .

وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقًا غير مقيد ؛ لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر ، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشي بلاد المسلمين » [1] .

قال الشاعر :

لا يَأْمَنَنَّ على النساءِ أخٌ أخًا ... ما في الرجالِ على النساءِ أمينُ
إنَّ الأمينَ وإنْ تَعَفَّفَ جهْدَهُ ... لابُدَّ أنْ بِنَظْـرَةٍ سَـيَخُونُ

هل للمرأة حق في انتخاب الخليفة ؟

قال الأستاذ محمد حسين في كتابه عن المرأة (ص١٠٨) : « ومن أعظم الأدلة على حق المرأة في إبداء الرأي في اختيار الخليفة ما كاد يكون إجماعًا من الصحابة لعدم الاعتراض على قيام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب ، وقد أصبح له الأمر في اختيار أحد الرجلين ليكون خليفة المسلمين : عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : « ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير فيهما حتى خلص إلى النساء في رحالهن » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : « بقي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان ، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن » » ، ثم قال الأستاذ محمد حسين : « فإذا كانت العذراء قد أبدت برأيها في اختيار الخليفة ، فلابد وأن رأي النساء يكون معمولًا به منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وأن لرأيهن تأثيرًا في اختيار الخليفة » ا.هـ .

*** الرد :**

أولًا : بنى الأستاذ محمد حسين إجماع الصحابة على قصة وردت في أحد كتب التاريخ ، ونقول : أثبت العرش ثم انقش ، أثبت أولًا أن هذا صحيح ثم ابنِ عليه

---

(١) حراسة الفضيلة (ص٦١-٦٢) .

إجماع الصحابة ، وأنّى لك ذلك ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير هذا الكلام في كتابه (البداية والنهاية) وهو كتاب تاريخ ، ومتى كانت كتب التاريخ والقصص مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية ؟ ثم إن الحافظ ابن كثير ذكر هذه القصة بصيغة التمريض مما يدل على **ضعفها** فقال : « ويُروى أن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن ليجتهد للمسلمين في أفضلهم ليوليهم ... ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم ، جميعًا وأشتاتًا ، مثنى وفرادى ، ومجتمعين ، سرًا وجهرًا ، حتى خلص إلى النساء المخدّرات في حجابهن وحتى سأل **الولدان** في المكاتب »[1] .

فتأمل أخي القارئ كيف جعل الأستاذ محمد حسين الدليل على حق المرأة في اختيار الخليفة رواية لا سَنَدَ لها ذكرها الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) وأشار إلى ضعفها بأن ذكرها بصيغة التمريض ، ونقول : يجب علينا أن نجعل الدليل أمامنا ولا نجعله وراءنا ، وألا نصدر أحكامًا ثم نبحث عن دليل عليها ، بل ننظر أولًا في الآثار ونتأكد من صحتها ثم ننظر إن كانت تصلح دليلًا أم لا .

ثانيًا : يقول الإمام الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم : ص٨٠-٨١) : « والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار ، فليقع البداية بمحلّ **الإجماع** في صفة أهل الاختيار ، ثم ينعطف على مواضع الاجتهاد والظنون ، فما نعلمه قطعًا أنَّ **النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة** ، فإنهن ما رُوجِعن قط ، ولو اسْتُشِير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها ، ثم نسوة رسول الله ﷺ ، أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومَكَرّ الدهور » ا.هـ .

ثالثًا : بنى الأستاذ محمد حسين على هذه القصة الضعيفة أن العذراء الصغيرة قد أبدت رأيها في اختيار الخليفة فلابد أن لرأي النساء تأثيرًا في اختيار الخليفة .

(١) البداية والنهاية (٤/ ١٩٢) ، والمكاتب : الكتاتيب .

ونقول له : في هذه القصة (الضعيفة) أيضًا أنه شاور الولدان في المكاتب (أي الكتاتيب) فهل ـ من وجهة نظر الأستاذ محمد حسين ـ للصبيان في المدارس الابتدائية الحق في اختيار الخليفة بناء على استدلاله بهذه القصة الضعيفة .

هل للمرأة حق في انتخاب أهل الحل والعقد ؟

استدل الأستاذ محمد حسين على ذلك بما اعتقد أنه حق لها في انتخاب الخليفة ـ وقد تبين بطلان ذلك ـ فبنى هذا الحكم على أصل باطل حيث قال (ص١١٠) : « أهل الحل والعقد اصطلاح إسلامي يطلق على من يُكْتَفَى بمشاورتهم دون الأمة ، وتعتبر مشاورتهم بمنزلة مشاورة جميع أفراد الأمة ، فتتبعهم الأمة فيما يرون وتثق بهم لما تعرفه من حسن الرأي والمعرفة بالأمور ، ومن الحرص على مصالح الأمة ، مع تقوى وعدالة ومخافة الله تعالى ، فهؤلاء هم الذين تفوضهم الأمة في انتخاب الخليفة ومشاورته في الأمور ، فهم أهل الشورى وهم في اصطلاح العصر يطلق عليهم : مجلس الشورى أو مجلس الأمة ، أو نواب الشعب ، وقد تبين فيما سبق أن للمرأة حق انتخاب الخليفة بطريقة مباشرة مع جميع أفراد الأمة مثل ما يسمى بالاستفتاء العام ، وأما حق المرأة في انتخاب أهل الحل والعقد فهذا يثبت لها من باب الأولى ؛ لأنها تملك انتخاب الخليفة فيكون لها من باب الأولى انتخاب من ينتخب الخليفة » ا.هـ كلامه .

*** الرد :**

تبين فيما سبق ضعف الأدلة التي اعتمد عليها في حق المرأة في انتخاب الخليفة ، ونقلنا عن الإمام الجويني الإجماع على أن النساء لا مدخل لهن في اختيار الخليفة ، فإذا كان الأصل باطلًا فالفرع من باب أولى ؛ حيث لا يستقيم الظل والعود أعوج .

هل للمرأة حق في الترشيح لمجالس الشورى ؟

بنى هذا الحكم أيضًا على ما اعتقد أنه حق لها في انتخاب الخليفة وقد تبين بطلان ذلك ، فبنى هذا الحكم على أصل باطل ، وقد سبق أن قال (ص١١٠) : إن « أهل الحل والعقد هم الذين تفوضهم الأمة في اختيار الخليفة ، وهم في اصطلاح العصر يطلق عليهم مجلس الشورى أو مجلس الأمة ، أو نواب الشعب » ا.هـ .

وفي (ص١١١) قال : « إن لها الحق بل واجب عليها أو جائز لها حسب الحال أن تشارك في الترشيح لمجلس الشورى أو مجلس الأمة ـ الشعب ـ أو أي مجلس يكون اشتراكها فيه يحقق المصلحة العامة للمسلمين » ا.هـ .

وقد سبق أن نقلنا عن الإمام الجويني أن النساء لا مدخل لهن في اختيار الخليفة ، وبناء عليه لا مدخل لهن في الترشيح لمجلس الشورى الذي يختار الخليفة .

* **تنبيه** : من مفاسد ترشيح المرأة لمجالس الشورى والشعب اختلاطها بالرجال من غير المحارم داخل المجلس واختلاطها أثناء حملتها الانتخابية بمن ستطلب منهم أن يؤيدوها [1] .

---

(١) رشح الإخوان المسلمون نساءً في انتخابات مجلس الشعب عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ ، بل إنهم قالوا في مبادرتهم حول الإصلاح التي أعلنت يوم ١٢ محرم ١٤٢٥هـ (ص١٥) بحق كل مواطن ومواطنة في تولي عضوية المجالس النيابية ، متى توافرت فيه الشروط العامة التي يحددها القانون ا.هـ ، وبذلك جعلوا للرجل الكافر والمرأة الكافرة الحق في أن يكونوا من أهل الحل والعقد ، حيث إنهم لم يشترطوا الإسلام بل ذكروا أن هذا حق لكل مواطن ومواطنة ، رغم ما سبق بيانه من أن المرأة المسلمة ليس لها الحق في ذلك فضلًا عن الكافر والكافرة ، قال الدكتور عبد الكريم زيدان : « من شروط أهل الحل والعقد العدالة الجامعة لشروطها ... ومن شروط العدالة الإسلام فيشترط أن يكون الشخص مسلمًا » ا.هـ (أصول الدعوة : ص٢٠٩) .

وختامًا ..

* نذكّر الأستاذ محمد حسين ، ونذكّر كل مسلم ، بحديث النبي ﷺ : « **من أحيا سُنَّةً من سنتي فعمل بها الناس ، كان له مِثلُ أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن ابتدع بدعة فعُمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئًا** » [1] .

* واللهَ نسأل أن يوفقنا لاتباع سنته ، واجتناب البدع وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يوفق المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم وأن يُذل أعداء الإسلام ، وأن يمكِّن لأهل طاعته ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٩) وصححه الشيخ الألباني .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ د . علاء بكر	٦
مقدمة الشيخ عبد المنعم الشحات	٩
المقدمة	١٢
كيف تناقش مبتدعًا ؟	١٥
منهج الأستاذ محمد حسين في كتابه	١٦
أقوال الشيخ حسن البنا في وجوب اتباع النبي ﷺ	١٩
قواعد أساسية في السنن والبدع ينبغي معرفتها	٢١
تعريف البدعة	٢١
هل البدع تدخل في العادات ؟	٢٣
الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة والتحذير من الابتداع	٢٤
الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع	٢٩
تقسيم السنة إلى فعلية وتَركية	٣١
الأصل في العبادات المنع	٣٣
مفاسد البدع	٣٩
أقسام البدع	٤١
تنقسم البدع إلى فعلية وتَركية	٤١
تنقسم البدع إلى اعتقادية وعملية	٤٢
تنقسم البدع إلى حقيقية وإضافية	٤٣
هل في الدين بدعة حسنة ؟	٤٧
حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها	٥٠

هل هناك بدعة مكروهة ؟ ٥٢
الدليل على أن البدعة لا تكون مكروهة تنزيهًا ٥٢
الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة ٥٤
هل يعمل بالمصالح المرسلة في العبادات ٥٦
شروط العمل بالمصالح المرسلة في المعاملات ٥٧
الفرق بين البدع والاستحسان ٦٠
تعريف الاستحسان ٦٠
هل الاستحسان حجة ؟ ٦١
المبتدع يتبع المتشابه وينصر به بدعته ٦٢
المبتدع يتخذ من زلات العلماء حجة لبدعته على الشرع ٦٤
هل كل خلاف معتبر ؟ ٦٦
أنواع الاختلاف الواقع بين المسلمين ٦٦
تنبيه هام جدًا ٦٨
ليس من الاختلاف السائغ مصادمة السنة بآراء الرجال ٧٠
أسباب الخطأ من أهل العلم ٧١
أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها ٧٢
قواعد عامة لمعرفة البدعة ٧٣
الخلاف في بعض البدع ٧٥
الفرق بين البدعة والمبتدع ٧٨
أثر الأحاديث الضعيفة في الابتداع في الدين ٧٩
الرد على الشبهات التي استدل بها الأستاذ محمد حسين على جواز الابتداع في الدين وأن في الإسلام بدعة حسنة ٨٣
الشبهة الأولى : الأشياء المسكوت عنها على العفو حتى يرِدَ حكم بشأنها ٨٣

الشبهة الثانية : اجتهادات بعض الصحابة.................................. ٨٣
الشبهة الثالثة : تقسيمُ بعض العلماء البدع إلى حسنة وقبيحة ٨٦
الشبهة الرابعة : البدعة الضلالة ما اجمع فيها شروط أربعة ٩٠
الشبهة الخامسة : بجمْع عمر الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد . ٩٣
الشبهة السادسة : إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما استحسن صلاة الضحى جماعة في المسجد وسماها بدعة حسنة ٩٩
الشبهة السابعة : ما روي أن النبي ﷺ قال : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » ١٠٢
الشبهة الثامنة : حديث : « من سَنّ في الإسلام سُنّة حسنة » ١٠٣
الشبهة التاسعة : قول غضيف بن الحارث : فتمسُّك بسنة خيرٌ من إحداث بدعة ١٠٦
الشبهة العاشرة : جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما للمصحف ١٠٨
الشبهة الحادية عشرة : تشكيل المصحف وتنقيطه ١١٢
الشبهة الثانية عشرة : الأذانين لصلاة الجمعة في عهد عثمان لما اتسعت المدينة ١١٢
الشبهة الثالثة عشرة : اختيار خليفة رسول الله ﷺ ١١٣
الشبهة الرابعة عشرة : اتخاذ تأريخ للمسلمين وتدوين الدواوين ١١٥
الشبهة الخامسة عشرة : هل تطلق البدعة على كل ما لم يفعله النبي ﷺ ؟..... .. ١١٥
موقف الأستاذ محمد حسين من الأحاديث الضعيفة ١٢٢
أصول ينبغي معرفتها قبل مناقشة الأستاذ محمد حسين ١٢٢
أثر الأحاديث الضعيفة في الابتداع في الدين ١٢٢
لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه ١٢٢
لا يجوز استحباب شيء لمجرد حديث ضعيف في الفضائل ١٢٣
معنى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١٢٤
لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل الضعيفة ١٢٤

شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عند القائلين به ١٢٤
هل هناك إجماع من العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؟ ١٢٥
مناقشة كلام الأستاذ محمد حسين ١٢٦
تجلية بدع اللمع وأخطائه ١٣١
أولًا : الذكر الجماعي ١٣١
الرد على الشبهات التي تعلق بها الأستاذ محمد حسين في استحباب الذكر الجماعي ١٣٤
ثانيًا : صلاة النافلة مطلقًا جماعة وفي المساجد ١٤٥
ثالثًا : إحياء عشر ذي الحجة جماعة في المساجد ١٤٧
رابعًا : الاحتفال بمولد النبي ﷺ ١٥٠
الرد على الشبهات التي تعلق بها الأستاذ محمد حسين في أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة ١٥١
خامسًا : احتفال الشخص بعيد ميلاده أو عيد ميلاد أولاده ١٥٩
سادسًا : الاحتفال بعيد الأم ١٦٣
سابعًا : الاحتفال بعيد شم النسيم ١٦٥
ثامنًا : مسألة اللحية ١٦٩
تاسعًا : مسألة طول الملابس وقصرها ١٧٩
عاشرًا : معاملة أهل الذمة ١٨٥
الولاء والبراء ١٨٧
من مظاهر موالاة الكفار ١٨٧
موقف المسلم من أعياد الكفار ١٩٢
حادي عشر : تلقين الميت بعد الدفن ٢١٥

ثاني عشر : إقامة السرادقات لأخذ العزاء ٢١٩
ثالث عشر : قراءة القرآن على القبر ٢٢٢
رابع عشر : مسألة التوسل ٢٢٣
خامس عشر : مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر ٢٣٩
سادس عشر : مسألة الأسماء والصفات ٢٤٢
مناقشة بعض آراء الأستاذ محمد حسين في كتابه (سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم) ٢٤٦
منهج الأستاذ محمد حسين في كتابه سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم ٢٤٦
بين الأستاذ محمد حسين والشيخ حسن البنا ... مقارنة ٢٥٠
رد مجمل على بعض الأخطاء الواردة في كتابه سلوكيات وأحكام المرأة في المجتمع المسلم ٢٥٤
الرد على قوله في الحجاب ودعوته إلى الاختلاط بين الرجال والنساء ٢٥٤
وجوب ستر الوجه والكفين ٢٥٥
بعض أدلة وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها ٢٥٧
تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب ٢٦٢
بعض الأدلة على تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب ٢٦٣
رد مجمل على شبهات دعاة السفور ٢٦٦
هل للمرأة حق في انتخاب الخليفة ؟ ٢٦٧
هل للمرأة حق في انتخاب أهل الحل والعقد ؟ ٢٦٩
هل للمرأة حق في الترشيح لمجالس الشورى ؟ ٢٧٠
الخاتمة ٢٧١
الفهرس ٢٧٢